

كشف التعمية في
حكم التسمية

المؤلف
الشيخ محمد بن الحسن
الحر العاملي



www.m-mahdi.com



مركز الدراسات والبحوث الإسلامية
الإمام المهدى

الموقع الإلكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الإلكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: +٩٦٤-٧٨١٦٧٨٧٢٢٦

نقال ٢: +٩٦٤-٧٨١٢١٤١١١١

هاتف: +٩٦٤-٣٣-٢١٨٣١٨

صندوق بريد: ٣٧٧



هوية

النسخ الخطية و المصورة



التسلسل: ١٤/١/١٠

اسم الكتاب: كشف التعمية في حكم التعمية

الموضوع: عقائد وفقه

اللغة: العربية . عدد الصفحات: _____

اسم المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن البحر العاملي

اسم النسخ: ابلهيم بن عبد الوهاب . سنة التأليف: _____

تاريخ ومحل النسخ: سنة ١٠٩٠ هـ

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة مدرسة الغازی - خوي - الرقم: ٧٩٢

نوع الخط: نسخ . ابعاد حجم الكتاب: ١٨ x ١٥ س

رقم الفلم: ٦٧٤ . تاريخ التصوير: ٩٢ / ربيع الثاني ١٤١٨ هـ


مدرک النسخة: مركز احیاء التراث الاسلامی رقم

الملاحظات: _____



١١٨

رسالة في تسمية المهدي عليه السلام
والسنة التي يخرج فيها في العالمين
في الزود على كسرة الدراهم وسكن



مركز احياء التراث الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اختار لقبه اخذ الاسماء والصلوة والسلام على محمد وآله
الذين اعلى الله قدرهم واسمى وخصهم بحملى اكرامه والآية
واشتق لهم اسماء من اسمائه وجعل ذكرهم شرط لقبول الصلوات
واسماهم سببا لاجابة الدعوات حتى توصل بها الملائكة المترشدين
واقم على الله باسمائهم الانبياء والمرسلون بل جعلها الله سبحانه زينة
لعرشه الكريم وحتم على نفسه ان لا يدعو احدكم الا اجابة وزاده
من فضله للبعيم ونوه الله باسمائهم في الملك الاعلى وسرف من
قدر من تبرك بها واعلى بل اوجب معرفتها على كل بالغ عاقل
وجعلها زينة للرجال والمجانف وبعده يقول سمي مولانا القايم
المعدك وعبد المخلص الوفي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرفي
العاطل عامل الله بلطفه الحق قد وقعت في هذه الايام على رسالتنا
لبعض الافات الاجلامن المتأخرين الذين يقرب زواجرهم من
ذواتنا هذا مضمونها اثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في
المجالس مطلقا مدة زمن الغيبة من غير تفرقة بين حال الامن والخطر



والنتية فحصل في هذا العجب حيث أنها خلاف ما نطقت به الأجزاء
 الكثيره من تحزيتة عليهم والامر بها عموما وخصوصا وخلاف ما
 يعتقده كل من يفتنه من عمالنا ويشا يخناد كل من وصل اليها ^{كلامه}
 من العالمين البعيت والملاحقين ذانهم يذكرون اسمهم عليهم
 في كتبهم ورواياتهم ومجالسهم ومحاوراتهم ويروون الاخبار
 المشتملة على ذلك ولم يقل احد منهم بالتحريم فيما اعلم الا القليل
 الذي كلامه غير صريح في ذلك كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى مع
 وجود المحمل الصحيح لاحاديث الهى من كلام اهل العصمة عليهم السلام وكلام
 ذلك القايل وهو التخصيص بوقت الخوف والتقيه ووجود النص
 الصريح في تخصيصه بتلك الصورة وكلام ذلك القايل وقد
 على ان يجمع ما يترجمه من الاخبار الصريحة وما اشتمل على الامر
 بالتمية عموما او خصوصا مع انه لا يحضر في جميع ما احتاج اليه من
 الكتب في ذلك وما وجدته من الاحاديث لان كاف مع معاوضة
 احاديث الهى فانها يزيد عليها ويركح من وجوه كثيره ياتي بعضها
 الله تعالى ولما لم يذكر الا ان بعض الاحاديث الدالة على الجواز ثم اذكري ^{كيفية}

الاستدلال بها ثم أفردنا حديث النهي كما أوردها السيد
 ثم أذكريتا ويلها وما يدك عليه ثم أورد كلام السيد واجب
 عندنا إن شاء الله مؤيداً من الله سبحانه التوفيق لك بسبيل الإنفا
 والمعصية عن المحل والذليل والاعتناء على الله لا يلزمنا الدليل
 لأننا نفون للتحريم ولادليل على النافي ولأننا ندعي الجواز
 وهو عندهم الأصل ولأننا نتكفون بالمشهور الذي كاد يكون
 اجماً على بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف من غير صاحب الرسالة
 وقد سميت هذه الرسالة كشف التعمية في حكم التسمية وهي من
 على اثني عشر فضلاً بعبارة بهذا العدد الشريف الأول في
 الأحاديث الدالة على جواز التسمية والامر بها والتصريح بالاسم
 الثاني في ذكر بعض الترايب الدالة على ثبوت هذه الأحاديث
 وصحة نقلها الثالثة في وجع الاستدلال بالأحاديث المذكورة
 الرابع في ذكر أحاديث النهي كما أوردها السيد خامس في بيان
 حال أسانيدها وما يتعلق بذلك السادس في بيان رجحان
 أحاديث الجواز على أحاديث النهي السابع في وجع الجمع بين أحاديث

الحلالم



الجواز والمنع فاشرف في ذكر التزاوي والادلة على التناول الذي
 اختارناه الباع في ذكر بعض النظائر والاشباه لما نحن بصدده.
 مما يقرب ما قلناه احاشر في رد باقي التاويلات المحتملة للحا^{دث}
 المهني الحادي عشر في توجيه تراك الاحاديث بوجه تفصيلي التا^{دث}
 عشر في ذكر كلام السيد والحكاية جواهر فاقول المفضل^{دث}
 في الاحاديث الدالة على جواز التسمية والتفريع بها والامر بذلك
 خصوصا وعموما وهي كثيرة نذكر منها ما يتوارثه^{دث} مارواه
 الشيخ الجليل رئيس المدرسين ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
 بابويه رحمه في كتاب كمال الدين وتام في النعم في باب سداد
 القايم عليه السلام قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال
 حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا محمد بن ابراهيم
 الكوفي ان ابا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث الي^{دث} بعض
 من سباهه في بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابي محمد
 الثاني مارواه ايضا في الباب المذكور عن محمد بن موسى بن المتو^{دث}
 عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد العلوي عن ابي



غانم الخادم قال وُلِدَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا وَعَبَّرَهُ
 عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْثَالِثِ وَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي ^{خَلِيفَتِي}
 عَلَيْكُمْ وَهُوَ الْقَائِمُ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مَرَّاهُ أَيْضًا فِيهِ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحَسَنِ
 بْنِ عَلِيٍّ النَّيَّابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذَرِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ
 أَمْرُكَ أَنْ جَاءَكَ فَقَالَ لِي الْبَشَارَةُ قَوْلُ الْبَارِحَةِ مَوْلُودٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ
 وَأَمْرُكُمْ بَمَا نَدَيْتُ مَا اسْمُهُ قَالَ سَمِيَّ مُحَمَّدٌ يَكُونُ كَجَمْعِ الرَّاعِ مَرَّاهُ
 أَيْضًا فِي كِتَابِ كَمَالِ الْبَرِّ فِي بَابِ مَارُورِيٍّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
 عَنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقُوعِ الْغَيْبَةِ بَابِهِ الثَّلَاثِي عَشَرَ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامِ الْكَلْبِيِّ نَحْوُ مَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يَمْقُوتِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلَانَ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنْهُ لَمَّا
 حَمَلَتْ جَارِيَةٌ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِيَّ مُحَمَّدٌ يَكُونُ كَجَمْعِ الرَّاعِ
 وَأَشْهُدُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي إِلَى أَسْمَنِ مَرَّاهُ النَّجَّاحُ الْجَلِيلُ
 ثَمَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ أَعْلَامِ الْوَرَى فِي
 النَّصْلِ الثَّلَاثِ فِي النَّصْرِ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّاهُ فِي



آخره وروى الصلبي بن بابويه قال حدثنا محمد بن ابراهيم
 بن اسحق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان الحميري
 قال سمعت ابي يتولى ^{سئل} ابو محمد الحسن بن علي عا وانا عنده عن
 الخبر المذي روى عزاباه عليهم السلام ان الارض لا تخلو من حجة
 لله على خلقه الى يوم القيمة وان من مات ولم يعرف امام
 زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا هو كما ان الهنا حق
 فقيل يا ابن رسول الله في الحج والامام بعدك فقال ابي محمد
 هو الامام والحجة بعدى فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية
 ورواه الشيخ الجليل علي بن عيسى في كتاب كشف الغممة ايضا نقله
 عن لطبرسي مثله الازدس ما رواه الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن
 علي بن الحسن بن بابويه في كتاب قال الدين في باب ^{التام} ميلاد
 عليه السلام قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن
 المفضل عن ابي علي الخزاز عن خاتمة كان اهداها الى ابي محمد
 عليه السلام فلما مات رجعت اليه انها حدثته ان ام المهدي عليه
 السلام اسمها صفيل ولين ابا محمد عليه السلام حدثها بما جرى على عماله فسالته

رحم

ان يدعو لها ان يجعل صحتها قبله فماتت في حيوة ابي محمد
 عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا خبر ام محمد ودوي
 الكليني في باب الوالدين عن علي بن ابراهيم عن
 النوفلي عن ابي الكوفي عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال من اشتهى
 ان يكنى الرجل باسم ابنته الباع ما رواه الصدوق بن بابويه
 انصاف في كتاب عيون الاخبار وفي كتاب كمال الدين قال
 محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال حدثنا الحسين بن
 اسمعيل عن سعيد بن محمد بن نصر القطان عن عبد الله بن
 محمد السلي عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد بن محمد
 عن العباس بن ابي عمر عن صدقة بن ابي موسى عن ابي بصير
 عن ابي جعفر انه لما حضرته الوفاة وعنده ولد الصادق
 عليه السلام واخوه زيد بعد كلام جرى بينه وبين زيد
 يجابون عبد الله فقال يا جابر حدثنا بما عاينت من الضعيف
 فقال له جابر نعم يا ابا جعفر دخلت على فاطمة ومعها الضعيفة
 مزدرة فقلت لها ما هذه الضعيفة قالت فيها اسماء الائمة



من وُلدَى الْوَالِدِ قَالَ جَابِرُ فَقَرَأَتْ فَذَا فِيهَا أَبُو الْقَعْمِ مُحَمَّدٌ
 الْمُصْطَفَى مَهْ آمَنَةٌ بِنْتُ وَهْبِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَرْفُوعِي
 امْرَأَةً فَاطِمَةَ بِنْتَ اسْدِينَ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَعْمِ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ الْحَمِينِ الْعَدَلِ مِنْ شَهْرِيَّانِ نَوِيَّةِ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ جَرْدِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ مَهْ امْرَأَةً بِنْتَ الْحَسَنِ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ مَهْ امْرَأَةً
 الْقَعْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَبِي بَرَاهِيمِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْمُتَّقِ مَهْ جَارِيَةً
 اسْمُهَا حَمِيدَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مَوْسَى الرِّضَا مَهْ جَارِيَةً اسْمُهَا حَمِيمَةُ
 أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الزَّكِيِّ مَهْ جَارِيَةً اسْمُهَا خَيْرُ زَانِ أَبُو الْحَسَنِ
 عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَيْمَنِ مَهْ جَارِيَةً اسْمُهَا سَوْسَنُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ
 الرِّفِيقِ مَهْ جَارِيَةً اسْمُهَا سَمَانَةٌ وَتَكْنِي بِأُمِّ الْحَسَنِ أَبِي الْقَعْمِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ حَمِيمَةَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الْقِيَامِ مَهْ جَارِيَةً اسْمُهَا زَيْنُ صُلُوًّا
 اللَّهُ عَلَيْهِمُ الثَّامِنُ مَارِوَاةُ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ رِيَّاسِ الطَّائِفَةِ أَبُو جَعْفَرِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ خَيْرُ تَجْمَاعٍ مِنْ

ابو عبد الله الحسين بن سفيان البرزوفري عن علي بن سنان
 الموصلي العدل عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الخليل
 عن جعفر بن احمد البصري عن عمه الحسن بن علي عن ابيه عن ابي
 عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن ابيه سيد العابد
 عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها وفاته يا ابا
 الحسن احضر دواة وصحيفة فأملئ رسول الله صلى الله عليه وآله
 وصيته حتى انتهى الى هذا الموضع فقال يا علي انه يكون
 بعدى اثنا عشر اياما فانت يا علي اول الاثني عشر اياما وذكرا
 عليهم باسمائهم والقابهم الى ان انتهى الى الحسن العسكري عليهم
 فقال فماذا حضرت الوفاه فليسلمها اليه محمد المستحفظ من آل
 محمد عليهم السلام فذلك اثنا عشر اياما ما الحديث اتسامع ما رواه
 زبير المحدث بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب كمال
 الدين في باب علامات خروج القايم عليهم السلام قال حدثنا علي بن
 احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا



محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا اسمعيل بن مالك عن محمد بن
 سنان عن جابر الجارود زياد بن المنذر عن ابي جعفر محمد بن علي
 الباقر عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام علي
 يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان ابيض مشرب حمره وذكر صفة
 القيام عليه السلام الى ان قال له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الذي
 يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد ثم قال في آخر الحديث
 ويتباثرون بخروج القيام عليه السلام ورواه انطاووس في سبع
 الشيعة العاشرة ما رواه الطبرسي في اعلام الوري عن الفضل بن
 قال دخلت على سيدي الصادق عليه السلام فقلت بن الخلف من
 بعدك فقال الخلف من بعدى موسى والخلف المنتظر محمد بن
 الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى ونقله علي بن عيسى في كشف
 الغم ايضا العادي عشر ما رواه الشيخ الجليل ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
 النعماني في كتاب الغيبة بسند عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
 في حديث انه قال له اجبرني بعدكم فقال نحن اثنا عشر هكذا
 حول من رتبنا جل وعز في مبتدأ خلقنا اولنا محمد واوسطنا محمد



وآخرنا محمد الثاني عشر ما رواه الشيخ ابو حفص بن بايويه رضي
 في كتاب كمال الدين في باب من شاهد القيام عليه السلام ورواه
 وكلمة قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي قال حدثنا عبد
 بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار ثم ذكر حديثا طويلا مضمونا
 انه بحث عن اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بالمدينة ولم
 يقع على شيء فلما صار الى مكة رأى له في الطواف رجلا سمرا حمويل
 يطيل التوسم فيه قال فعدلت اليه موئلا منه عرفان ما فقدت
 له ثم ساله الرجل عن خاله واسمه وعرفه حتى طهر له انه من خواص
 المهدي عليه السلام وساله عن حاجته فقال له ابراهيم بن مهزيار هل
 تعرف من اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام شيئا فقال
 الله اني لا عرف الضو في جيب محمد وموسى بن الحسن بن علي بن ابي
 عليهم ما ثم اني نرسوا لهما اليك قاصدا ^{بصا} الايتانك امرهما فازاجبت
 لقاها فارتحل معي الى الطائف ثم ذكر انه ارتحل معه وذكر ما
 شاهد من الانوار والبراهين والايات وقال فخرج الياحدهما وهو
 الاكبر ثنا محمد بن الحسن صلوات الله عليه وذكر مجلسه مخدثا قال



ابراهيم بن مهزيار نقلنا عن صاحب الزمان عليه السلام ليكن هذا
المجلس ملتقوا عندك الاعزاء هل التصديق والاخوة الصادقة
في الدين الثالثة عشر فادواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور
قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن
عند الله بن جعفر الصادق عليه السلام قال وجدت في كتاب ابي رافع
قال حدثنا محمد بن احمد بن الطوال عن ابيه عن الحسن بن علي
الطبري عن ابي جعفر محمد بن ابراهيم بن علي بن مهزيار قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي علي بن مهزيار يقول كنت نائما فزيت قائلا
يقول لي حج في هذه السنة فانك ترى صاحب زمانك ^{بنيته} ^{بنيته}
وانا فرج سور ثم توجهت الى الحج وسالت بالكوفة وبالمدينة
عن ذلك فلم اجد خيرا ولا اذ اخرجت الى مكة وسالت عن آل
محمد عليهم السلام فلم اسمع خيرا فلما كان بالليل دنا بالطواف فاذا
انا بفتي مبلغ الوجه ثم ذكر انه ظهر له انه من خواص المقام عليه السلام
وانه قال له اتعرف علي بن مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار قال
اتعرف البصريين قلت ومن هما قال محمد بن موسى ثم قال

بنيته
بنيته



العلامتي التي بينك وبين ابي محمد عليهم فقلت معي لو خرجت
اليه خاتما فقال صرنا الى رحلك فاذا ذهب تلك الليل فلحق
بنا ثم ذكر انه ظهر له انه من خواص القايم عليهم وانما قال الله
بصفي معه حتى راي صاحب الزمان عليهم و ذكر مجلسه الرابع
عشر ما رواه صاحب كتاب الخراج والخراج في كتابه المذكور
عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول وقد
ذكر المهدي فقال انه يبايع بين اركس والمقام اسمه محمد ^{عليه}
الله والمهدي فهذه اسماؤه ثلاثتها الحديث الخامس عشر ما
رواه الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ^{عليه}
عزير بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة
وبين يديه لوح فيه اسماء الاوصياء من اولادها بعدت
اثني عشر اخرهم القايم ثلثة منهم محمد واربع منهم علي ورواه
الصدوق بن بابويه رحمه في النخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

احمد

عن الحسن بن محبوب درواه عنهم
عن ابيهم عن محمد بن الحسين
عن سمون الاخبار عن محمد بن عمار

عن محمد



عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله
 ورواه في كتاب بحال الدين في باب ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وآله من النص على القائم عن محمد بن موسى بن المتوكل
 عن محمد بن يحيى العطار وعديله بن جعفر الحميري عن محمد
 الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب ورواه أيضا عن أحمد
 محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
 عن ابن محبوب ورواه أيضا عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن
 عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن محبوب
 ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في أول كتاب الوصايا بابنا
 عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ المفيد في الأشاد والطبرسي في
 اعلام الوري وأكثر علمائنا السادس عشر ورواه الشيخ الجليل
 الحديثنا أبو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الأخبار في باب
 النص على الرضا في جملة الاثني عشر عليهم السلام وفي كتاب بحال الله
 في باب ذكر النص على القائم في اللوح قال حدثنا علي بن الحسن
 شاذويه المودب وأحمد بن هرون العامري قال حدثنا محمد



عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن
 دست بن عبد الحميد عن عبدالله بن المقاسم عن عبدالله بن حبيد عن
 ابي عبد الله السعدي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
 عن جابر بن عبدالله الاضاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام
 وقد اتمها الروح يكارضوه يعني الابعاد فيه اثنا عشر اسما ثلثة
 في ظاهره وثلثة في باطنه وثلثة اسما في اوله وثلثة اسما في اخره
 فعددتها فاذا هي ثنا عشر فقلت اسما من هؤلاء قالت اسما
 الاوصيا اولهم ابن عمي واحد عشر من اولدي اخوهم القائم قال
 جابر فوايت من محمد محمدا محمدا في ثلثة مواضع وعليا وعليا
 وعليا وعليا في اربعة مواضع في البايع عشرة رواه الشيخ العليل
 نوح بن الحسن بن الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن
 الطوسي في كتاب الامالي في ريعوت بالمجالس ايضا قال حدثنا
 ابي روض قال حدثنا ابو محمد القوام عن ابي العباس احمد بن محمد
 الله بن علي المراس عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله العمر
 عن ابي سلمة يحيى بن المغيرة عن ابيه يحيى بن المغيرة عن ابي ريسان



عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر حديث اللوح بتمامه الى ان
 قال ومحمد الهادي الى سبيلى الذاب عن حرمة القيم ^{عنده} في
 الاغوي يخرج منه ذوا الاسمين ^{جوراً} على الحسن والخلف محمد فوالخر ^{الان}
 الا ان قال هو المهدي من آل محمد يملأ الارض عدلاً كما
 ملئت جوراً ^{النا} من عشر ما رواه الشيخ للجيل دجب الحافظ ^{ابن}
 في كتاب مشارق انوار اليقين قال روى جابر عن الوه ^{النا}
 اللوح ولحنته ثم اوردته بتمامه الى ان قال لم يخرج منه ^{النا}
 الى سبيلى ^{النا} لعلي ^{النا} ذلك بابنه محمد زكى العالمين
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن
 جعفر عن الحسن بن طريف وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
 عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد ^{الله}
 وذكر حديث اللوح الذي انزله الله عز وجل على نبيه صلى
 الله عليه وآله الى ان قال اخرج منه الداعي الى سبيلى ^{النا}
 لعلي الحسن بن علي ^{النا} ذلك بابنه ^{النا} م رحمة للعالمين
 الحديث وقال في آخره فصنعه ^{النا} الا عن اهله ورواه الشيخ ^{النا}



الطوسي في كتاب الغيبة والشيخ ابو علي الطوسي في مجالسه
 على بن محمد الخزاز القمي في كتاب الكفاية واوردته اكثر علماءنا ^{ثلاث} المحدثين
 وطرق كثيرة جدا والاسم الشريف في اكثر تلك المواضع بحروف
 متصلة وفي الكافي بحروف مقطعة هكذا م ح م د و رواه
 الصدوق في كمال الدين الا انه حذف الاسم بالكلية وتبعه
 الاخبار واوردته بالحروف المقطعة التاسع عشر ما رواه الشيخ ابو
 جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب الغيبة باسناده ^{عن} محمد
 جابر بن يزيد الجعفي انه قال ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل
 ان عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فذَكَرْنَا الشُّهُورَ الْأَيَّامَ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ عَدَّوْهُمْ وَنَصَّ عَلَيْهِمْ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ان قال ذلك
 ابنه الحسن والى ابنه محمد البرادي المهدي اثنا عشر ما بالقد
 حسرون ما رواه ايضا فيه بسند عن الحسن بن عبد الله التميمي
 انه اراد الخروج الى الكوفة فلما صار الى الحيرة راى شابا ^{احمر} باحمر
 يصلي ثم ذكر ما راى من الاعجاز والبرهان الى ان قال فقلت
 له ومن انت فقال انا محمد بن الحسن ثم ذكر مطابقة ما اخبر به



المفبيات للواقع الحادي والعشرون ما رواه الشيخ الاجل الاكمل على
 من عيسى بن ابي القحح الازيلي رحمه الله في كتاب كشف الغم في
 معرفة الائمة نقلا من كتاب ابن الخشاب رض قال حدثني
 ابوالقاسم طاهر بن هرون بن موسى العلوي عن ابيه هرون
 ابيه موسى قال قال سيدي جعفر بن محمد عليه السلام الخلف
 الصالح من ولدي وهو المهدي اسمه محمد وكنيته ابوالقاسم
 يخرج في آخر الزمان وذكر الحديث الى ان قال ويكنى بابي
 القاسم وهو ذو الاسمين خلف ومحمد يظهر في آخر الزمان
 انما والعشرون ما رواه فيه ايضا نقلا عن ابن الخشاب قال حدثني
 محمد بن موسى الطوسي قال حدثني عبيد الله بن محمد عن القاسم
 بن عدي قال فقال كنية الخلف الصالح ابوالقاسم وهو ذو الاسمين
 خلف ومحمد انما والعشرون ما رواه الشيخ الجليل تقي الدين ابراهيم
 الكفعمي في كتاب المصباح في الفصل الخامس فيما يقال بعد كل
 فريضة وصيت بالله ربا وبالاسلام ديننا ويعلى امامنا والحقين
 وعلى ومحمد وجعفر وموسى وعلى ومحمد وعلى والحقين ومحمد الخلف

ومحمد نبيا م

الصالح عليهم السلام أئمة وسادة وقادة لهم اتولى ومن أعداءهم
 أتبر الرابع والعشرون رواه أيضا في آخر الفصل السابع عشر منه
 دعاء الساعة الثانية عشر للخلع الحجة عليه السلام يا من توحد بنفسه
 الى ان قال اسئلك بحق وليك الخلف الصالح بقيتك في ^{صك} ارض
 المشقمة لك من أعدائك واعدا رسولك بقية ابايه الصالحين
 محمد بن الحسن وانقرع اليك به واقدم بين يدي حوايجي و
 رغبتى اليك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل لي
 كذا وكذا الدعاء تسع وعشرون رواه أيضا في آخر الفصل ^{رسا} الثامن
 والثلاثين حيث ذكر قال وهو ما يدخل في هذا الباب رقا ع
 الاستغاثات في الامور المخوفة فيها ما روى عن الصادق
 عليه السلام قال وعنه عليه السلام ايضا تكتب في بيضاء بعد الجملة
 اللهم اذني تحب اليك باحب الاسماء اليك واعظمها اليك
 واتترب اليك واتوكل اليك بمن اوجبت حقه عليك ^{محمد}
 وعلى وفاطمة والحسن والحسين وعلى ومحمد وحعفر وموسى ^{علي}
 ومحمد وعلى والحسن ومحمد المهدي صلوات الله عليهم اجمعين



الكفى شركدا وكذا ثم تطوى الرقعة وتجعلها في بند قطن
 ثم طرحها في ماء حار او بين فانه سجا نديج عنك الاعداء
 والعشرون ما رواه ايضا في الفصل المذكور حيث قال وسما
 القصة الكشهرديه تكتب الحمد وانه الكرسي وآية العرش ثم
 تكتب بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل فلان بن فلان
 الى المولى الجليل الذي لا اله الا هو الحي القيوم سلام على
 آل ليس محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين وعلى بن الحسين
 ومحمد وجعفر وموسى وعلى ومحمد وعلى والحسن ومحمد بن الحسن
 جنتك يارب العالمين ان قال اتوجه اليك بحق هذه الاسما
 التي اذاعت بها استجبت واذا نيت اعطيت لما صليت عليهم
 وهوت على خروج روحى كنت لى قبل ذلك غيانا الكمال
 التابع والعشرون ما رواه الشيخ الجليل الشيخ بها الدين في كتاب
 مفتاح المفلح وذكرايت اسناده حسن عن ابى الحسن موسى عليه
 في سجده الشكر قال تقول فيها اللهم انى اشهدك واشهدك
 ملكك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك وانت الله رب



وَالْإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا
 وَجَعْفَرًا وَنُوسِيًّا وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَيْتُ وَذَكَرَ الرَّبَّ الْعَزِيزَ مَا رَوَاهُ آيْنَا
 فِيهِ فِي جُمْلَةِ دَعَا آخِرِ اللَّهْمِ وَتَدَا صَحَّتْ فِي يَوْمِي هَذَا لِأَنْفَعِ
 وَلَا يَلْجَأُ غَيْرُ مَنْ يُوسَلُّ بِهِ إِلَيْكَ مِنْ أَلِ رَسُولِكَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ
 وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدَ وَجَعْفَرَ وَنُوسِيٍّ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدًا وَعَلِيًّا
 وَالْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ
 بِالْمُتَّحِقِ بِمَوْلَى التَّيْمِيَّةِ وَالْأَسْمَ فِيهَا غَيْرُ مَكْتُوبٍ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ بِأَنَّ
 التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ التَّيْمِيَّةِ وَآيَةِ الْكُفْعَمِيِّ فِي
 الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ وَالْثَّمَانِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى وَالطَّبْرِكَانِيِّ
 فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالتَّعْبِينِ السَّابِعِ وَنُوسِيٍّ وَآيَةِ الْإِسْرَائِيلِيِّ
 الشَّيْخِ الْجَبِيلِيِّ فِي الْمَحَدَّثِينَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ مِنْ بَابِ بُوَيْهٍ فِي كِتَابِ
 كَمَالِ الْمَدِينِ فِي بَابِ مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا أورد جُمْلَةَ مِنْ أَحَادِيثِ التَّصْرِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 ابْنُ بَابُوَيْهٍ مَا هَذَا الْقَطْعُ أَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَيْسَ يَلْمُونَ لَنَا حَدِيثًا

الثامن

تاسع



من كُتبت بنقله المحجة الى ان قال ويجوز ان يظهر معجزة يدل
على ذلك ثم قال ابن بابويه لما ذكر قصة زياره وعدم تحققه
امر الحاكم عليه السلام انما المندفع ان جميع الشيعة عرفوا ذلك
العصر الايمه عليهم السلام باسمائهم وانما قلنا ان علماء الشيعة
رووا الحديث باسمائهم عليهم السلام ولا يبعد ان يكون واحد
نهم او اثنان او اكثر لو سمعوا الحديث ثم قال في اثنا الاثنا عشر
انا نتمنى بالاقرار بما ماته يعني المهدي عليه السلام بالنجار
الابرار والفضلاء الاخيار القايلين باسماته المثبتين لولادته
المصدقين للنبي والائمة عليهم السلام باسمه ونبيه من ابرار شيعة
اشهى وقال ابن بابويه ايضا في اعتقاداته في باب عدد
الانبياء والاولياء بعد ما صرح باسمائهم عليهم السلام ما هذا الفقه
وتعتقد ان الارواح لا تخلو من حجة اما ظاهر مشهور واما
خائفة مغشور وان حجة الله على خلقه في زماننا هذا هو محمد
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وانه هو الذي اخبر ابني عليه السلام



باسمه ونسبه ثم قال ونعتقد انه لا يجوز ان يكون القايم غيره
لان النبي والامير عليهم السلام قد دلوا عليه باسمه ونسبه انتهى
وفي نسخة اخرى لم يعرج بالاسم لكن اخر الكلام يعرج في
اعتقاد ان النبي والامير عليهم السلام قد صرحوا به وقد اورد
قرىبا هذه العبارات الشيخ الطبرسي في اعلام الوري ^{الفضل} في
الاول من الباب الثالث ونقله صاحب كشف الغمرا ايضا وصرح
بن ك الاسم الشريف الطبرسي في نسخة صحيحة وعلى بن عيسى في جميع
النسخ والعلامة في مواضع وولد في اعتقاد انه والشيخ الشهيد
في المدروس وغيره على ما في نسخة صحيحة ويقرب من كلام
المشايخ المذكورين كلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي في موضع
متعدده وانما المراد هنا انهم صرحوا بوجوده في موضع صحيحة
صرح في ذكر الاسم الشريف الثلاثة من بارواه الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن اسمعيل بن
علي النوبختي عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في حديث ^{طويل}
انه قال لوليد ابشر يا بني فانت صاحب الزمان وانت المهدي



وانت حجة الله وارضه وانت ولدي وانت وصي وانت حم
بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب الى ان قال ثم مات الحسن بن علي
عليه السلام من وقتة الخادم والثلاثون سنة ورواه ايضا في اسناده عن
النوختي المذكور قال مولد حم بن الحسن بن علي بن محمد ^{عليه السلام}
ولد باسم اسندت وحمين وماتين سنة وثلثون ما
رواه الشيخ للجيل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب
الاشارة الى صاحب الدار عليه السلام عن الحسين بن محمد عن
بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال خرج عن ابي محمد
حين قتل الزبير في هذا جزاء من اجترى على الله الى ان قال
وولد له ولد سماه حم بن حم بن حم في سنة ست وخمسين
وئتين ورواه في باب مولد القاصب عليه السلام ايضا ورواه
بن بابويه في باب ميلاد القائم عليه السلام عن جعفر بن محمد
سرور عن الحسين بن محمد بن عامر مثله ورواه الشيخ في
كتاب الغيبة واورد الاسم صريحا من غير تقطيع للحروف ^{نقله}



الطبرسي في اعلام الوري عن محمد بن يعقوب بهذا السند
 انه قال وولد له ولد سماه باسم رسول الله ص التائب وكنيته ما
 رواه ريس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب كمال الدين
 في باب ما روى عن الصادق عليه السلام من الاخبار بالقيام عليه السلام
 قال حدثنا علي بن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله
 الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن محمد بن زيد
 النوفلي عن المفضل بن عمر قال دخلت على سيد الصادق عليه السلام
 فقلت لوعهدت اليها في الخلف من بعدك فقال الامام بعد ما
 ابني موسى والخلف المامول المنتظر م ح م د بن الحسن بن علي
 بن محمد بن علي بن موسى الرابع وكنيته ما رواه ريس المحدثين
 ايضا في الكتاب المذكور في باب ما روى عن محمد بن الحسن بن
 علي العسكري عليهم السلام ووقوع العيبة بابنه الثاني عشر قال
 حدثنا المظفر بن جعفر بن المنظر العلوي السمرقندي عن جعفر بن
 محمد بن مسعود عن ابيه عن احمد بن علي بن كلثوم عن علي بن
 البرازي قال خرج بعض خواري من اهل الري مرتا ذابعد
 ارسنا لا



كثابتة وحط الله لغيره من كل حيا سب

من ظهر ولطنه اسدا كده

١٤٥

اني محمد عليه سلم فجت حصي المسجد بيده فظهر له حصاة ^{مكتوب}
 منها م ح م د قال الرجل فنظرت الى الحصاة فاذا فيها كتابة
 ثابتة فحلقوا غير منبوثة الخ والتلثون ما رواه ايضا
 الباب المذكور قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال
 حدثنا ابو علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري عن
 الحسن بن علي العسكري عليه سلم في حديث انه قيل له من ^{من} الحصاة
 والامام بعدك قال م ح م د ابني وهو الامام والحج فبعدك
 من مات ولو يعرف مات ميتة جاهلية كما ^{دس} ^{تسبون} ما
 رواه ايضا في باب ذكر من شاهد القيام عليه سلم قال حدثنا
 المظفر بن محمد بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود
 عن ابيه عن جعفر بن معروف عن ابي عبد الله البجلي عن عبد
 الله السوري قال دخلت بيتان بني عامر فرأيت صبيا نائما
 يلعبون وفتي حالك على مصلي فاصفاكمه على فيه نقلت
 هذا فقالوا م ح م د بن الحسن بن علي عليه السلام وكان في صورة
 السبع والتلثون ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني



باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان عن علي بن
 ابراهيم عن محمد بن عيسى بن اسحاق عن ابي صالح بن ابي بصير السلم
 ورواه ريس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب
 مصباح المتبجح في اعمال شهر رمضان قال دوى محمد بن عيسى
 عن ابي صالح بن ابي بصير السلم قال تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من
 شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال
 وفي الشهر كله وكيف امكنتك ومتى حضرتك من دهرك تنو
 بعد تحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن
 لوليائك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وساعات
 الليل والنهار وليا وحافظا وقيادا وناصرا ودليلا وعاوننا
 حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه بها طويلا وذكر للدعاء
 الثامن والثلاثون ما رواه ايضا في المصباح قبل ذلك بكثير في
 صلوة الهدية قال روى عنهم عليهم السلام انه يصلي العبد في يوم
 الجمعة ثمانين ركعات اربعاء يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 واربعاء يهدي الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب الى ان قال ثم كذلك

الى يوم الحخير اذ بزع ركعات تهدي الى صاحب الزمان عليه السلام
 الدعاء عند الركعات اللهم انت السلام الى ان قال اللهم
 ان هذه الركعات هدية مني اليك فلان بن فلان
 فصل على محمد وال محمد وبلغها ياها الدعاء التاسع والثلاثون
 ما رواه ايضا فيه قال صلوة اخرى للحاجة روى عن ابي الحسن
 الرضا عليه السلام وذكر الحديث وكيفيته الصلوة والدعاء الى ان
 قال قال ابو الحسن عليه السلام فاذا فعل ذلك قضى الله حاجته
 وليتوجه في حاجته الى الله بمحمد وآله عليه وعليهم السلام
 وليسئلهم عن آخرهم الاربعون ما ذكره الشيخ الجليل ريس
 الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ايضا في كتاب تهذيب الاحكام
 في ابواب الزيادات في باب تلقين المحتضرين ^{الصحيح} بسنة
 عن ابي بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في الخد فقل بسم
 الله الى ان قال واقرا آية الكرسي ثم اضر ب يديك على منكبيه
 الايمن ثم قل يا فلان ^{قل} قد صدقت بالله ربنا وبالاسلام ديننا ^{مجان}
 المايسر ^{مجان}



ويعلم ما وسمَّ امام زمانه ورواه الكوفي عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد بن حريز مثله وفي نسخة من كتابه وسمَّ حتى امام زمانه الميِّت
 الخادم والاربعون ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليبي والشيخ ابو جعفر
 الطوسي في الباب المذكور من التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان
 الكوفي عن ابي بكر الحضرمي في حديث التلقين انه حضر رجلا
 الموت فلقنه اللهما دين والولاية الى ان قال ثم سميت له الامة
 عليهم السلام رجلا رجلا فاقرب ذلك ثم ذكر ان ذلك التلقين كان
 سبب نجاته وانه لو لا ذلك كما ديهلك المتخاني والاربعون ما رواه ثقه
 الاسلام في باب سئل الميت وما يقال عند دخول القبر من كتاب الكافي
 عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
 محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلاه سلاه رفيقا فاذا
 وضعته في الحد فليقل اولي الناس بما يلي راسه وليذكر اسم الله
 الى ان قال وليشهيد وليذكر اسم الله الى ان قال وليشهيد وليذكر
 ما يعلم حتى يتبى الى صاحبه ورواه الشيخ في التهذيب الثالث والاربعون



ما رواه ثقبه الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ايضا في الباب
المذكور عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن محمد بن بيان عن جمرة الاسكات عن ابي عبد الله عليه
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من يترك في
قبره عند راسه الى ان قال ويقول لسمع وافهم ثلاث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك واعد^{ها}
ثلاث مرات هذا التلقين الرابع والاربعون ما رواه الكليني ايضا
قبل ذلك في مقام التلقين وقت الاحتضار قال وفي حديث
قال قلن تلقنه كلمات العزج والشهادتين وتسمى له الائمة عليهم السلام
واحدا ولحد لحتى ينقطع عنه الكلام ثم اربعون ما رواه الشيخ
في التلخيص المذكور سابقا ما سنده عن محمد بن محمد عن الحسن
محبوب عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول اذا نزلت في قبره فقل بسم الله الى ان قال ثم تقول
فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله رد محمد نبي والاسلام
دين والقران كتابي وعلى امامي حتى تستوف الائمة عليهم السلام ثم تعيد



١٥٥

لصدور در سحر

عليه القول الحديث الراد بر اربعون ما رواه ايضا في الباب
 المشار اليه ما سنده عن علي بن الحسين يعني زبائون بن سعد
 عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسين بن علي بن فضال
 ابيه عن علي بن عتبة وذيان بن حكيم عن موسى بن اكيلى المير
 عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمت
 احدا كما اذا دفن ميتة وسوكت عليه وانصرف عنه ان يتخلف عند
 قبره ثم يقول يا فلان بن فلان اثبت على العهد الذي عهدت^{ناك}
 من شهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
 عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى تاتي علي الخ^{هم}
 فانه اذا فعل ذلك قال احد ملكين لصاحبه قد كفيتمنا الد^{حول}
 عليه فانه قد لقتن فينصرفان عنه وقال الشيخ في المباح^{لستح}
 ان يلقن الميت الشهادة واسماء الائمة عليهم السلام عنده^{صنع}
 في القبر فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي
 خرجت عليه من ادلتنا الى ان قال ويذكر الائمة عليهم السلام
 واحدا واحدا الى آخرهم ثم قال فاذا انصرف الناس عن القبر



بأخر ولي الميت وينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقية
يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الله
إلى إن قال ويذكر الأئمة عليهم السلام الله ربك ومحمد نبيك
وعلى إمامك وللعن وللعن وللعن الأئمة واحدا واحدا
إيمتك وقال الشيخ المفيد في المقنعة وإذا حضر المسلم الزفارة
فأول واجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة
ثم يلقنه الشهادة التي رويها الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا
إلى آخرهم ليتربا بالإيمان بالله وبرسوله وبالائمه عليهم السلام
السابع والأربعون ما رواه الكليني في باب من مات وليس له إمام
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الحار عن صفوان عن فضيل
عن الحرث بن المعيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية
جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلا أو جاهلية لا يعرف إمامه
قال جاهلية كفر ونفاق وصدال وفي معنى هذا الحديث أحاديث
كثيرة جدا التام والأربعون ما رواه الكليني أيضا في باب حديث



الاسماء عن احمد بن محمد بن دريس عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن
 عبد الله وموسى بن عمر بن بزيع والحسن بن علي بن عثمان
 كلهم عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال
 الله اختار لنفسه اسما لغيره يدعو به بالانذار المريد مع باسمه لم يرد
 وذكر الحديث السابع والاربعون رواه الشيخ في المصباح في جملة الائمة
 التي تقال بعد صلوة الليل ان يقال محمد بن عبد الله وعلي بن
 وفاطمة فورا من الحسن بن عيسى والحسين بن علي والائمة
 تعددهم وتذكرهم واحدا واحدا حولي الخمسون ^{الكليني} مارواه
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي بصير بن شبيب عن
 محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حد يثاقديتيا في شان علي
 عليه السلام ثم قال ولقد اخبرني جبرئيل باسمهم واسماء ابايهم
 الحاد والخمسون مارواه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حد يثاقديتيا في شان علي
 من بعد عليهم السلام وقال في آخره ولقد اتاني جبرئيل باسمهم

واسماء آبايهم واجبايهم والمسلمين لفضاهم الثنا والخسوس ما
 رواه الصدوق في باب يروي في المجالس المعروفة بالامالي عن الحسن
 بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فزارة بن ابراهيم بن محمّد بن الكوفي
 عن محمد بن محمد بن علي الهمداني عن العباس بن محمد بن عبد الله
 البخاري عن محمد بن لقاسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي
 عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله في حديث قدسي طويل في حق الاوصيا قال قلت يا رسول
 الله من اوصياي قال اوصياؤك المكتوبون علي ساق العرش
 فنظرت وانا بين يدي عن فوج ابي ساق العرش فرايت
 اثني عشر نوراً في كل نور سطر اخضر عليه اسم وصي من اوصياي
 من بقدي الحديث يوروه في عيون الاخبار ايضا وقد مر في
 الحديث للهادي عشرها بين هذا وثوبه الثالث والخمسون
 ان بابويه في كتاب جمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبد
 عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن المقبرين
 ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول
 جواد عليه السلام



في حديث وقد قيل له لم سمى القاسم قال لأنه يقوم من بعد موت
 ذكره وارتداد أكثر القائلين بامامته للحديث وما رواه الشيخ
 التهذيب في باب المراتبة عن ابي بصير عن محمد بن عيسى عن
 يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال يربط ولا يقاتل
 خاف على بيضة الاسلام قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان
 فان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله
 الرابع والخمسون ما رواه السيد الجليل رضي الدين بن طاووس
 رحمه الله في مهج الدعوات عن الرضا عليه السلام في كتاب اصول
 ان الرضا عليه السلام قال تحفظ ما كتب لك وادعه في كل شديد
 تجاب وتعطى ما تمناه بعد ذكر الاقرار بالنبى وامير المؤمنين
 واوصيايه عليهم السلام الخامس والخمسون ما رواه ثقة الاسلام محمد
 يعقوب الكلينى في باب سجدة الشكر عن ابي ابراهيم عن
 ابيه عن عمه بن جندب عن ابي الحسن الماضى عليه السلام في دعاء
 سجدة الشكر يقول فيه والاسلام دينى ومحمد نبى وعلو فلان
 الى اخرهم ايمتى الدعاء السادس والخمسون ما رواه ابن بابويه في كتاب



من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب والمصباح في صلوة الخاتمة
 بإسنادها الصحيح عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
 سهل عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر صلوة للحاجة ودعا بعدها
 من جنسته واسلك بالاسم الذي جعلته عند محمد والأئمة
 وتيممهم إلى آخره وان نقل على محمد وأهل بيته وان تقضى لي
 حاجتي للمباح والمحموس ما رواه الشيخ في المصباح عن عاصم بن ^{حمد}
 عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر صلوة للحاجة ودعا بعدها من جنسته
 واسلك بالحق الذي جعلته عند محمد وعنه علي وعنه الحسن ^{عند}
 الحسين وعند الأئمة وتذكرهم كلهم الدعاء الثامن والمحموس ما
 رواه السيد الجليل العلامة في منهاج الصالح عن الصادق عليه السلام
 وذكر دعاء لقضاء الدين ودفع الظالم إلى ان قال ثم قل يا الله
 عشر ثم قل يا محمد عشر ثم قل يا علي عشر ثم تنادي بباقي الأئمة عليهم
 باسمائهم عشر عشر ثم سل حاجتك التامع للمحموس ما رواه الشيخ
 الجليل ميرزا الاسلام أبو علي الطبرسي في كتاب اعلام الوري نقلها
 من كتاب الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورقي في كتاب



ورد على الزيد بن عذالمفيد مرفوعاً عن عائشة أنها سألتكم خليفة
 يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اجبر في انه يكون
 بعده اثني عشر خليفة نقيلاً لها ومن هم فقالت بساؤهم عدى
 مكتوبه بالآد ورسول الله صلى الله عليه وآله نقيلاً لها عرضها
 علينا فابت السون ما رواه الشيخ في التهذيب وابن بابويه
 في كتاب من لا يخضره الفقيه وفي عيون الاخبار في وداع الرضا
 عليه السلام الى ان قال السلام على الحسن والحسين في شباب اهل
 الجنة السلام على الائمة وتسميتهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته ورواه
 الكبعمي في المصباح وصرح باسم القايم المهدي محمد بن الحسن عليه
 السلام في السون ما رواه الصدوق ايضا في الفقيه والشيخ في التهذيب
 عن الصادق عليه السلام في وداع ابي المومنين عليه السلام الى
 بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميتهم
 عليهم السلام ولا تجعله آجر العهد مني لاني ارفاه فان جعلته فاخر
 مع هؤلاء الائمة المسمين الثاني السون ما رواه الصدوق في
 الفقيه ياشاده عن علي بن حسان ورواه في عيون الاخبار عن محمد



بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفيار عن علي بن حسان
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ في المهديين عن محمد
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هرون
بن سالم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان
تبر الى الحسن عليه السلام فذكر زياده جامعته الى ان قال السلام
على الذين من الاله فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى
الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله
ان قال هذا يجرى في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد
والله وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبدأ من اعدائهم الثالث
والستون ما رواه الشيخ ايضا في كتاب المزار وصورتها في التهذيب
محمد بن يعقوب عن عروة بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
قال تقول عند الخير على السلام عليك يا ابا عبد الله الى
ان قال واذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد
انهم حجة الله وقل اكتب عندك ميثاقا وعهدا اني جيتك لجد

الكليني وم



الحمد والميثاق انك انت الشاهد الرابع والستون ما رواه الشيخ
 في التهذيب في آخر كتاب المنازحة قال محمد بن احمد بن داود
 عن ابي الحسن محمد بن تمام قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحجاج
 بن حنيفة قال لما جلوسنا في مجلس فاجتمع من اهل الكوفة
 من المشايخ فبينما هم فتود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل
 عيسى العباسي فاجتمع الجماعة عما كانوا فيه واطال اسمعيل الجلوس
 ثم قال لهم لعل قطعت عليكم حديثكم ثم حلف انه ما يعتقد الا
 ولا يماير المؤمنين علي بن ابي طالب والباة من الائمة عليهم السلام
 وعددهم واحدا واحدا وتبرأ ولم يدع احدا من يوجب ان يلعن
 الا لعنه وتمام الحديث الثامن والستون ما رواه الطبرسي في كتاب
 اعلام البوري نقل عن الصدوق انه روى عن الحسين بن احمد بن
 ثابت عن احمد بن الفضل الخوي عن محمد بن علي بن عبد الصمد
 الكوفي عن علي بن عاصم عن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام
 عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه
 يقول في آخرة ان الله عز وجل اتزل على اثني عشر صحيفة باثني عشر

ورواه عنه كذا
 وهو بتقديم المهمة
 والمنسوبة لرواه
 كما في نسخة كذا
 نسخة

وتولى



خاتما اسم كل امام علي خاتمة وصفته في صحيفته وقد رواه
 الصدوق في كتاب كمال المدينة في باب ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وآله في النص على القائم عليه السلام وفي كتاب عيون الإخبار
 في باب النصوص على الرضا عليه السلام في جملة الأئمة الاثني عشر
 عليهم السلام ^{سب} الستون ما رواه الكليني في باب الامور التي تنوب
 بحجة الامام عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
 احمد بن عمر بن الحلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالت
 عن الدلالة على صاحب هذا الامر فقال الدلالة ^{الكبرى} عليه
 والتفضل والوصية اذا قدم الركب المدينة فقالوا الى من اوصى
 فلان قيل الى فلان بن فلان الحديث وعن محمد بن يحيى عن
 محمد بن ابي بصير عن الرضا عليه السلام مثله وعن محمد بن
 عن يزيد بن شعير عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
 عليه السلام مثله ^{الستون} ما رواه الكليني في باب مواليد الآئمة
 عليهم السلام عن علي بن محمد عن ابي عبد الله بن ابي العاصم عن محمد بن
 زيد الرزاعي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير



عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف ولادة الامام
 عليه السلام قال واذا وقع على الارض من بطن امه وقع واضعاً يده
 على الارض رفع راسه الى السماء الى ان قال واما رفع راسه
 الى السماء فان نادى يا ادي به من بطنان العرش من قبل رب
 العرش باسمه واسم ابيه يقول يا فلان بن فلان اثبت تثبت
 فلنعظيم ما خلقتك انت صفوتي مطلقاً الحديث الثامن والستون
 ما رواه الكليني في باب تذاكر الاخوان غرده من اصحابنا عن
 احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن علي بن
 ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا الرحمة
 الذين اذا خلعوا ذكروا الله انا اذا ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا
 ذكر الشيطان وفي نسخة ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر
 الشيطان وقد روي في احاديث كثيرة ان ذكر الله حرج على كل
 حال التاسع والستون ما رواه الكليني ايضا في الباب المذكور عن
 نوح بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن ابي بن مسكان عن ابي
 جعفر عليه السلام قال قال لي اتحلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم



فقلت اى والله انا لثخلو وبتحدث وبقول ما شئنا فقال اما
 والله لو ددت انى معكم في بعض تلك المواظم ما والله انة
 لاجب ربحكم وارواحكم وانكم على دين الله وملكته الحديث
 السبعون ما رواه الكليني في باب مجالسة اهل المعاصي عن الحسين
 بن محمد عن علي بن سعد عن محمد بن مسلم عن اسحق بن موسى ^{عنه}
 قال حدثني اخي وعمي عزراي عبد الله عليه السلام قال ثلثه مجا
 يمتها الله ويرسل نمر على اهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالو
 مجاين ^{فيه} يصف لانه كذب في قتياله ومجلا ذكرا عداينا فيه
 جديد وذكرنا فيه خلق ومجلاينه من بعيد عنا وانت تعلم الخ
 الحادي ^{والسبعون} ما رواه الكليني في باب ما يجب من ذكر الله في كل
 مجلس عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ^{هيب}
 حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع في
 قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كانت ذلك المجلس حرة ^{عظيم}
 يوم القيمة قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر
 عدونا من ذكر الشيطان الثاني والسبعون ما رواه الكليني في



باب الدعاء وأدبار الصلوات عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضل قال كتب إلى أبو جعفر
بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وذكره ثم ذكر قال وقال
إذا انصرف من صلوة مكتوباً فقل رصيت بالله رباً وبالإسلام
ديناً ومحمد نبياً وبالقرآن كتاباً وبنفلاً وفلان إلى الخرم
أئمة اللهم وليك فلان فأحفظه من يزيد به ومن خلفه
وعن يمينه وغر شماله واجعله القايماً بأمرك والمنظور لذكرك
الدعاء الثالث والسبعون ما رواه الشيخ الجليل ريس المحدثين محمد بن
علي بن بابويه رحمه في أوائل كتابه كان الدين وتام الغم قال
حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن سعيد
قال حدثنا محمد بن زياد يعني بن أبي عمير عن ابن بن محرز
عن الصادق عليه السلام إن الله يتارك ويتعالى علم آدم عليه السلام
أسماء حج الله كلها ثم عرضهم وهو ارواح على الملائكة فقال أتيتنا
باسمائها هؤلاء إلى أن قال فقال الله تعالى يا آدم ابنهم باسمهم



فلما انباهم باسمائهم وقفوا على عظيم منزلتهم عند الله ففعلوا
الشيء انهم اذ كانوا يظنونوا خلفاء الله في ارضه وحججه على
بريسته الحديث الرابع والسبعون ما رواه الكليني في باب ان الائمة
عهد من الله عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن علي بن محمد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيتم بن اسلم عن معوية
بن عمار عن عبد الله عليه السلام قال ان الائمة عهد من الله
معهود لرجال مسميين بالحديث الخامس والسبعون ما رواه
الشيخ الجليل رئيس الطائفة ابو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة
باسناده عن مولانا القايم المهدي عليه السلام انه ارسل الى
بعض المشيخة يقول اذا صليت على نبيك كيف تقول قال ابو
الفضل صل على محمد وآل محمد كما فعلت على نبيك وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فقال
عليه السلام اذا صليت عليهم فصل عليهم كلامهم وسمهم واحدا واحدا
السادس والسبعون ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في
كتاب كمال الدين في باب ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله



من النص على القيام عليه السلام قال حدثنا المظفر بن جعفر المظفر
 العلوي السمرقندي رحمه الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود
 ابيه عن محمد بن نصر عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن
 بهلول عن اسمعيل بن همام عن عمران بن قررة عن ابي محمد المدائني
 عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن
 علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل
 انه سمي له الائمة عليهم السلام بعد ان قال له يا رسول الله اسمهم
 لي فذلك اول اسم قال ابني هذا ووضع يده على راس الحسن ثم افنى
 هذا ووضع يده على راس الحسين ثم ابان له يقال له علي بن محمد
 اثني عشر امة قال فقلت يا ابي انت وامي فسرهم لي فها هم
 لي رجلا رجلا السابع السبعون ما رواه بن بابويه ايضا في كتاب
 كمال الدين في باب علامات حوچ القايم عليه السلام قال حدثنا
 محمد بن الحسن بن لويد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابي
 عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عمر بن حفص عن
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قبل قيام القائم خمس علامات



أيما ذوالسنيان والصيحة وقيل النقر الزكية والخنف باليد
 وفي معناه أحاديث كثيرة تدل على أن الصيحة والنداء الآت
 قبل قيام القيام عليه سلم وما رواه من بابويه في الباب المشار
 إليه بالاسناد المذكور الصحيح الموصول عليه عن الحسين بن سعيد
 عن القصر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المعوية ^{النضري}
 عن يميوت البان قال كنت عند ارجع فر عليه سلم فقال ان
 امرنا لو كان لكان ابي من هذه الثمر ثم قال ينادي
 مناد من السماء فلان بن فلان هو الامام باسمه وبنادي
 ابليس من الارض كانادي برسول الله ليلة العقبة ^{التي}
 والسبعون ما رواه ايضا في الباب المذكور قال حدثنا ابي قلابة
 حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
 عن جعفر بن زبير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال ينادي مناد باسم القيام عليه سلم ولنا خا
 او عام قال عام سمعته كل قوم يلبانهم الحديث لتاسع ^{السبعون}
 ما رواه ريش المحدثين ابو جعفر بن بابويه في ايضا في كتاب



من لا يحضره الفقيه في آخر باب الصلوة على الميت بإسناده
 عن سالم بن مكرم عن عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة
 من تراب و يجعل خلف ظهره مدك لئلا يتلقى و يجعل عند
 كتفه الى ان قال و يقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد
 نبيك و علي وليك و اما منك و تسمي له الايمه عليهم السلام
 واحدا واحدا الى اخرهم ايمتك ايمته الهدى ايمته ايمته
 عليه التلقين مرة اخرى للحديث الثامن ما رواه بن بابويه
 ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما روى عن ابي محمد
 الحسن العسكري عليه السلام قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق
 قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن اسحق
 قال دخلت على ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فقلت
 لابي امام والعليفة بعدك فنهض علي السلام سرا و دخل البيت
 فخرج و علي يد غلام من ابناء ثلاث سنين ثم قال يا احمد بن
 اسحق لو لا كرامتك على الله و حجة ما عرضت عليك ابي هذا
 انه سجد رسول الله و كنيته الى ان قال يا احمد بن اسحق هذا امر



الله وسر من سر الله وغيب من غيب الله فخذ ما آتيتك
 واكتمه وكن من الشاكرين المجادى والثمانون ما رواه ابن بابويه
 ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما اخبر به النبي صلى الله
 عليه وآله من وقوع العيبه بالقيام عليه لم قال حدثنا ابى
 ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل قالوا حدثنا احمد بن
 محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي
 الخطاب جميعا قالوا حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن الصادق ع ابايه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال المهدي من ولدك اسمه اسمي وكنته كيتي اشته الناس
 بنى ثانيا والثالث ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما جاء
 في نكر القيام عليه لم قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد
 النبي بن بوري عن علي بن محمد بن قتيبه النيسابوري عن محمد بن
 بن سليمان عن احمد بن عبد الله بن جعفر المديني عن عبد الله
 بن الفضل الهاشمي عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد
 عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله



القام من ولد أبي اسحق كنيته كنيته وشمايله شاملي الحديث
 الثالث والثمانون ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب
 تصانيفه على القام عليه السلام قال حدثنا غير واحد من اصحابنا
 عن محمد بن همام عن محمد بن جعفر بن مالك عن الحسين بن محمد
 بن الحرث عن سماعة عن احمد بن الحرث عن الفضل بن عمر بن
 بن طبيان عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت جابر بن
 عبد الله الاضاري يقول لما نزلت هذه الاية اطيعوا الله
 واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا
 الله ورسوله فمن اولوا الامر الذين قرن الله طاعتهم
 بطاعتك فقال عليهم هم خلفائي من بعدي ثم نصرت عليهم
 واحدا واحدا الى ان قال ثم الحسن بن علي كنيته حجة الله
 في ارضه وبقية في عبادته بن الحسن بن علي ذلك الذي
 يفتح الله على ربه شارف الارض ومعار بها الحديث وقال
 في آخره يا جابر هذا من يكون علم الله ومخزونه سر الله فآية
 الاعيان اهله ورواه الطبرسي في كتاب اعلام الوري وعلي بن



في كشف الغمّة الا ان قهبا محمد بن الحسن بن علي في نسخة صحيحة
بالاسم الصريح الرابع والثمانون ما رواه ايضا في كمال الدين في
باب ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله من وقوع الغيبة عن
محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي
عمر عن ابي جميله عن ابي يزيد الجعفي عن جابر الانباري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المهدي من واري
اسم سمي وكنته كيعتي الحثان ما رواه الشيخ المفيد محمد بن
مجان لغات قدس من في الارشاد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تنقض الأيام والليالي حتى سبعت الله رجلا من
اهل بيتي يواطى اسمه بملاها فطا وعد لا كما ملت طجورا
وظلما الثمانون ما رواه المفيد ايضا في الارشاد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم
واحد لطول الله ذلك اليوم حتى سبعت الله فيهم رجلا من ولد
يواطى اسمه بملاها فطا وعد لا وقطا كما ملت ظلما وجورا
ورواه علي بن عيسى في كشف الغمّة في الاربعين حديثا التي



الحافظ ابو نعيم بسند عن حذيفة عن علي بن ابي طالب عليه السلام مثله الا انه قال
 في خطبة خطبها على المنبر الباع والثمانون ما رواه صاحب كشف
 الغم من الاحاديث المذكورة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى يمك رجل من اهل بيتي
 يواطى اسمه اسمي بملاء الارض عدلا ووقفا الثامن والثمانون ما رواه
 ايضا من تلك الاحاديث بسند عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال يخرج رجل من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي وخلقه خلقه علاوها
 عدلا ووقفا التاسع الثمانون ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو لم يبق من الدنيا
 الا ليلة لطول الله تلك الليلة حتى يمك رجل من اهل
 بيتي يواطى اسمه اسمي علاوها عدلا كما ملئت جورا وظلما
 الحديث الثامنون ما رواه الكليني في باب الكتمان عن محمد
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان قال سمعت ابا
 عبد الله عليه السلام يقول انه ليس من احوال امرنا التصديق له
 والقبول فقط مع احوال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله



الحديث الى ان قال فاذا عرفتم من عندنا فاشوا اليه
 وردوه عنها فان هو قبل منكم والافتحوا عليه عن يتقل عليه
 ويضع منه فان هو قبل منكم والا فادفونوا سلاستحت ^{مكم} اقد
 ولا تقولوا انه يقول ويقول فان ذلك يحمل على وعليكم
 وقد روى في احاديث كثيرة عنهم عليهم السلام انهم قالوا
 احيوا امرنا رحم الله عبدا احيا مننا ^{المسجون} ما رواه
 الشيخ جمال الدين محمد بن طاهر في كتاب مطالب السؤل في
 مناقب آل الرسول ونقله عن علي بن عيسى في كشف الغمّة
 في معرفة آل الأئمة حيث قال الباب الثاني عشر في ذكر أبي
 القاسم محمد بن الحسن بن علي الرضا عليه السلام فهذا اللقب ^{مهدى}
 قد ايد الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قولا
 تدرونياه ودوالعلم بما قال اذا ادرك سغاه ^{خير} يرى الا
 في المهدي جات بمسآة وقد ابداه بالنسبة والوصف ^{وسماه}
 ثم قال واما اسمه فمحمد وكنته ابو القاسم وكذلك على
 عيسى صرح باسمه عليه السلام في مواضع كثيرة والمعصود هذا ذكر



الحديث الذي أورده نظام المشافى والتسويما رواه ابراهيم
 ايضا ونقله علي بن عيسى عن ابن سنيود قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم ولدت
 اطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلا يفي من اهل
 بيتي يواطى اسمي الحديث الثاني والتسويما رواه بن طلحة
 وعلي بن عيسى ايضا عن اسمي صلى الله عليه وآله قال يلهذا
 الامر رجل من اهل بيتي يواطى اسمي ملاؤها عدلا كما ملئت
 الرابع والتسويما رواه الطبرسي في مجمع البيان قال روى
 العياشي باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام انه قرأ هذه الآية
 وتريد ان ممن على الذين سبغوا في الارض فقال هم والله
 شيعةنا يفعل ذلك بهم على يدي رجل بنا وهو مهدي هذه
 الامه وهو الذي قال الله عز وجل لو لم يكن بيننا وبين
 الا يوم واحد اطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من عترتي
 اسمي ملاء الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا روى
 عن ذلك عن ابن جعفر والسنن الله عليهم السلام الخ والتسويما

الترديد
 من الرازي

و كحلهم ائمة
 و كحلهم لوارث



ما رواه الكليني في باب بذل العلم عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لا تحذثوا
 بالحكمة الخصال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ورواه ابن
 بابويه في المجالس في المجلس الخمسين عن علي بن عبد الله الوراق
 عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد بن ابي عن اخيه علي بن
 بن سعيد عن ابي بصير بن محمد بن ابي عن الاحول عن جميل بن
 صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في التبعين ما رواه ثقل الاسلاك
 محمد بن يعقوب الكليني في باب الاسماء والكفى من كتاب العقبة
 عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسن بن
 نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام
 الركوب الى بعض شيعته يعود فقل يا جابر الحقني فبعتته فلما
 انتهى الى باب الدار خرج علينا ابنة صغير فقال له ابو جعفر
 ما اسمك قال محمد قال فيما تلقى قال بعلي قال له ابو جعفر عليه السلام
 لقد احضرت من الشيطان احظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع ناديا
 ينادى يا محمد ويا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منا ينادي



به عدد من عددنا اهن واختال وفي معناه اجابت كثيره
 جئنا في شرف هذا الاسم وفضله والامر بالتسميه به والتلفظه
 لغيرها ما رواه صلح كتب الغم عن ابن عباس انه اذا كان يوم
 القيمة نادى ساد الاليم كل من اسمي محمد فليدخل الجنة كرامته
 لسميه صلى الله عليه وآله وقد تعلم هذا المعنى صاحب البرده
 فان لزمه منه بتسميتي محمدا وهو وفي اللقب بالذم السابع
 والتعوي كما رواه الصدوق ورئيس المحدثين محمد بن علي بن
 بابويه في كتاب عيون الاخبار في باب النص على الرضا عليه السلام
 في جملة الائمة الاثني عشر عليهم السلام قال حدثنا احمد بن الحسن
 القطان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا
 بكر بن محمد بن عبيد قال حدثنا ابي بصير بن بهلول قال حدثنا
 عبد الله بن ابي الهذيل وسالته عن الامام فبينما نحن وما علا
 من تحت له الامامة فقال ان الدليل على ذلك ولحقه ولحقا
 لغيره الملائك اخواني الله وخليفته ووصيه ووليته الذي
 منه ينزله فرؤوا من يوحى اليه قال ويعد للذين علي



ثم الحسن ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد
ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن عليهم السلام وذكر الحديث
ثم قال عيسى بن يهلول حدثني ابو يعقوب عن الاعشى عن جعفر
بن محمد عليه السلام في الامامة مثله سواء رواه في كتاب المحاسن
في المجلس الثامن والتعويذ ما رواه الكليني في باب ورود
تبع واصحاب الفيل البيت وحضر عبد المطلب زمزم عن عبد
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الحسن بن راشد
قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما اختر عبد المطلب زمزم
الى ان قال ثم حفر حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه
وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله فلان خليفة
الله فسالته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يكن
بعد ولا جاء شئ من اشراطه ثم ذكر انما استخرج من زمزم سيفا
وان منها واحد من اشراط قيام آل محمد وانه يقع من يده اى
يد عبد المطلب ويغيب الى ان قال وان منها واحد في ناحية

في كتاب المحاسن
من فروع الكافي



يخرج كما يخرج الحية فبين منه ذراع وما اشبهه فمروا له الارض
 كراما ثم يغيب فاذا فعل مثل ذلك فهذا دابة حتى يحيى صاب
 ولو ثبت ان اسمي مكانه لميته ولكن اخاف عليكم ان اسمي لكم
 فتموه فينب الى غير ما هو له اقول هذه جملة من الاحاديث
 الشريفه الوارده عنهم عليهم السلام في تسمية القائم المهدي صاحب
 الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلوة والسلام وجو
 والامر بها عموما وخصوصا تبصر عينا وتلويحا والاحاديث في ذلك
 كثيرة جدا ولو حضرني وثقت بجمعها الالهذا القدر وهما
 اوردناه من الاحاديث بل في بعضها بل في حديث واحد منها
 كفاية لاهل التليم والانتقاد وامر معارضها بما ظاهرا واضحا
 كما ان شاء الله تعالى وهذه الاحاديث الشريفه التي ذكرنا
 كما رايتموها في كتبكم بعضها يقضي وكل واحد منها مشهور
 بالاشحاف والمحدثين وكثير منها صحيح التلويح وبعضها
 منوط فاحده الاموال من صحيح علي بن ابي طالب عليه السلام
 الاحاديث الشريفه التي ذكرنا التي تعرفها للشيخ الماهر

رارا

هذا الفرد ياتي بعضها انشاء الله تعالى ونقول على طريقه
 الاصوليين انه لا يضر ضعف ابيابها بعضها ودلالة بعضها
 فان الصحيح الصريح فيها كثير والباقي ^{هلون} ^{يكون} ومعلوم انهم يسيئون
 ويتسامحون كثيرا في الاستدلال على الاستحباب والكراهية
 عملا باحاديث من بلغه شي من الثواب فيما النظر بالاستدلال
 على الجواز الذي هو الاصل ولا يحتاج الى دليل اصلا وانما الاشكال
 في اثبات التحريم والعجب مع الاحتمالات المتعددة والله الموفق
 لبعض التلخيص في ذكر بعض القران الدالة على شرف هذه
 الاحاديث وصحة نقلها عنهم عليهم السلام ووجوب الاعتماد
 عليها ولنذكر منها وجوها ان امكن المناقشة في بعضها فلا يبيل
 الى دفع للمجموع ولنورد منها اثني عشر تبركا بهذا العدد الترتيب
 الاول صحتمنا سائدا كثيرا منها فان كون الراوي ثقة جليلا
 صدوقا ينفيد العلم بل كثيرا ما لا يبقى عند السامع شك ^{ذلك}
 امر وجداني خصوصا اذا كان النقل عن معصوم في امر ديني
 هم الثاني كثيرا وشهرتها بين الرواة والمحدثين فان شهرة



وقد ابر عليه السلام مد ظله
ارزاق حقه فاشتهر
بمزاره بكم

الحديث المغيث تفيد العلم فكيف الاحاديث المستفيضه
التي كثير منها صحيح معتد الثالث تعاضد بعضها ببعض وثالثا

على بعض واحدا الرابع موافقتها لظاهر القران وعدايات

تقدم بعضها في تلك الاخبار كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم

عرضهم على الملائكة فقال ابينوا ما سمعوا هو الا انكم صادقين

القول قال يا آدم ابينهم باسمائهم فلما ابناهم باسمائهم قال الم لما لا تعلمون

كم ومعلوم ان اسماء ائمتنا هي المقصودة او هي داخلة بالنصوص

لخاصة الموجوده في مواضعها وقد تقدم بعضها وقوله تعالى

انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الا يوقلوا طبعوا

الرسول واو الامم منكم وقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

وقوله فاسئلوا اهل الذكر وغير ذلك من الايات ورد تفسيرها

في الروايات الكثيره بل المراد منها الا ائمه عليهم السلام فتجب معرفتهم

ومعرفة اسمائهم وهو مستلزم للتسمية الخامس موافقتها لعل

الاصحاب الذي اشتهر بل قد وصل الى حد الاجماع كما ياتي انشاء

الله تعالى الملائكة ووجوهها في الكتب المعتمده من الكتب الاربعه

التي

واما لما قد علم بالتبوع ايها ماخوذة من الاصول بالجمع على
 صحتها المشهود لها بذلك السابع ان كثيرا من زواياهم قد
 اجمعت العصاة على تفحيم ما يصح عنهم وتقد يقيم وافروا لهم
 بالعلم والفقرة وهم ثمانية عشر مذكورون في كتب الرجال الثمانية
 عدم احتمالها للتيقن مع احتمال معارضتها لها وهو مرجح عظيم
 بل هو عند التحقيق اعظم المرجحات لما ياتي ان شاء الله التاسع
 ان معنوت هذه الاخبار هو الجواز الذي هو مستغنى عن الدليل
 المعاصر عدم تجويز العقل كونها كلها بموضوعه بل يحصل منها
 العلم ويظهر انها وصلت الى الحد التواتر فلا شك في المعنى المذكور
 بينها مع ان لها موافقات كثيرة لم يتير لنا ابرارها الا ان
 نحاذر شمسوا فقها للادلة العقلية الدالة على وجوب معرفة
 الامام وعدم الاجتزاء بالمعرفة الاجمالية وذلك يستلزم معرفة
 اسمه والاقرب به وتحديد الاعتراف وذكره للتبرك والتوسل
 والتعليم والتعلم وغير ذلك اثنا عشر موافقها لبعاد
 فعلها يتبين ان يصرح بذلك وهم كثيرون جدا وقد



اشيئا الى بعضهم سابقا ومن لم يُصِحَّ بالاسم لا يعلم اعتقاده
 للنع فان الترك اعم من التحريم بل ينظر اعتقادهم للجواز وبال
 بيانه ان شاء الله وقد امر الائمة عليهم السلام بالعمل بالكثر المحجرات
 المذكورة واحاديث كثيرة واردة في حكم اختلاف الحديث ه
 الفصل الثالث في وجه الاستدلال بالاحاديث المذكورة
 وهو واضح غير لما يزيد توضيحا فنقول - اي الاحاديث السابقة
 الصريحة في ذكر الاسم وهي الثمانية والعشرون الاول ونحوها
 حديثان متفرقان بل ازيد فلا اشكال ودلائلها على الجواز
 فانهم اطهر والاسم وتلفظوا به وامر وانقل هذه الاحاديث
 وبليغها وروايتها عموما وخصوصا وتلاوة تلك الادعية وتلا
 والافتداهم لازم وامثال امرهم واجب فكيف لا يدل جميع ذلك
 على الجواز وقد نقلتها من نسخ صحيحة وبعض الكتب كتبت اياها
 تحتين صحيحتين فان اتفق في بعض الاحاديث ان تحت اخرى غير
 النسخ التي وصلت الى مخالفة من الاسم فاحتمل نقصها فان احتمل
 التصانق والذنبان الذي هو كالظنفة انما يستلزم ان يكون

صحبه
 وشكر الله
 ولقد افاد المصنف قدس سره
 في القواعد الطولية
 ان كتاب سليم بن
 الهلال من صحاح ابي
 عبد الله الموسى عليه السلام
 من الاصول لمعتبره
 المعتمد ونحوها
 كثيرة جدا باجماع المشايخ
 وقدم وقدر من وعده
 منه انسخنا
 واحمد لله وله المنة
 في زماننا طبع
 اسد سدا
 او اخر شهر ربيع
 ١٣٧١

احتمال وجود زيادة لإصلها وتصریحات علمائنا التي ذكرت
 بعضها في التاسع والشرين واضحة الدلالة على وجود أصفا
 هذه الأحاديث مصرحة بتسميته عليه السلام صحیحة السند وان
 لا عجب من وصول هذا القدر اليها مع شدة التفتة وتركم
 للتصريح به في مواضع لاجل ذلك لا يدل على التخریم بوجه فانه
 لا يخفى على احد ان الترك احيانا عام من التخریم بل لا يدل
 على نفي الوجوب فضلا عن الجواز لاحتمال التفتة في الترك
 بل وجود التصريحات بها وارا دهم للاختلاف في ذلك الوقت للحو
 خصوصاً في هذا الامر وفي الحديث الخامس وامثاله دلالة على
 وجوب التسمية في التعليم والتعلم والحكم بكثر من لم يعرف الام
 الشريف ودلالة السادس من حيث ان ام محمد ليس بكنية للحاكم
 قطعاً ولا تغل ذلك في حديث وانما هو كلام اصنافي اي واللفظ
 محك ولا يعهد في موضع ان يكون للجارية كنية وان وجد
 نادر فلاحقة بروح يجوز الاستدلال بكنية ابيه فانه
 ابا محمد وهو متواتر اجماعاً ولذلك اوردت هناك الحديث



ان من السنة والبركان يكتفى بالرجل باسم انبئه فالحد ثيار سعا ضد
 دالان على ان المراد محمد هنا في المقام ميث هو صاحب الزمان
 عليه السلام والسابع صريح في التسمية وقد دل على ذلك كلام
 الصدوق بعد ايراده في عيون الاخبار وكحال الدين و^{نظر}
 منه الحكم بصحته وعدم تاويله والتاسع مع مرحة في التسمية
 دال صريح على اعلان الاسم حتى خطب به على المنبر وما تضمنه
 الثامن عشر وهو حديث اللوح من كتابة الاسم بالحروف المقطعة
 اولاً انه في كثير من الكتب بحروف متصلة وتلك الرواية
 مرجحة لوافقها للاحاديث الكثيره وثانياً انه مع كتابة الحروف
 المقطعة لا يمكن قرائته الامتصلاً واقله انه لا يمنع من قرائته متصلاً
 بل يحتمل الامر بزيادة الاحتمال كالف في عدم صلاحيته عند المنع كما
 ادعى الخصم وثالثاً انه لو قرئ مقطوعاً لزم الكذب وعدم
 مطابقتها الواقع لان اسم محمد لا يم حاييم دال وذلك تظني
 لاشك فيه ويلزم ح تغير الاسم وثانياً ان الذي ^{نظر}
 كتابته بالحروف المقطعة انما هي من الكليات وبعض من تاخر عنه



لا زيادة الاخفا في الكتابة للتقيه لانه كان في اوائل زمن العيبة
وكان لاحتمال وقوع المفارقة الكلية التي يات بسببها قايما قويا
وكذا في زمن ابن ابي عمير ولا اقل من احتمال ذلك وخاسا ان كما
للحروف المقطعة مع التصريح في الخامس عشر والسادس عشر بالتسمية
الوحي يدل على حدودها او قرينة الاسم متصلا والحديثان المذكوران
صريحا ان كما ترى وسندا اول صحيح مقيد غاية الاعتماد الى الحديث
محبوب مع كثرة طرقه التي اوردنا بعضها والحقن في محبوب من الصحاح
الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عندهم وابوالخيار ورد من اصحاب ^{عنه}
الاصول وان ذم الكشي فقد حصل منه ذم الجماعة ثقلا ^{والوحي}
الاول كاف هنا فظهر صحة السند وانه اصح من سند الوحي كما
عرفت وكذا القول في جميع ما تضمنه الحرف المقطعة فانه
مع هذه القرائن يظهر انهم لم يقرأوه ولم يقرأ الا متصلا
بل الحديثان المذكوران نص في ذلك وكذا الحديث الثلوث
فانه في مقام الخطاب له عليه السلام ولا يتصور ان يقال له انت
ميم حاميم دال بل لا وجه له اصلا ولا يمكن صدوره من ^{حكيم}



بل ولا من فصيح بليغ بل ولا من الصبيان الذين يلعبون بكلام
 في السادس والثلاثين وكذا الحديث المنقل بن عمرو ولم يقل
 فلم يعهد ان يقال ذلك في بعض الادعاء ولا غيرها وانما كتبت
 تلك الحروف ليحل الاخفا عن سلطان ذلك الوقت وعن الاعوان
 ليلا يصل الخبر الى السلطان الموجود في اوائل زمن الغيبة
 وترتب تلك المفصلة الكلية الآتية لان الكتب تنقل فاذا رى
 الحروف يجوز ان يكون كل حرف منها سارة الى شىء ولم يحصل
 العلم بالاسم بعلم انهم عليهم السلام في تلك الاحاديث قد تلفظوا بالاسم
 وان كتابته بحروف مقطعة امر جادث وياتي توضيح ذلك ايضا
 ان شاء الله ونعني تلك الاحاديث يوجد في كتاب بحروف متصله
 وفي آخر بحروف مقطعة او في نسخة اخرى قريبة على ما قلناه
 واصله كيف وقد عرفت العبارات السابقة في التاسع والعشرين
 وظهر من الاحاديث السابقة انه قد حصل التصريح باسم الشريف
 من الله ومن الرسول ومن الملائكة ومن الائمة حتى من صاحب الامم
 ومن غو اهل الشريعة والعلما ومن لم يصرح لادلاله في كلامه

وهو



على المنع كما عرفت وما تضمنته السابع والثلاثون وامثاله
من لفظ فلان بن فلان دال على الامر بالتمنيه واردة
الاختراع العامه لما عرفنا هذا اللفظ كناية عن الاسم الصحيح
بعير شك كما يظهر من نص اهل اللغة ومن تأيد الفهم وتبع
سوانع استعماله كما قال المعري ^ب وَيَكْفَى بِاسْمِهِ عَنْ كُلِّ مَجْدٍ وَكُلِّ اسْمٍ
كُنَايَتِهِ فَلَانٌ وَمَعْلُومٌ اِنَّهُ لَا يُطْلَقُ اِلَّا عَلَى الْاسْمِ الْاِظْهَارِ الْاَلَا
الاعراب ولذلك يطلق على الكنية اذا غلبت واشتهرت
جدا كما يقال فلان وفلان ويراد ابو بكر وعمر وقد ورد
في الحديث مثله مع القريبه لان اسم ابي بكر قد خفي حتى
لا يعلمه الا القليل من الناس وصارت كنيته اسما وليت
شعري ما التمسك بهم من لفظ فلان بن فلان فيما مر ^د ولاحا
التلقين وفي مواضع استعماله في الاحاديث وغيرها كما ذكره
لكيفي في باب الاسماء والكنى بسند قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اسحبوا اسماكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قوما
فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لانورك



الى غير ذلك من الاحاديث وغير هذا المتبادر منها انه انما يستعمل
 فلا تسمية عن الاسم الصريح فاذا قيل فلان بن فلان فالمراد
 زيد بن عمر مثلا لا بخارج صحاف ولا طويل بن قشير ولا حجة
 بن عكرى ولا صادق بن باقر وذلك معلوم من مواقع استعمال
 لفظ فلان واما اطلاقه على الوصف واللقب فلم يرد ولا يعيد
 ولو سلمنا وجوده عليه نصر وشاهد كان الواجب عليه على
 الاشهر الاغلب لا على القليل النادر ولو تزلزلنا امرنا في الجواز
 بوجه لا اطلاقه وحصول الامتثال بالاسم الصريح على انه صريح
 في الامر بالتسمية فيقابل النهى عن التسمية وتخصيص الامر بغير
 الاسم الصريح تحكم لصراحة الاحاديث السابقة في التسمية وهي
 تدفع كل شبهة والتسمية في المقامين مطلقا والتصريحات في
 هذا الجانب كثيرة جدا كما رايت وفي الحديث المذكور من الامر
 بالتسمية في كل وقت وعلى كل حال ما هو ظاهر ووجه فكر الكفا
 واضح كما مر وما تضمنته للحديث التاسع والثلاثون والاربعون
 وما بعدهما من الامر بالتسمية خصوصا وعموما واضح في اثبات



مطلوبنا ولا سبيل الى تخمينته بغير المهدى عليه السلام
 اذ يلزم منه فساد الكلام فانه لا يجوز ان يقال وتسميم
 عن اخرهم او الى اخرهم الا الاخير كما لا يجوز ان يقال مات
 الناس حتى الانبياء الا الانبياء اذ يلزم ان لا يكون الغاية غايته
 وهو تناقض واضح والحديث الثلثون وامثاله اوضح في ذلك
 من الاحاديث الصريحة السابقة بل لا حاجة اليها وكذا قوله
 حتى تاتي على اخرهم وقول واحد او احدا وغير ذلك مما
 ينافي الاستنطاق وهذه التسمية المأمور بها معارضة
 لاحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة واضحة فان لفظ
 التسمية والاسم في الموضوعين واحد فان حملتموه هناك على
 العموم فهو هناك كذلك وان حملتموه على الخصوص فلكذلك
 مع ان التسمية المأمور بها عمومها لو خصصناها في امر القائم عليه السلام
 باللقب لزم استعمال المتكلم في معنيته او اللقب في
 للحقيقة والجاز بغير قرينة وذلك لا يجوز قطعا ويلزم ايضا
 ما خبره النبي عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة وهو غير



على ان الاحاديث الخاصة الصريحة في التسمية تدفع كل الحما
 وشبهه للتصريح فيها باسم محمد بن الحسن عليه السلام وهي تزيد
 على احاديث النهي فتبقى الاحاديث العامة على عمومها لا
 مختصراً لها وتبقى الاحاديث المطلقة على اطلاقها لا متقيد
 لها ومتعاضد لجميع على الدلالة حتى لا يبقى عند منصف شك
 ولا شبهة ويبقى له من يد توهم انشاء الله تعالى وقد عرفت
 ان التصريح في بعض الادعية والصور باسم آدابيه والقبابه
 خاصة لا يدل على التحريم بوجه لاحتمال التقيه بل وجودها
 الا في والتصريحات الكثيره جدا واحاديث التلقين وامثالها
 من الانواع المذكوره كثيره لمراد ذكرها كلها وما تضمنه السابع
 والاربعون وامثاله وهو كثير جدا دال مع الادلة القليله
 والتلقينه على وجوب معرفه الامام ومعلوم ان المعرفه الا^{حاليه}
 غير كافيه وذلك يتلزم التسميه كما عرفت وما تضمنه الثامن^{من}
 والاربعون مؤيد عظيم لذلك فان الله تعالى مع انه لا
 شريك له لو لم يدع باسمه لم يعرف فكيف الامام فانه لا بد^{من}



تمييزه عن غيره خصوصا مع الحديثين المذكورين على ان له اذا وقد
 تقدمنا وما تضمنته الثالث والخمسون سزانه لا يخرج القيام بحكم
 الابد موت ذكره وارتداد اكثر القائلين بما منته دال على عدم
 جواز ترك ذكره كما لا يجوز الارتداد عن ما منته ويدل عليه دلالة
 ظاهرة الحديث الذي بعد فيلزم تكرار ذكره كما ورد الامر به في
 قوله عليهم السلام احيوا امرنا وفي غيره مما اشرنا سابقا والذكر هنا
 عام على قول وسطلق على آخر فدخل الاسم والعجب من صاحب الرسالة
 انه اورد دليلا للمنع وسيا في الكلام فيه ان شاء الله وكل حديث
 تضمن لفظ ذكرهم والامر به وهو كثير جدا فانه كما لا يخفى شامل
 لذكرهم باسمائهم قطعا وذلك كاف في الجواز خصوصا مع التصريح
 وما تضمنه الحديث التاسع والستون دال بعمومه بل يظهر من
 السياق ان المراد هو ذكرهم عليهم السلام باسمائهم وتقل فضايا لهم
 وبحوزها واقل الجمع ثلثة وما تضمنه السابع والستون دال على
 المطلوب كما تقدم وكذا ما بعد ويأتي فيما كلام مع صاحب
 الرسالة ان شاء الله وما تضمنه الحديث الثمانون وامثاله



مزانة عليه السلام عليه السلام رسول الله وكنيته دال على المقصود من حيث
ان فيه تعيينا واصح للاسم فهو تسميته بعارض احاديث الهى عن
التسمية معارضة ظاهرة ويحتاج التاويلها وخروجها عن ظاهرها
وهو كاف في المقصود فان الذى بينهم من التسمية هو تعيين
الاسم كما يقال اجل مسمى ومهر مسمى وميراث مسمى في القران ونحو
ذلك وهو كثير جدا وتأتى بوضوح على ذلك وتوضيح له ان الله
وقد اعترف السيد صاحب الرسالة في اولها بان ذلك تسمية
ثم جوزها وياتى ذلك في اول الفصل الا ترى فيه ما لا يخفى
ويؤيد ذلك ان العلة المنصوصة والمفردة التى هى سبب
ورود الهى شاملة لهذه التسمية باعتراف الخصم كما لا يستغرفه
ثم ان فى الحديث الثمانينها عن اظهار هذه التسمية وامرا
بكتبتها وفي الثالث والثمانين مثله وامر بكتبة الاعزاء هل فكيف
يقال امر غير حاصل في احاديث الهى وسياقه فيما بعد ان الخصم
جزم وحكم بجواز هذه التسمية لورودها فى الاخبار واورد
من ذلك التسمية او سند غير دقيق ان التسمية باسم محمد ورد

بنا احبار اصعاف اصعاف ما اوردت و ما تضمنه الحديث
 التبعون من لزوم قبول امرهم وصياسته عن غير اهله
 والامر باجبار امرهم دال بعمومه على قول و اطلاقه على آخر
 اذ يظهر من الاحاديث المشار اليها وهو كثير ثموها لذكرها
 ويدل ذلك على عدم وجوب كتمه عن اهله و اوضح من ذلك
 ما تضمنه الخامس والتبعون فانه صرح بالاسم بالحكم في موضعين
 ولا شك ان تسمية المهدي عليه السلام فجملة الحكمة فانهما هنا
 بمعنى الحق و علم الشرع كما ورد في احاديث كثيرة و لا ريب في
 ثمولها لموضوع المثل بعومها و ما تضمنه السادس والتبعون
 من ان الشيطان يذوب اذا سمع ما ديانا دي يا محمد مع الاحاديث
 المشار اليها هناك يدل على المقصود بالاولوية فان اسم محمد اذا
 كان مقصودا به غير معصومه هذه المزية العظيمة والثروة العظيمة
 و يطرد الشيطان و يحصل به تمام التبرك فكيف اذا كان المقصود
 به المعصوم من غير تقيته و لا مفده كما هو المفروض و ما تضمنه
 الثامن والتبعون من قوله لو شئت لاسمى لسبيته دال على



ان التسمية موقوفة على مشيئة عليه السلام لان لفظ كانه مقم ولا يجوز
 ارادة غير ذلك كما لا يخفى على من تأمل اول الكلام واخره كانه
 قال فلو ثبت ان اسميه لمشيئته وهو صريح في الجواز وهل
 يجوز ان يرد عنهم عليهم السلام مثل هذا اللفظ في المحرمات
 مثل ان يقولوا لو ثبتت ان اذ في الزيت ولو ثبت ان اثر
 الخمر ثبت وقوله عليه السلام فيه ولكني خاف عليكم ان اسميه لكم
 فتموه ينسب الي غير ما هو له الظاهر ان المراد به انه خاف
 ان ينسب الي النبوة لما ورد في التوراة والابجيل ان بني اخوان
 اسم محمد وكان الاسلام ضعيفا والنفاق كثيرا فخاف ان ينسب
 بعض اليهود والنصارى الى ذلك وتدخل البشعة على بعض
 المسلمين ولا يخفى ان ذلك يقتضي التحريم الواقعي بل والافتقار
 في غير وقت الخوف والمفسد والبقية وهو دال على مجموع ما
 قلناه كما مضى ولي ان شاء الله والعجب من توقف بعد مجود
 الادلة الكثيرة في الجواز الذي لا يحتاج الى دليل وليتسرع
 كيف يجوز ان يكون التصريح بهذا الاسم الشريف محرمًا ثم الله
 يصحح

عن / شارح
 يمكن ان يكون
 اللفظة من زعماء
 زاده شاه المهدوي



والرسول وسائر اهل العصمة وخواص الشيعة وبأمر وابه في احاديث
 متواترة خاصة وعامة والله تعالى هو الموفق للصواب ^{بفضل}
 الرابع في ذكر احاديث الهى ونحن نورد لها كما اوردها اليد
 في رسالة المشار اليها سابقا بذلك الترتيب غير ان حذف
 منها بعض التكرار فانه كور اكثر احاديثها مع اتحادها سنداً
 ومتناً وتحذف ما لا دخله في الاستدلال على المطاوب
 لاستلزامه زيادة التطويل كما حذفنا ما لا دخله في الاستدلال
 من احاديث الجواز والامر فتولى ^{بالحمد} السيد رحمه الله في
 اول رسالته ما هذا لفظه شرعة الدين وسبيل المذهب
 لا يجوز لاحد من الناس في زمن الغيبة الى حين العروج ان
 يسميه ويكنيه صلوات الله عليه في محفل ومجمع مجاهراً باسمه
 وكنيته وانما الشريعة الماثورة عنهم عليهم السلام الكفاية عن ذاته
 بالقباه كالخلف الصالح والقيام المهدي والمنظر والمجته
 من آل محمد وغاية ما يجوز من ^{منه} ذكر التسمية ان يقال
 سمى رسول الله وكنيته وعلى ذلك اطباقنا الروايات



شظافةً به وليس يستكروه الاضعفاء والتبصر بالاحكام وقليلوا
 الاطلاع على الحقايق والاسرار ولوردهم في الصلوة والصلوات
 فيها ما رواه الكلبيني في باب ما جاء في الاثني عشر عن عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي هاشم داود بن العام
 الجعفي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر حديث الخضر بما
 وفيه اقراره بالائمة عليهم السلام باسمائهم الى ان قال واشهد
 على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملاها
 عند لا كما سئلت جورا انما لقيام ^{المعتمد} بامر الحسن بن علي ورواه
 ابن بابويه في كتاب كمال الدين وفي عيون الاجار عن ابيه
 ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعند
 الله بن جعفر الجعفي ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن محمد
 عن احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله سواء ومنها ما رواه ابن
 بابويه في كتاب التوحيد وفي كتاب كمال الدين قال احمد
 بن علي بن احمد بن محمد بن عمير الدقاق وعلي بن عبد الله
 النوري قال احمد بن محمد بن هرون الصوفي قال حدثنا ابو

الاول

الثاني



عبدالله بن موسى البروباني عن عبد العظيم بن عبد الله الحنفي
 انه دخل على سيدنا علي بن محمد عليه السلام وعرض عليه اعتقاده
 الى ان قال في ذكر الاقرار بالامير عليهم السلام ثم علي بن موسى
 ثم محمد بن علي ثم انت يا مولاي ثم قال له عليه السلام ونزل بعد
 ابني الحسن فكيف للناس بالخليفة من بعده قال وكيف ذلك
 قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج من بين الابرص
 عدلاً او قسطاً كما ملئت جوراً وظلماً الحديث وروى نحوه الكليني
 في باب النص على ابي محمد عليه السلام ورواه الشيخ والمفيد و
 الطبرسي ومنها ما رواه الكليني في باب الهنئ عن الامام محمد
 بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابن زياد
 عن عبد الله عليه السلام قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه
 الا كافر ورواه بن بابويه في كتاب كمال الدين عرابيه عن
 بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن علي
 بن الزيات عن عبد الله عليه السلام قال صاحب هذا الامر
 لا يسميه باسمه الا كافر ومنها ما رواه ابن بابويه في كمال الدين

رواه الطبرسي

الرجح



ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي قال سالت سيدنا
 موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واَسْبِغْ عَلَيْكُمْ
رِغْمًا طَاهِرَةً وَبَاطِنَةً قال النعمة الظاهرة الامام الظاهر
 والنعمة الباطنة الامام الغائب قلت فيكون في الائمة من
 يغيب قال نعم يغيب عن ابصار الناس شخصه ولا يغيب عن
 قلوب المؤمنين ذكره وهو الثاني عشر منا الى انما قال
 تخفى على الناس ولادته ولا يحل لام تسميته حتى يظهره الله
 عز وجل فيما لا يبه الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما
 قال الصدوق لو سمع هذا الحديث الامام احمد بن زياد
 بن جعفر الهمداني وكان رجلا ثقتنا وينا واصلا رضي الله
 عنها ما رواه الطبرسي في كتاب اعلام الوردى وابن بابويه
 كتاب رجال الدين عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
 ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن
 الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قيل له من المهدي من ولدك

الحق

كبر انهم



قال الخاتم من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم
 تسميته ورواه بسند آخر عن علي بن محمد الدقاق عن محمد
 بن عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الأدمي عن الحسن بن محبوب
 عن محمد بن العويز العبدى عن عبد الله بن أبي يعقوب عن الصادق
 عليه السلام ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين عن محمد
 بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن أحمد العلوي
 عن أبي هاشم داود بن المقسم الجعفرى قال سمعت أبا الحسن
 صاحب العسكر عليه السلام يقول الخلف من بعدى أسي الحسن
 فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقلت وليرجعني الله ذلك
 قال لأنكم لا تزون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت كيف
 نذكره قال قولوا بالحجة من آل محمد ورواه الكليني عن علي
 بن محمد عن ذكره عن محمد بن أحمد العلوي ونقله أبو داود
 في ربيع الشيعة وكتاب عبد الله بن عياش عن أحمد بن
 يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد العلوي مثله ومنها
 ما رواه الصدوق في كمال الدين عن المنظر بن خبير بن

ع
سابع

سابع



المظن العلوي السمرقندي عن جعفر بن محمد بن سعد بن حنبل
 بن محمد بن محمد بن شعور عن آدم بن محمد بن يحيى عن علي بن
 الحسين الدقاق و ابراهيم بن محمد قال لا سمعنا على بن عاصم الكوفي
 يقول خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام ملعوناً
 ملعوناً من سمانى في محفل من الناس ومنها ما رواه فيه
 عن محمد بن ابراهيم بن اسحق بن محمد بن همام عن محمد بن عثمان
 العمري قال خرج توقيع بخط اعرافه من سمانى في مجمع من
 الناس فعليه لعنة الله ورواه الشيخ المفيد والطبرسي ومنها
 ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن عده من اصحابنا
 عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابن فضال عن ابي الريان
 الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ويؤتى عن
 القايم فقال لا يورى جسمه ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق
 في كتاب الدين عن ابيه و محمد بن الحسن بن سعد بن عبد
 الله عن جعفر بن محمد بن مالك مثله ومنها ما رواه الصدوق
 في كتاب كمال الدين في باب النهي عن الاسم عن ابيه و محمد بن

ط
عن ابيه

بسم

تاريخ

العاشا



الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
 اسمعيل بن ابات عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
 قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال عمر امير المؤمنين عليه السلام
 عن علي بن ابي طالب فقال يا ابن ابي طالب اخبرني عن علم الهدى
 ما اسمه قال اما اسمه فلا لان جيبه يخطلي عند اتى ان لا
 احدث باسمه حتى يبعثها الله عز وجل وهو ما استودع الله عز وجل
 رسوله صلى الله عليه وآله في علمه ورواه المفيد في ارشاده وسما
 مارواه ابن بابويه في ~~المعجم~~ فيه عن محمد بن احمد السائي عن
 بن عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الاودي عن عبد الغني بن
 انه الحسن قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام اني لا اجوز
 تكون التايم فقال ما منا الا قايم بامر الله ونكر التايم الذي
 يطهر الله به الارض من اهل الجور والكفر ويملاؤها عدلا و
 هو الذي تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ومحرم
 عليهم تسميته وهو سمي رسول الله وكينه الحديث وسما بارو
 فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن حمدان بن سليمان

عنه

انما هي



عن لصقر بن ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا
 عليه السلام يقول في حديث وقد سل عن القاييم المنتظر لم يسمي القاييم
 قال لان يوم من بعد موت ذكره وارتداد اكثر القايلين
 بامامته للحديث ومنها ما رواه الكليني والمفيد والطبري
 ان عبد الله بن جعفر الحميري سأل ابا عمر وعثمان بن سعيد العمري
 عن القاييم عليه السلام فقال انت رايت الخلف من بعد ابي محمد عليه
 السلام فقال اي والله قال فالاسم قال محرم عليكم ان تباو اعن هذا
 ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم
 ولكن عنده عليه السلام قال اليد بعد ما ورد هذه الاجابا
 وكثر كثيرا منها كما مر فهدى جملة فلا احبار فيما نحن بسبيله
 ولم نظفر الى الآن بخبر يعارض حكمة حكم هذه الاحبار لا
 وثوق ولا ضعف ولا استند ولا مرسل انتهى اقول قد
 عرفت جملة فللمعارضات الصحيحة الصريحة فكيف يليق
 من مثل ذلك السيد الجليل ان يقدر عنده هذا الكلام
 الذي قاله قبل احاديث النهي وبعد ها مع ان احاديث التهمة

ثالث عشر

والامر بها اصعاف اصعاف احاديث النهي ولعل عذره
 في القول بالمنع انه لم يقف على معارض للنهي او عذره
 في الكلام الاخير انها لم تترك مجموعاً بل كانت متفرقة في
 الابواب ولا يخفى ما فيه والله سبحانه هو المنان والمستعان
 الفصل الخامس في بيان حال اسانيد احاديث النهي قد
 عرفت كثرة احاديث التسمية الصريحة وكثرة الاوامر بها عموماً
 وخصوصاً وصحة سند كثير من تلك الاحاديث على قاعدته
 الاصولية وصحة جميعها على طريقتي الاجباريين وعمت ان
 الاحاديث الصحيحة في التسمية والامر تزيد على الصحيح من احاديث
 النهي ان صح شي منها بل على مجموع تلك الاحاديث مع انام
 بنوع جميع احاديث الجواز ولو اردنا الزيادة نوجدنا بها ^{كثيرة}
 وقد عرفت انه لا حاجة الى صحة سند تلك الاحاديث سواء
 للاصل وعينه والوجوه السابقة ومع ذلك فالصحيح منها
 كثير وقد تحققت القرابين الاسبغ عشر المتفرن بالاحاديث
 السابقة الدالة على صحتها وثبوتها وكل تلك القرابين ^{على}



تأبث

تضعيف احاديث الهني ووجوب تاويلها وقد عرفت ان اجاز
التمية بالكتابات والسنة والاجماع ودليل العقل مع انه
ماكان يحتاج الى دليل وياتي انشاء الله تحقيق بعض ما
اشربنا اليه وانا الان اذكر الكلام في اسانيد احاديث الهني
ثم اذكر تاويلها وما يدل عليه انشاء الله تعالى في قوله اما
الحديث لاول نصحيح السند على قول الاكثر والافان في حد
بن محمد البر وكلامه وقد ذكر جمع من علماء الرجال انه كان
يروى عن الضعفاء ويعتمد المرسل وذكروا ان النعميين
طعنوا عليه حتى ان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم
وطرده منها ثم اعاده وفي الكافي في باب ما جاء في الاصح
عشر ما يدل على طعن عظيم فيه ولكن الاقوي ثقته وفي
داود بن القمم ايضا طعن وقد نسبوا الى الارتقاع في التول
يعني الغلو والاقوي ايضا ثقته وبرأيه الا ان الحديث كما
ياتي ليس بصريح في الهني بل هو تنوي لا صرورة الى تاويله
بالمهني ولما للحديث الثاني وليس بصحيح السند بل هو ضعيف



بامطالع الاصوليين لان الروايات كلها التي ينقلونها عن عبد العظيم
كلام مجهولون لم يوجد احد منهم توثيق ولا مدح بل
تضعيف لمحمد بن هرون ويحتمل كونه المذكور لانه قريب
رتبة ذلك والجهالة كافية في خروج الخبر من قسم الصحيح والحسن
والموثق ودخوله في قسم الضعيف لا يحضار الاقام فيها كما روى
الاصوليين واما عند العظيم فلم يوثقه احد من علمائنا
ولا نسوا على عدالتهم نعم مدحه بعضهم بروي حديث بل
ضعيف في ان زيارته كزيارة الحسين عليهم السلام وهو مع ما عرفت
بمغزل عن الدلالة على العدالة لان التشبيه لا يوجب المداواة
في جميع الاوصاف والالزام والاتحاد وحصول ادنى وصف كان
في جواز التشبيه كما تقول زيد كاسد وقد روى ان زيارة
المؤمن منزلة زيارة الائمة عليهم السلام فاستفتى الدلالة على التوثيق
نعم هو دال على المدح والجلالة والصالح وذلك غير كاف في
صحة الحديث واما الحديث الثالث فظاهر استاد الكيفي فيه
المعنى ولكن الذي وجدناه في نسختين من كتاب كمال الدين



علي بن زياد مكان علي بن رباب وهو يوجب الريب والاضطراب
 لاتجاه الراوي والمرور عنه واحتمال وجود التحييف وقد نقله
 السيد كما مر علي بن الريان وكأنه كان كذلك في نسخة ^{للتحييف} فإني
 واقع لانه قريب واحتمال موافقته لسند الكليني بعيد لعدم
 وجود علي بن رباب بالباء في شيء من نسخ كمال الدين علي
 ما يظهر وما نقله السيد من علي بن الريان بالنون ان
 ثبت كونه هو المقصد فيتمثل المصحف وان اصله ابن زياد هو
 مجهول الحال مهمل في الرجال ولو تعين عدم التحييف وأنه
 علي بن الريان بالنون فهو صاحب ابى الحسن الثالث عليه السلام
 والراوى عنه في الرجال علي بن ابراهيم فكيف يروى عن
 عبد الله عليه السلام بعيد واسطه ويلزم كونه مرسل لا يكون
 صحيحا على التقسيم المشهور وان رباب في الكليني يحتمل كونه
 تحيفا وان اصله ابن زياد وابن رباب لكن سند الكليني لان كتابه
 اوثق واحتمال لا يتلو من بعد غير انه لا يمكن ذلك اضبط الاصول
 للزم بالصحة كما ذكرنا واما الحديث الرابع فليس بصحيح
 عند علماءنا

البشرف
 كتابه
 اضبط الاصول
 عند علماءنا
 اسد حسنا

ايضا ما هو حسن على المشهور وكلام بن بابويه في آخيه يدل على تقي
 لانهم ما كانوا يعملون بحديث ولا يثبتونهم في كتبهم حتى يروون
 طرقا متعددة كما يظهر من مواضع منها هذا المقلم واما الحديث
 الخامس فضعيف لجهالة الحسين بن احمد بن ابراهيم فانما ذكر
 مهمل من غير توثيق ولا مدح ولضعف محمد بن سنان فليس
 تضعيفه هو الاكثر الاشهر واما السند الآخر فهو اضعف لان
 علي بن محمد الدقاق مجهول غير معلوم الحال ومحمد بن ابي
 عباده مشترك بين ممدوح ومجهول الحال وسهل بن زياد
 ضعيف على الاقوى والاشهر وعبد العزيز ضعيف بلا خلاف
 واما الحديث السادس فضعيف ايضا لجهالة محمد بن احمد العلوي
 لانه لم يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكر مهمل وسند الكلبيني فيه
 مع ذلك الارسال من غير تحقيق للواسطة الساقطه و
 قاله السيد في الحواشي لم يثبت لعدم احضار الواسطه من
 ذكره كما يظهر بالتتابع خصوصا في كتاب قرب الاسناد للحسين
 واما السند الذي في كتاب ابو عبد الله احمد بن محمد بن عبيد



بن عياش الجوهري فيه مع ضعف صاحب الكبار واختلاف
 واشتراك احمد بن يحيى بن جمهور مهمل وثقة بل كونهما
 الثقة بعيد بحب الربية بل لا وجه له عند التحقيق ومعرفة
 الراوى والمروى عنه ومع ذلك جهالة العلوى يزيد ضعفا
 واما الحديث السابع فهو ايضا ضعيف لجهالة المظنر وضعف
 ادم بن محمد وجهاله الرواة الباقي كلام واشتراك بعضهم
 وضعف الباقي واما الحديث الثامن فلا يمكن الحكم بعينه ايضا
 لجهاله محمد بن ابراهيم بن اسحق واما الحديث التاسع فضعيف
 جدا بجعفر بن محمد بن مالك وجهالة العدة التي تروى
 عنه فيكون مرسلًا ولفساد مذهب ابن فضال واما الحديث
 العاشر فضعيف ايضا فان في محمد بن عيسى كلاما وضعفه
 بعضهم واسماعيل بن ابان مجهول الحال مهمل في الرجال
 وقد وثقه المخالفون للامامية وذلك يبيد ضعفه عندنا
 وعمرو بن شمر ضعيف جدا وجاهر مختلف في مدحه وثقة
 ردمه واما الحديث الحادي عشر فضعيف ايضا لجهالة الرواة



وحجالة الصقرايكا واما لان احمد بن محمد الثاني مجهول
الحال بل قد ضعفه بعض علماء الرجال وباقي روايته قد عرفت
حاله سابقا وصفت بعضهم واما الثاني عشر فضعيف ايضا
لحجالة عبد الواحد وحجالة الصقرايكا واما الحديث الثالث
فهو صحيح السند لكن لا دلالة فيه على المطلوب لما ياتي ان شاء
الفصل السادس في بيان رجحان احاديث الجواز هنا على
المنهى ووجوب تاويلها وقد عرفت بحملة من القول في ذلك
في صدر الفصل السابق وقد عرفت ان احاديث المنهى التي اورد
المستدل على المنع ثلثة عشر بعد اسقاط المكرر وقد بذل جهده
في التتبع وبالجملة المبالغة لكن الاول ورد بالتاويل^{لهمي}
ولا ضرورة التاويله بالمهمي لا مكان حمله على ظاهره كما ياتي ان شاء
الله ذلك التاسع واما الثالث فغير مخصوص بالقيام المهدي كما
تري وياي ان شاء الله بيان صحة معناه مع حمله على ظاهره وان
لا ضرورة في تخصيصه واما السابع والثامن فهما دالان
على تخصيص المنهى بحال الخوف والتقية من وجيب كما ياتي ان شاء
الله



فما حجة لنا وأما الثالث عشر فبدال على الجواز بل الرجحان
ولذلك أوردناه مع أحاديث الجواز وأقله أنه لا يدل
على مطلوبكم سواء دل على مطلوبنا أم لا وأما الثالث عشر
فيبدل على تحريم السيوال عن الاسم لو تم لأعلى محرير الجواب
ولا الابتداء به ويأتى أثناء الله تعالى كلام مفصل في هذا
المتام فثبتت أحاديث النهى ستة أو سبعة ليس منها حديث
واحد صحيح يمكن الجزم بصحته لنا قد البصير كما عرفت ^{تحقق}
فهل يمكن اثبات التحريم في مثل هذا الأمر العظيم بمثل هذه
الأخبار التي قد عرفت ضعفها عند الأصوليين وهي عند الأجما
أيضا ضعيفة لأنها معارضة بما هو أقوى منها وناهيك أنها
أحاديث معارضة بأزيد من مائة حديث ومالم نورد بها
كثيرا وأحاديث النهى على قاعدة الأخبار يزيدان ذلك للقران
على ثبوتها فهي ضعيفة بالنسبة إلى قوة معارضتها بالأحاديث
والقران السابقه وفي بعضها كفاية فوجب تأويل أحاديث
النهى لما عرفت وتأويلها ظاهر واضح جدا فان قلت لأحاديث



النهي موافقه للاحتياط فهو موند لها قلت أو لا الاحتياط
 ليس بدليل تثبت به الأحكام الشرعية وثناينا انه معار من
 بمثله في صور الوجوب كما تقدم وياتي ثانيا انه لا وجه للاحتياط
 هنا اصلا لظهور التقيه في النهي وكثرة الاداة على الجواز
 والرجحان بل الوجوب في كثير من الصور ينصل اليه في وجه
 الجمع بين احاديث الجواز والمنع وفي ذلك وجه الاول وهو
 اقواها واواها بل هو الذي يتعين ولا يجوز غيره عند
 المحدث الماهران نحلها على حالة الخوف والتقيه ونخصها
 بذلك الوقت سواء كان قريبا الى الاول زمان الغيبه او
 فان مدة التقيه تمتد الى خروج القائم عليه السلام لكنها لا تستوعب
 كل مكان ولا كل حال وان كانت التقيه في اوائل زمن البعثة
 اشد وياتي ما يدل على صحة هذا الوجه انشاء الله الثاني ان
 نخصها باوائل زمن الغيبة وما يترب منها وهذا راجع عند
 التحقيق الى الاول كما لا يخفى ربيها ما روقا هو الثالث
 ان نحل احاديث النهي على اسم خاص كما تقدم في حديث الامين

ويكون المنع في تلك
 المدة عاما والمنع
 قلبها وبعدها
 خاصا لوقت الجواز
 والتقيه في



اعنى الحديث التاسع من احاديث الجواز فانه لم يرد ذلك الا
 الا في حديث الاختصاص في نسخة كتاب الخراج كما مر الرابع
 ان تحمل التسمية على التعيين بمعنى الدلالة عليه والاشارة
 اليه ليقتل او يقتل اقراره وشيعته او بعضهم وقد فهم هذا
 المعنى بعض الاصحاب وهو راجع الى التقيه والى الوجه الاول
 في الجملة الخاس ان نخص احاديث النهي بزمان الغيبة واما
 الجواز بزمان الظهور قبل الغيبة وبعدها الراس ان
 تحمل احاديث الجواز على الاختصاص بالامام والنهي مخصوصا
 بالشيعة التابع ان نخص احاديث النهي بالجماع ويحمل
 احاديث الجواز على الاختصاص بالامام والامر على الخلوة كما
 يظهر من اليد صاحب الرسالة لكنه لم يصرح بالجواز في
 الخلوة ايضا بل منع حتى في كتابة الاسم الابجروف مقطعة
 كما ياتي وكل هذه الوجوه فاستدرك الا الاول فانه هو الصحيح
 الذي يجب المصير اليه الفصل الثامن في ذكر الوجوه الدالة
 على صحة ما اخترناه والادلة التي هي نص في تعيينه والقرا



الواضحة الظاهرة على ذلك من احاديث النهي واجادته
 الجواز وغيرها وان امكن المناقشة بعرض تلك الرواين
 فالجموع لا يمكن دفعه بوجه ولتذكر من ذلك وجوها
 لا واحتمال اجاديت النهي للمحل على حالة المخوف واليقين
 احتمالاً ظاهراً فتعين ذلك لعدم احتمال معارضها لهذا
 المحال وان ضرورة الجمع بين الاحتمالين وعدم وجود حديث
 واحد منها يابي هذا المحل وبيان ذلك ان مخالفين وجميع
 الساطين السابقين على زمان الغيبة واستعانوا ^{بوجود}
 في ذلك الوقت كانوا قد علموا ان الثاني عشر من ربيع
 ابيف في ريل دولته ويكره صولتهم ويفعل بهم الا اعيان من
 اتتلوا الاسر والسبي والهب وغير ذلك وعلموا ان اياه لا
 يخرجون فبذلوا جهدهم في تحصيل القايم والبصير عليه
 وقتله فلو عرفوا اسمه او كنيته لعلموا بوجوده وولادته
 لانه لا يتشخص الاسم والكنية غالباً الا بعد الولادة
 ولانه يلزم ح ظهور صدق دعوى الشيعة ولا يتلزم ذلك



وانعم ما قيل بالفارسية صد هزاران طفل سر بریده شد
 واکلم الله صاحب دیر شد

۲۹۲

زيادة الطلب والقبض على السادات والشيعة وقتل المؤمن
 منهم وكان اول من يقتل كل من وافق اسمه او كنيته
 هو القائم اسم القائم او كنيته كما اتفق من فرعون في
 حق موسى عليه السلام ودلت على ذلك الاجنار والبير والتوا
 وكتب قصص الانبياء وان قتل الؤفا من بني اسرائيل في
 طلب موسى وهذه مفدة كلية كان احتمال وقوعها في
 مهبامتها في اويل زمز العيبه كزمان الكليني وابن بابويه
 والشيخ المفيد فلما طال العهد وحصل اليأس من الوصول
 اليه وكثرت السلاطين واختلفت الحكام ووقعت
 بينهم العداوات اشفت المفدة الكلية وصار الطلب
 لا يتصور ونه لان كل واحد منهم يجوز كون القائم في
 بلاده وغير ذلك من الاسباب وبقية مناسد جريته
 تحت لاجها التقيه كما كان يجب التقيه هناك وان كانت
 ذلك الوقت اشرف في بعده بوجوده لكنها اخفت
 وسمعت في بلاد الميقت ان من سمي القائم او احدا من الائمة



حصل له ضرر عظيم وربما حصل على غيره من الشيعة ايضا ونما
آدى ذلك الى المقتل خاصا لاعاماه وهذا علة ظاهرة وسبب
واضح يتتقى لاجل حكمة اهل العصمة عليهم السلام المنهى عن التسمية
ثم التصريح فى مواضع اخر بالجواز ثم التصريح بان النهى لاجل
الحروف والتقية ثم النص على ان التقيه يجب ان يكون بحسبها
لا فى غير محلها وقد فعل الائمة عليهم السلام كل ذلك تصريحا
وتلويحا وبنوا المقامات كلها بيانا شافيا كما مضى وباتى
ولذلك ورد النهى عز الأخبار بولادته والامر بكتمها وروى
انهى عن تسميته كل واحد من الائمة عليهم السلام لاجل المصلحة و
بلاخطة الحكمة ودفع المفسد كما ياتى بيانه ان شاء الله وقد روى
ابن بابويه فى كتاب كمال الدين عن علي بن عبد الله الوراق
عن محمد بن هرون الصوفى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسى
عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي زياد عن ابي حمزة الثمالى
عن ابي خالد الكابلى قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام
فالتفت عن الذين فرضا الله طاعتهم فذكرهم الى ان انتهى



الصاد وعليه السلام فإله لم سمى الصادق وكلكم صادقون فقال
 حدثني أبي غرابيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا ولد
 ابن جعفر بن محمد فسموه الصادق فإن الخامس من ولده الذي
 اسمه جعفر يدعى الإمامة أفترا على الله وكذب عليه فهو عند
 الله جعفر الكذاب إلى أن قال ثم كفى على من الحين عليه السلام
 بكاد شديداً ثم قال كاذباً بجعفر الكذاب وقد حمل طائفة
 زمانه على تفتيش أمر ولده والمغيّب في حفظ الله والتوكّل
 بحرم أبيه جهلاً بولادته وحرصاً على قتله أن ظن به طمعاً في
 ميراث أبيه حتى باخه بغير حق الحديث ودوى ابن بابويه أيضاً
 في كتاب ^{الوالت} كمال الدين بسند في حديث الرسل المتعلمين ^{المتحققين} وحقّقين
 إلى وقت موسى عليه السلام فكان فرعون يقتل أولاد بني إسرائيل
 في طلب موسى عليه السلام للذي ^{تهدى} كان قد شاع من ذكره وخبر
 كونه فترأى ولادته ثم قدفت به أمه في اليوم كما أخبر الله
 في كتابه فالتقطه آل فرعون فكان موسى في حجر فرعون ^{بن}
 وهو لا يعرفه وفرعون يقتل أولاد بني إسرائيل في طلبه

ثم قال والمعروف بين الخاص والعامة ان الحسن بن علي والد
صاحب زماننا عليه السلام كان قد وكل به طائفة زمانه التي
وفاته فلما توفي وكل بحاشيته واهله وجبت جواربه وطلب
مولوده اشد الطلب وكان احد المولين عليه عمه جعفر

اخو الحسن بن علي بما ادعاه لقبه من الامامة وروى ابن بابويه في رواها

ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما روى عن الصادق عليه السلام ^{الشيخ}
من الاخبار بالقيام بسند عن سيد المرير في عزاء ^{الكتاب} عبد الله ^{الحيمة}

في حديث طويل يذكر فيه القيام عليه السلام واحواله وما تضمن ^{الشيخ} الجعفر ^{الشيخ}

من ذكره وان فيه بشها من جماعة من الانبياء عليهم السلام وان هو ^{له}

شبيه بمولد موسى عليه السلام يقول فيه ابو عبد الله عليه السلام واما

مولده من موسى فان فرعون لما وقف على ان زوال ملكه على

يده امر باحضار الكهنة فدلوه على نبيه وانما يكون من بني

اسرائيل فلم يزل يامر اصحابه بشق بطون الحوامل من نساء ^{عرب} اسرائيل

حتى قتل وطلبه نيفا وعشرين الفا وتعذر عليه الوصول ^{الى}

قتل موسى عليه السلام كذلك بنوا امية وبنوا العباس لما ارتقوا



على ذوالملكهم على يد القيام بنا ناصبونا العداوة ووضعو
 سيوفهم في قتل آل رسول الله و اباده نسله طمعانهم في
 في الوصول الى قتل القايم و اباده الا ان يتم بوزر ولو كره
 المذكون و روى الطبرسي في مجمع البيان في تفسير سورة
 عند قوله تعالى ولقد مننا عليك مرة اخرى ان فرعون كان
 يقتل اولاد بني اسرائيل ثم خشي ان يفتي نسلهم فكان يقتل بعد ذلك
 في سنة ولا يقتل في سنة فولد موسى في السنة التي يقتل بها الغلمان
 فجاه الله تعالى منه وذكر في مواضع متعددة في مجمع البيان ان
 فرعون كان يقتل اولاد بني اسرائيل طلبا لموسى و اورد القصة
 مفصلة في مواضع و روى ابن بابويه و الكليني ايضا حديثا طويلا
 في تفصيل ذلك الطلب الشديد فقد ظهر عليك ان المفسر
 الكلبية كانت تترتب على تسميته عليه السلام في اوائل زمن الغيبة و قبلها
 ايضا من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى زمان الغيبة لان الخبر
 بتعيين الاسم لو وصل الى سلطان الجور لا تنتقل الحاشية ولا تستلزم
 ذلك قتل اكثر الشيعة وكان اول من يقتل في اوائل زمن الغيبة



كل من وافق اسمه اسم القايم عليه السلام وقد عرفت ايضا انه قد
بقيت بعد ذلك مفايد جزييه في بعض الصور تمتد الى
حين ظهوره عليه السلام الثاني مما يدل على حمل النهي على حالة
الخوف والتقية وحصول المنفعة هو ان الحمل على التقيه حيث
يمكن اقوى وجوه الجمع بين الاخبار لان سبب اختلاف الاحاديث
هو ملاحظة التقيه غالباً بل ادعى بعضهم حصر سبب اختلاف
كلام المعصومين عليهم السلام في التقيه والظاهر انه اكثرى
غالب وخلافه قليل نادر والاحاديث الداله على وجوب الجمع
ههنا الوجه كثيره جداً والاعتبار والتبع دالان عليه
مثلاً ان اكثر احاديث النهي وردت في او آخر مدة الائمة
عليهم السلام قريبا من زمان العيبه عن الرضا والجواد والهادي
والعسكري عليهم السلام وما ورد عن غيرهم بالنسبة الى ما ورد
عنهم قليل وحديث للحضر انما احتير به الجواد عليه السلام والخبر المروي
عن الصادق عليه السلام عام غير خاص باسم القايم ويأتي وجهه انما
وذلك ان وقت شدة الخوف والتقيه والمنفعة الكلية كان قد



ما رقباً الرابع ان احاديث الهني كلها وردت عن الائمة
 عليهم السلام لجواز اليقته عليهم ولم يرد عن الرسول عليه السلام
 من ذلك عام شامل للكليات لعدم جواز اليقته عليه وما
 ورد في الحديث العاشر من قول علي عليه السلام ان جيبى عهد
 الى ان لا احديث باسمه فالظاهر انه مخصوص بعل عليه السلام
 كانه بل مخصوص باخبار مثل عمره لما ياتي انشاء الله فهو امر لعلي
 باليقته لا يقته من النبي عليه السلام الخامس انك لا تجد في شي
 من احاديث الهني ما ينافي في ذلك هذا العمل ويقضي انه لا
 يجوز التسمية في تعينه وخوف ولغيرها ولا تجد في شي من
 احاديث الجواز ما ينافي في ذلك ايضاً وما يدل على انه يجوز للتسمية
 في اليقته وغيرها وفي الخوف والاسم بل يوجد في السماين ^{يصريحا}
 وتلويحات بهذا الحمل ظاهرة واضحة كما هو واضح انشاء الله
 وناهيك تاويل يوجد عليه قرابين وادلة كثير مجد اولاً ^{جد}
 شي واحد يتا فيه فكيف لا يجب المصير اليه السادس ان هذا
 الوجه يقضي العمل بجميع الاخبار وعدم طرح شي منها ^{دلت}

الهى وقت الخوف والتقنه و باحاديث الجواز في غيرها وللجل
 على غيرها هذا الوجه يقتضى طرح جملة من الاحاديث كماياتي
 انشاء الله خصوصا الوجه الذى اختار السيد السابع ان هذا
 الجمع هو تمام الاحتياط فى الدين والاقتضار على العمل بالعلم
 واليقين وذلك ان الجواز قد عرفت انه ثابت بالكتاب
 والفتنة المستفيضة والاجماع ودليل العقل ولا يعدل عنه الا
 وان التسمية واجبه في كثير من الصور وان التقنه ايضا واجبه
 يجمع الادلة الشرعية المذكورة فظهور انه لا بد من الجمع بين
 هذين الاصلين الثابتين قطعا فان الثانى يقاوم الاول
 فيخصه وذلك ما قلناه الثامن ان احاديث الهى تضمنت
 تحديدا لمنع بظهور القيام و خروجها وفي ذلك اشارة ظاهرة
 الى ان سبب الهى هو التقنه لان ذلك الوقت هو زمان التقنه
 قطعا بالنص والاجماع والروايات بذلك كثيرة لكن التقنه معلوم
 انها مخصوصة بحال دون حالة وسكان دون مكان والتقنه
 ستوعبة لمجموع ذلك الزمان لا الاماكن والحالات وما يدرك على



ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي في كتاب إعلام الوري عن علي
 بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن
 الرضا عليه السلام قال لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا نية
 له وان اكرمكم عند الله اعلمكم بالتقية فقيل له يا ابن رسول الله
 الى متى قال الى يوم الوقت المعلوم وهو خروج قائمنا فمن
 ترك التقيه قبل خروج قائمنا فليس منا ثم ذكر حديث القيام
 عليه السلام بطوله وروى الكليني في باب التقيه عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد عن ربي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى الكليني
 ايضا في باب ما يوجب الحق لمن اشقصر الايمان عن علي بن ابراهيم
 عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول في حديث ان المؤمن اذا اظهر الايمان ثم ظهر
 منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر وكان له ناقضا
 الا ان يدعي الله انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فان كان
 ذلك ليس مما يمكن ان يكون التقية وشبهه لم يقبل منه ذلك



لان للتقية مواضع من اهلها عن مواضعها لم يتقم له الحديث
 وشبه كثير ومما يدرك على ذلك ما رواه الشيخ في المهذب
 والاستبصار في حكم ذبيحة الناصب ففي حديث قال كل وقر
 واستقر حتى يكون يوماً ما وفي حديث اخر حتى يكون ما يكون
 وقد حمل الشيخ احاديث الجواز على التقيه واستدل به في الحد
 وجعلها قرينة ودليلاً وسنداً على ارادة التقيه من غيرها ولا
 يحى ان تحديد النهى عن التسمية بظهور القيام اوضح دلالة
 على ارادة التقيه من ذلك التامع ان احاديث النهى تضمنت ان
 سماه فهو كافر بل ان لا يسميه الا كافر ومعلوم قطعاً اتفاقاً ان
 ذلك ليس بموجب للكفر ولا مناسب لغير وقت التقيه وترتب
 فسد كتيته او جريته اقلها قتل موسى واحد وفي ذلك اشار
 ظاهرة وقرنية واضحة على ارادة التقيه والمبالغة في تقى تلك
 الا ترى انه قد وردت احاديث فان من ترك التقيه فهو كافر
 يعنى في محلهما قطعاً كما مر في الحديث السابق عن الطبرسي عن الصادق
 عليه السلام انه قال لا ايمان لمن لا تقية له وروى الكليني في باب
 التقيه

يعنى عليه السلام
 سئل في بيته
 في سر و استرورية
 والتقيه



يسند صحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي
 الحسن عليه السلام في حديث قال لا إيمان لمن لا يقية له ويسند آخر
 صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا إيمان لمن لا يقية له وروى
 ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق عليه السلام
 لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وفي عدة
 احاديث إن تارك الصلاة كافر ونحوه ما ورد في بعض احاديث النهي
 عن اللغو فانه لا يناسب غير وقت التقية لان التسمية واجبة في
 صور كثيرة راجحة في غيرها متى خلت من منفعة ولا تصور
 منفعة غير ما ذكرنا وياتي بصريح ونص على ذلك ان شاء الله العا
 ان جملة من احاديث النهي دالة على ان القايم عليه السلام تخفى ولادته
 ولا تحل تسميته وفي جملة من الاحاديث امر باخفاء ولادته وهي
 غراظهارها واقتران التسمية بالولادة اشارة واضحة وقوية
 ظاهرة على ما قلنا فان اخفاء الولادة لا وجه لها غير الخوف و
 ودفع المنفعة عن عليهما وعن الشيعة بلا خلاف بينهم في ذلك
 وكذلك التسمية لاقتراانها بها في عدة احاديث وياتي له مزيد توضيح

انشأ الله تعالى الحادي عشر ان كثيرا من الاحاديث تضمنت
 ان القيام عليه السلام لا يرى جمه ولا يسمى اسمه وهي قرينه
 واضحة ايضا لان الاحاديث الكثيرة جدا لله على ان سبب
 الغيبة الخوف والتقية فيكون ذلك سبب ترك التسمية ^{ايضا}
 فقد قرنت بها وانما يقترن الشيء في الكلام الفصح البليغ بطلا
 واشباهه في الحكمة غالباً وكون الخوف والتقية سبب الغيبة
 ثابت فان نوقش في ذلك فهو مناقضة للائمة عليهم السلام لا
 لنا لانهم نضوا على ذلك روى ابن بابويه في كتاب كمال الدين
 في باب علم الغيبة قال حدثني محمد بن علي ماجيلوي قال
 حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن ابي عبد الله البرقي عن ابي
 بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال للقيام قبل قيامه غيبة قلت ولم قال يحيا
 على نفسه الذبح وفي معنى هذا الحديث احاديث كثيرة جدا
 وياتي في هذا المعنى كلام آخر في توجيه الخبر ما روى ان سبب
 الغيبة امر لا يعلم الا الله وفي غير ذلك انشأ الله الثاني عشر



ان احاديث النهي تضمنت النهي عن التسمية في المحافل والجامع
 وذلك ^{ايضا} قرينة ظاهرة على ما قلناه لان المحافل والجامع منظمة
 التقية واجتماع الشيعة والعامّة وحصول المفدّة والخوف
 خصوصا في ذلك الوقت لاستيلاء العامة في كل مكان وتلطم
 على الشيعة وحضورهم معهم في كل مجلس الا نادرا وهي
 اشارة واضحة وكر قد حضرنا في بلاد التقية في مجلس يكون
 فيه بعض العامة فيتكم بعض الشيعة بما يخالف التقية غافلا
 عن حضور ذلك المخالف فيترتب على ذلك مفدّة عظيمة
 الثالث عشر ان ما تضمن تخصيص النهي بالمحافل والجامع مع
 فيه تلك الاشارة لم يرد مطلقا بل ورد مقيدا كما رايت
 في حديث عن القايص عليه السلام من سماني في مجلس من الناس وفي
 آخر من سماني في مجمع من الناس وهذه قرينة على ما قلناه
 واضحة جدا بل بعد هذا القيد كما دبصير الجديان
 صريحين في تخصيص النهي بحال الخوف والتقية لان النا
 في الاكثر الاغلب انما يستعمل بمعنى العامة اعني المخالفين ^{مبه} للاه



الناس الحديث والنواهد على ذلك كثيرة جدا الرابع عشر ان
 بعض احاديث النهي بطلق عام شامل للقيام وغيره لان
 بلفظ صاحب الامر وهو صادق على كل واحد من الائمة عليهم
 وله مؤيدات خاصة ياتي بعضها انشاده تتضمن النهي عن تسمية
 الائمة عليهم السلام غير القيام وذلك مخصوص بوقت الخوف
 قطعاً بلا خلاف اصلاً فذلك في القيام فحذفه قرينة على ذلك
 ويأتي له مزيد توضيح انشاء الله الخامس عشر ان جملة احاديث
 النهي تدل على انه لا يرى شخصه ولا يسمى اسمه قرينة واضحة
 بين جهة اخرى غير ما تقدم وهو ان امتناع رويته ليس
 بل رويته امر ممكن في غير وقت المفسة والخوف فكذا التسمية
 وقد اورد بن بابويه والكليني وغيرهما من علمائنا في باب ذكر
 من شاهد القيام عليه السلام ورايه وكلمة احاديث كثيرة في ذلك
 تقدم بعضها وهو دال على الرواية والتسمية كما تقدم حتى
 ذكر وان رأى القيام عليه السلام جماعة لا يحصى عددهم فان خصتم
 الرواية المنفية بزمان العيبة الكبرى ففيه اولاً لانه لا ي

كما يسمى لصديق سر كذا
 ابنة موسى عليه السلام
 حذوا عن المنصور

وهو



بتخصيص المنع بذلك الزمان وثانيا ان الروية في الغيبة
الكبرى قد وقعت كثيرا كما قد نقله صاحب كشف الغم وقد
جوز المفيد والمرقضي والطبرسي ذلك مع معرفة القيام عليه السلام
وعدم المنع وقد روى الشيخ الجليل رئيس المحدثين في كتاب
من لا يحضره الفقيه في باب نوار الحج ما سنده الصحيح عن محمد بن
عثمان العمري قال والله ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل
سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونهم ولا يعرفونهم في معناه
والكبرى حيث لا خوف ولا تيقنه فكذا في الشوا الاخرى ان وجهتم
في ذلك الطرف بتوجيهات بعيدة فلا تنكروا توجيهه هذا
الطرف بتوجيه قريب جدا عليه قراير وادله لا تحصى لا يسبح شرا
ان الحديث الاجير تضمن النهي عن السؤال عن الاسم ومعلوم
تطعا بلا خلاف ان ذلك مخصوص بوقت الخوف والتيقنه
ولا يدعى احد اصلا تخويعا لسؤال عن الاسم في غير وقت الخوف
اما في وقت التيقنه فلا يجوز لان السؤال عنه يدل على ولادته

وتجوز ان يحضره في غير
الموسم في كل سنة
سعيد العمري



ويلزم منه زيادة تشديد العامة فطلبه وتوجه الضرير العظيم
 بسببه الى شيعته واقاربها الرابع عشر ما تضمنته ^{بش} حد
 جابر من سوال عمر لا مير المؤمنين عليه السلام فان التيقه هناك
 لازمة لئلا يشيع الامر ويوصى بعضهم بعضا ويلزم من ^{ذلك}
 وصول الخبر ^{باسمه} الى سلطان الوقت الموجود في حاك فاة العكر
 عليه السلام ويشد الطلب ويقتل كل من وافق اسمه اسم المهدي
 عليه السلام كما صار مثله في زمان فرعون لما بلغه اسم موسى ^{عليه}
 كما مر ويمنعون من التسمية باسم القايم كما اتفق في زمن المتوكل
 فانه لشدة التيقه غير جمع فالشيعه اسما اولادهم مثل علي وحن
 وحين وامتنعوا من التسمية بمثل هذه الاسما كما هو مروى في
 فيون الاجاز فكلون السائل عمر قرنية واضحه على ورود الجواب
 بالتيقه دفعا للفسدة كما مثاله الثا عشر ما تضمنته للحديث
 المذكور في كلام الظاهري الاتماعي الذي خاطب به السائل
 قوله ان جيبي عمدا الى ان لا احديث باسم حتى يبعث الله وقد
 عرفت في الحديث التاسع من احاديث الجواز انه عليه السلام خطب على



المنبر وذكر اسمه وذكر انه يعلن ولا يخفى ذلك بعد وفاة الثلثة ^{عنه} _{الوجه}
 قطعاً لانه لم يكن قبلها يقدر على صعود المنبر والظاهر انه كان
 بالكونه وكان المجلس مخصوصاً بالشيعة او حضر معهم من لا ^{يحصل}
 بحضوره خوف ولا منفة ^{فعم} انما اجاب باليقينه او لا بمجمل في
 اخرها يشعر باختصاص الرسول بمعرفة ذلك الاسم ولا يخفى ^{فيه} تما
 فان الائمة والشيعة كلهم يعلمونه نعم انه ايضا كلام ورد للتيبه
 واردة الابهام على السائل وعدم اخباره لما قلناه من انه اخبر
 الشيعة باسمه قبل ان يبعثه الله فاحضرا ال ايل بذلك دفعا
 ٢ لمفسدة فهذه التراين كلها ستفاد من احاديث النهي وحدها
 فهي وحدها كافيته في الاشارة والدلالة على بيان وجب اجمع بينهما
 وين احاديث الجواز فكيف اذا انضم اليها ما ياتي من الاحاديث
 الصريحه وغيرها فقد ظهر انه ليس هنا تناقض ولا تعارض ^{لحلا}
 التاسع عشر ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن طين
 محمد عن ابي عبد الله الصالح قال سالتني اصحابنا بعد مني
 ابي محمد عليه السلام ان اسال عن الاسم والمكان فورد ان دللتهم ^{على}

تمت

بمجلس الحسين العسكري سنة ١٢٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم
 رقم الحديث ٢٣٠

الاسم اذا عوه وان دللتهم على المكازد لولا عليه اقول
 فهذا دال كما ترى دلالة ظاهرة واضحة على ان سبب التسمية
 التسمية وعلتها اسم هو الخوف من الازاعة وملاحظة
 التقيه ودفع المفسد وهو عين المدعى العثرون ما رواه
 الكليني ايضا في باب تسمية من رآه عليه السلام عن محمد بن يحيى
 بن عبدالله يعني الحميري جميعا عن عبدالله بن جعفر الحميري
 انه سأل العمري فقال انت رايت الخلف من بعد ابي محمد ^{عليه السلام}
 فقال اي والله قال فالاسم قال محرم عليكم ان تآلوا عن ذلك
 ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احل ولا احرم ولكن ^{عنه}
 فان الامر عند السلطان ان ابا محمد عليه السلام مضى ولحقه خليف ولدا
 وقم ميراثه واخذ من لاقوله فيه فهو ذاعيا له يحولون ليس
 احد يجبر ان يتعرف اليهم او يبيهم شيئا واذا وقع الاسم وقع ^{ارايته}
 الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك قال الكليني وحديثي صحيح
 اصحابنا ذهب عن اسمها ان ابا عمر وسئل عند احمد بن اسحق عن هذا
 فاجاب بمثل هذا اقول هذا صحيح السند بمقتضى حديثي



الدلالة على المطلوب وقول العري حجة في هذا وغيره
 بنص المهدي عليه السلام وظهور الاعجاز على يده وهو
 يزيل كل شبهة خصوصاً قوله واذا وقع الاسم الكرم ويأتي فيه
 كلام مع السيد رحمه الله الحارثي والحارثي ما رواه الصدوق
 في كتاب كمال الدين في باب ذكر من شاهد القيام عليه السلام
 عزاميه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن عبد الله بن ^{جعفر}
 الجعفي انه سأل العري فقال هل رأيت صاحب فقال نعم
 والله قال فالاسم قال اياك ان تبحث عن هذا فان عند
 القوم ان هذا النمل قد تقطع اقول هذا ايضا صحيح
 معتمداً جداً صريح فيما قلناه من ان معرفة الاسم وثبوت
 كان يقتضي شدة الطلب وحصول المفسد الكلية ومعلوم انه
 بعد الامسها بتقريباً فاسد جزئياً خاصة ببعض الحالات
 كما يحكم به الاعتبار الصحيح فافهم الثاني والعشرون ما تقدم في
 الحديث الثاني عشر المتضمن للتمية الصريحة في موضعين
 منه نقلاً عن مولانا المهدي عليه السلام انه قال ليكن هذا ^{للجس}



عندك مكتوماً الاعزاء هل التصديق والاحقة الصادقة في
 الدين النالك والعشرون ما تقدم في الحديث الثامن عشر من قوله
 في آخره فضة الاعزاء الواع والعشرون ما روى في بعض الآحاد
 التلقين من استرطاه بعدم وجود المقتية ولم استوفها كلها وقد
 تقدم في كلام الشيخ وهو متن حديث للحقبة بالجدد السيد
 والاربعين الخامس والعشرون ما روى في احاديث التلقين الآحاد
 من انه ينبغي ان يكون بعد انصراف الناس وهو قرينة
 قوية كما تقدم بيانه في السادس والعشرون ما تقدم في الحديث التاسع
 والستين من قوله عليه السلام اتحلون وتحدثون وتقولون ما يتم
 فان المراد خلوة الشيعة وانفرادهم عن العامة وذلك ظاهر
 السابع والعشرون ما تقدم في الحديث الثالث والثمانين من قوله عليه السلام
 يا جابر هذا من مكنوت علم الله ومحزون سأل الله فالكتمة الاعين
 الثامن والعشرون ما تضمنه الحديث الثمسون من قول ابو عبد الله
 عليه السلام ليس من احتمال امرنا التصديق قوله والقبول فقط من احتمال امرنا
 سنده وصيانتة عن غير اهله التاسع والعشرون ما تضمنه الحديث



الخامس والتعوت من قوله عليه السلام لا تحذثوا بالحكمة الجاهل فتظلموها
 ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم الثلاثة من ما روى في إحداه
 كثيرة تضمن ان ما امرتكم ان من العم والحوائف امرتكم عن غير
 اهل من انار المنكس ما باقى من الوجوه الدالة على فساد جميع
 التاويلات المحتملة غير الوجه الاول الذي اخترناه فتعبرنا قلنا
 بعد جملة من القران والادله الدالة على صحة هذا التأويل
 ووجوب الميراثية بنا بحمله فالامر ظاهر واضح جدا واذا
 اضفت هذا الوجوه الى الوجوه الآتية في رد ما اثاره اليد
 مارت نيفا وستين وكما سويك لما قلنا وناهيك بذلك
 الفصل التاسع في ذكر بعض النقاير والاشباه لما نحن بصده
 وهو يقرب مما نقلناه فان الشئ اذا كان له نظير او نظا
 كان موجبا للترك استبعاد حكمه وتقرب حصوله ووصوله
 الى الفهم وهو كقولك عظيم لكم وقد شاع هذا المصطلح في
 باب الخطابة والكتابة وعندهم ان الشئ انما يعرف بنظا
 ويقاس بمثاله وما لا نظير له عندهم لا يكادون يقبلونه

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان وجه الدلالة على صحة هذا التأويل
 وهو قوله تعالى ولا تمنعوا أهلها
 فتظلموهم الآية وما روى في إحداه
 كثيرة تضمن ان ما امرتكم ان من العم
 والحوائف امرتكم عن غير اهل من
 انار المنكس ما باقى من الوجوه الدالة
 على فساد جميع التاويلات المحتملة
 غير الوجه الاول الذي اخترناه فتعبرنا
 قلنا بعد جملة من القران والادله
 الدالة على صحة هذا التأويل ووجوب
 الميراثية بنا بحمله فالامر ظاهر واضح
 جدا واذا اضفت هذا الوجوه الى
 الوجوه الآتية في رد ما اثاره اليد
 مارت نيفا وستين وكما سويك
 لما قلنا وناهيك بذلك

وليس هذا



وليس هنا عملاً بالقياس فإنه باطل عندنا بل هو مؤيد للنصوص
 المروية والأدلة الشرعية وهذه التطاير كلها يمكن إيرادها
 وتمام المعارضة للمستدل بأحاديث النهي لا محتمل لها ^{مع} التفتيح
 ولتذكر من ذلك أموراً اثني عشر الأولى وهو من أقرب النظائر
 هنا ما ورد من الأحاديث الكثيرة في النهي عن الإخبار بولا^{دة}
 القائم عليه السلام والأمر بكتمانها فإنا لو جمعناها لزادت على
 أحاديث النهي عن التسمية قطعاً ولا تكاد تجد لها معارضا
 صريحاً في الأمر بإظهارها مع أنه لا خلاف ولا اشكال ^{عند}
 أحد في أن إظهارها في غير وقت التيقن جائز وإن تلك
 المناهي وردت بسبب الخوف واليقين ودفع المفيدة كما
 وردت في الأمر الذي نخص به الثاني الأحاديث الكثيرة
 الدالة على النهي عن السؤال عن الاسم وعلى تحريم نفس السؤال
 وليت شعري أين المعارض لها الدال على جواز السؤال ^{في}
 غير وقت الخوف وترتب المفيدة وأين القابل بتحريم ^{السؤال}
 عن الاسم هل تجد أحداً ذهب إلى ذلك وهو أيضاً نظير




جدا الثالث ورود الهى عن تسمية مولانا الكاظم عليه السلام ولذا
 ادرو والامر بكتمة في عدة احاديث لو اردنا جمعها لكانت لا تقصر
 عن احاديث الهى عن تسمية القايم عليه السلام ولذلك كانت
 الشيعة لا يصرون باسمه ولا كنيته بل يكتنون عنه بكنائيات
 كالعبد الصالح والرجل والفتية والعالم والشيخ وغير ذلك
 ولما زال الخوف زال الحكم والاحاديث المثلثة على ذلك كثيرة
 جدا في مقام النهى وتمام النجاية والذي يحضرنى الآن
 ويخطر ب خاطر من اراده محمد بن يعقوب الكليني في باب
 ما يفصل به دعوى الحق والمبطل في دعوى الامامة عن محمد
 بن عر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن همام
 سالم قال كنا بالمدينة عند وفاة ابي عبد الله عليه السلام
 ذكر انه دخل على عبد الله بن جعفر وسالته فاجد عنده شيئا
 ثم خرج هو وجماعته بالكثير حباري قال غرايت شيئا يومى الى
 يده فحفت ان يكون عيناً من عيون ابي جعفر المنصور وذلك
 انه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون الى من اتت شيعته

بينه



جعز عليه فيضربون عنقه ثم ذكر انه دخل على الكاظم
 ورأى منه برهانا واضحا و اعجازا دالا على الامامة فقال
 له انت هو يعني الامام قال ما اقول ذلك قال عليك اما
 قال عليه السلام لا قال اسلك عما كنت اسال عنه اباك قال نعم
 كل تخبر ولا تدع فان اذعت فهو الذبح قال فسالت فاذا
 هو بحر لا يترق فقلت شيعتك وشيعة ابيك ضلال^{هو}
 افاد عوهم اليك فقد اخذت على الكتمان قال من انت
 من رُشدا قال تقال به وخذ عليه الكتمان فان اذا عوا
 فهو الذبح و اشار بيده الى حلقه الحديث وفي معناه احاش
 آخر فهل يجب الآن ذلك الكتمان مطلقا وهل يحرم تلك
 الاداعة مطلقا وهل يشك في ان سب ذلك النهي^{من}
 فيرعمل بزواله كما انه كان في تسمية القايم عليه السلام بتبغ
 حكم النصوص السابقة الرابع ماورد من النهي عن تسمية
 مولانا الصادق عليه السلام باسمه في عدة احاديث ايضا
 لا حاجتنا الى جمعها وكفى واحد منها روى الكليني في واخر



مكتبة حيا نور انساني



الروضة عن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن عيسى عن علي بن
 النعمان عن القاسم شريك المنفل وكان رجلاً صدقاً قال
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام خلق في المحب ^{لأمر} شهر ونا شهر
 انفسهم اوليك ليوامنا ولا نحن منهم انطلقوا ادا رى
 واسترجهم تنكون سترى هتك الله ستورهم يقولون
 امام والله ما انا بامام الامن اطاع عنى فاما من عصانى فلت له
 بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله
 لا يجمعنى الله واياهم في دار فهذا الحديث المشتمل على التهديد
 والوعيد والنهي والمبالغة والتأكيد مع انه لا قابيل بالتخو
 مطلقاً الخامس ما ورد من المنهي عن تسمية سطلو الامام هو
 الحديث الثالث من احاديث الهى عزاء عبد الله عليه السلام قال
 صاحب هذا الامر لا يسميته باسم الا كما فر ومعلوم ان لفظاً
 هذا الامر صادق على كل امام خصوصاً اذا اطلق في زمن
 الصادق عليه السلام والحديثان السابقان قرينة دالة على
 ارادة العموم مع ان الموضوع موجود في كل واحد منهم ^{عليه السلام}

يقول



تُفَرِّقُ فِي مَآكِنِهَا هُنَالِكَ بِعَيْتِي أَحَدًا شَكَّ فِي أَنْ ذَلِكَ لِلْخَوْفِ
 وَالتَّقِيَّةِ يَنْزُولٍ بِزَوَالِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا وَرَدَ مِنْ أَعْلَانِ
 صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ سَلَّمَ مَا رَوَاهُ الْمَدِينِيُّ
 فِي عِيُونِ الْأَجْنَاسِ فِي مَبْدَأِ دَلَائِلِ الرِّضَا عَلَيْهِ سَلَّمَ عَنْ الْعَسَاكِرِ النَّجَاشِيِّ
 قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ سَلَّمَ أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَيْ ^{اللَّهِ}
 السَّادِسُ مَا رَوَى مِنْ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ ^{أَعْدَاءِ}
 الدِّينِ وَلعَنَمِمْ وَلَوْ أَرَدْنَا جَمْعَهَا لَزَادَتْ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ
 عَنِ التَّمْيِيزِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَكَأَنَّكَ تَلْتَمِزُ الْأَحَادِيثَ بِاللُّغَةِ
 عَظِيمَةٍ وَتَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ وَهَلْ تَشْكُ أَحَدًا فِي الْجَوَازِ عَمَّا
 الْخَوْفِ وَالْمَنْعَةِ مَعَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ لَهَا مَعَارِضًا صَرِيحًا ^{فَكَيْفَ}
 يَشْكُ فِي جَوَازِ التَّمْيِيزِ مَعَ مَا رَأَيْتَ مِنْ الْمَعَارِضَاتِ الصَّرِيحَةِ
 الْكَثِيرَةِ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ السَّابِعُ مَا رَوَى مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُوَافِقَةِ
 لِلتَّقِيَّةِ وَكَأَنَّكَ تَتَمَلَّصُ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ وَتَلْتَمِزُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهَا
 وَاقِعَةٌ كَثْرَتُهَا جَدًّا وَشَهْرَتُهَا حَتَّى لَا يَكَادُ يَخْلُوْنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ
 الْمَهْمَاتِ وَمِنْ أَعْرَابِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَأَقْرَبُهَا تَأْتِيهِ ^{فِيهِ}



بأنقله الشيخ المفيد في رسالته التي أنفقها في المتعة حيث روى فيها
ما صنوه ان ابا ن بن تغلب تمتع بامرأة بكر فلا عبته وخذت
حتى أدخلته صندوقا ثم قفلته عليه ودعت بحمال فحمله الى
ثم روت منه وقالت اندي اين انت قال لا قالت انت في
المعنى من الصفا والمرورة ونحن نريد ان نأمرنا ديا ينادى عليك
هذا فلان بن فلان وجدني بيوت الموالحش بزني فنفضي
ونملك الى القتل فم تغدي نفسك تغدي نفسه منها بما
كثير نوق طاقتة فامرت حمالا ان يحمل ذلك الصندوق الى
بيتها بعد ما قبضت المال من وكيله ثم خلت بسبيله فبلغ
الخبر الى ابي عبد الله عليه السلام فهي عن المتعة في تلك المدة هيا
بليغا لاجل ذلك حتى صرح بجرمها في عدة احاديث معتبرة
منها ما هو موجود في الكافي وغيره وهي تزيد على احاديث النهي
عن التنبيه وكثير منها عام مطلق ظاهره انه يجب العمل به
الى يوم القيمة مع ان اباحة المتعة امر ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع بل هو من ضروريات المذهب وانما وجه النهي عنها

حجرت للعلماء



دفع تلك المفند الجزية التي لا يترتب عليها ما يترتب على التسمية
 في بعض الاوقات الثامن وهو نظير قريب ما رواه
 الصدوق في كتاب كمال الدين ما سنده عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ان لما جب هذا الامر غيبة لا بد منها يرتاب فيها
 كل بطل قلت ولم قال الامر لم يوزن لك في كشفه الا بعد ظهوره
 للحديث وفي معناه غيره ايضا هي ذاتها هي انهم لم يؤذن
 لهم في ذكر علة الغيبة الا بعد ظهور القائم عليه السلام وقد روي
 في بيان تلك العلة احاديث كثيرة اورد لها الصدوق بابا
 اورد فيه بعض تلك الاحاديث وكلمة هذا الكلام ورد
 مطابقا لمقتضى ذلك المقام كما هو شأن البلاغ ومقتضى
 للحكمة فكذلك حديث سوال عمر و باقى احاديث الهى السامع
 ما روى في علة احاديث من الهى عن قول رمضان
 بن عمار شهره ذلك الاحاديث لا تقتصر عن احاديث التسمية
 وقد اورد في كتابها بابا في كتابه كما فعل هناك وقد روي
 هذا المعنى انما يرويه في كتاب من لا يحضره الغيبة

وتاهيك بذلك ثم انارايها قد صرحا بلفظ رمضان
 بغير شهر في عنوان الابواب وفي احاديث متعدده
 الصوم وفي الادعية وغير ذلك وبينهم وبعض تلك الاحاد
 ان وجه الالهى ان رمضان اسم فراسخ الله فاذا قيل جاء
 رمضان او ذهب رمضان ربما يعنى من ذلك المعنى
 يلزم تجوز ذلك على الله وهو يتلزم لحدوث القديم
 تعلم انه يجوز اذا قصد المعنى الصحيح لوجود التصريح بذلك
 كما قلنا ولوجود اطلاق لفظ رمضان بغير شهر في الاحاد
 الثابتة اليها مع اتفاق النسخ الصحيح فعلم ان وجه الالهى دفع
 هذه المفردة التي هي اسم خلاف المقصود ومعلوم انه
 لانه لها الالمعية المذكورة سابقا فورد ذلك الالهى
 ليس بحجب الالهى ما رواه الكليني عن عيسى بن يعقوب عن
 عبد الله عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه يقول ان يدع
 الله له ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجابه وكتب
 اسفل كتابه رحمتك اللهم ان الله ينتصر لدينه شرار خلقه

فانظر



فانظر الى عدم تعمله ليد لك وما شاذ في ترميزها انتهى عن اطلاق هذا

الكلام لاني في كلام خلاف لمطالوبه في روي ذلك

اللفظ بعينه والامويه في حقيقته صحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل على نورين

واملا في حق عمري واجعلني ممن تنصرونه لدينك ولا

تسدر لي في عمري ونحوه نادر واملكا هلقا قال كتب ابي

الكبر عليه السلام في دعاء الحمد لله انتهى علمه فكتب لا يتول انتهى

علمه فليس اعلمه انتهى ولكن قل انتهى رضاه فحلوه في ما يرواه

الكاتب جندب عن الحسن بن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رجل عند الله اكبر فقال الله اكبر من ابي صفي

فقال من كل شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام خذ بيتر فقال

الرجل كيف اقول فقال قل لله اكبر من ان يوصف وفي

تغناه اخذ بيتر وعرو قد روي ان ابا بويه وعنه ايجاد

في تفسيره الله اكبر بما اكبر من كل شيء فاعلم ان الامن بك

واللهي عن الامير الاول اعلم هو المعتز لا عن ابينا في خلافت



هـ ٢٤٣

وما رواه في آخره في البلاغ عن ابي بصير المومنين عليه السلام انه
قال لا يقولن احدكم بالاسم في اعز بك من الفتنه فانه
ليس من احد الا وهو مشتمل على فتنه ولكن من استعاذ
فليستعد من مضلات الفتن فان الله يقول انما اولادكم
فتنه بعد معلوم انه قد روى في عدة اخبار عنهم عليهم السلام
الاستعاذه من الفتنه مع قصد معنى صحيح او مع قيد
يدل على ذلك انما رواه الكليفي باسناده الصحيح
ان ابي بصير قال قلت للرضا عليه السلام ادع الله ان يرد
يرزقني الحلال فقال ان تدري ما الحلال قلت لا
عندنا اطيب المكب فقال كان على بن الحسين عليه السلام يقول
الحلال قوت المصطفى ثم قال هو الله اني اسلك
ذوقك الواسع وفي معناه احاديث آخر صحيحه تدل على
وان الحلال قوت النبيين مع انه قد ورد الدعاء بطلب
الحلال والامر بطلبه في احاديث كثيره لكن مع قصد
الصحيح اعني الحلال الظاهر لا الواقعي الخالص الذي لم

اسوالكم



بخلافه ذلك ولا شيء مما يجب من ذلك ما روى عنهم عليهم
 السلام أنهم قالوا عن القرآن أنه مخلوق فقالوا
 ليس بجائز ولا مخلوق ولكنه كلام الله محدث فلم يطلقوا
 لفظ المخلوق على القرآن مع أنه مرادف ^{كالمحدث} للمحدثين ^{المعنى}
 ولكنه بمعنى آخر لا يصح إرادته وذلك أن المخلوق ورد بمعنى
 المحدث كقوله تعالى نقلاً عن الكفار إن هذا إلا اختلاق
 والتعب من يعلم أنهم عليهم السلام ينهون عن إطلاق لفظ
 يوم خلاف المنصوح ويحترزون عن ذلك ثم يتبعه
 ويورد النهي عن التسمية فيها لتلك المفسدة العظيمة
 من قتل كثير السادات والشيعة وإذهاب المذهب
 بأكمله والله أعلم الفضيل العباسي في رد باقي التاويلات
 المحتملة لإحاديث النهي فيها لأول الذي دلت الأدلة على
 صحة أولئك الأدلة كلها وإله على ضعف غيره كما نشر
 المتأيدون فيها فنقول أيها الوجه الثاني فقرب من الأدلة
 التي تضمنها ولا يفرق بينهما في حكم هذا الزمان ويحوى



واما في زمرنا وائل الغيبة فلا نسلم عموم المنع لان بعين
الاجازة ^{الشيعة} والوجه المذكور ضعيف والترانين عليه لا تخلو
من تعارضات صريحة قد وردت في وقوع التسمية
عليه سلم ومن خواص شيعته يومئذ وتحقيق ذلك لا فائده
فيه لنا اصلا لكثر ادله التسمية تقتضي ما قلناه والوجه
المذكور ضعيف والترانين عليه لا تخلو من معارضات
صريحة والتواع بزي التولين سهل ويظهر من صاحب كشف
الغمة اختيار هذا الوجه كما ياتي انشاء الله وبالله التمشا
نضعيف جدا للذكر الاسم على المنبر ووروده في رواية
اخرى ومما دللنا عليه من الامور والنهي للاسمين معا على السواء
وضعت سند ذلك الحديث عند الاصوليين وانتماء
بهذا الحكم واحتمال كونه للاختصاص بالنسبة الى شهرة الاسم
الآخر وقوة هذا الاحتمال جدا وغير ذلك مما هو
سبعه تدل على ضعف ذلك الوجه واما الرابع فلا يخلو
من بعد وان الحكم في نفسه صحيحا ولا ينافي ما اخترناه



بوجه لکن بعض احادیث الہی تبارہ کل الایا واما التکلیف
 فضعیف جدا بل لا وجه له اصلا لوجه الاول ان احادیث
 الہی کلها وردت فی زمان الظهور الانذار الثاني
 ان دلالتها علی الوقین سوا وکنا دلاله احادیث الجواز
 والامرال ثالث وجود محل اقرب منه وعدم الضرور
 الیه مع ما فیہ فالعبد بالتکلیف الرابع وجود القرائین
 اکثریہ علی الوجه الاول وعدم وجود قرینتہ تدل علی
 ہذا وعلی تندید وجود شیئی فی تمام جمیع مامر الخاسر
 یعلم بالتبع انه لا قایل بمراد صلا بل هو خلا فقول الجميع
 فلا یحوز المصیر الیہ التام من اعدة فاحادیث الجوار
 وردت فی زمان الغیبہ کامر واما الوجه السادس
 فباطل ایضا لوجه له لا سور الاول ان بعض احادیث الہی
 شامل لا میرا المومنین علیہ السلام او خاص به الثاني انه لا قایل
 بهذا الوجه اصلا علی ما یظهر وانما اوردها ہ احتمال
 واحتمال طاکا مثاله فکیف یحوز احداث قول لم یقبل احد



لتلك انك قد عرفت سابقا في احاديث تتعدد
 ان خواص الشيعة قد صرحوا باسمه عليه في حضور بعض
 اهل العصية فلم ينكروا عليه ثم التواضع انه يلزم منها ان
 تكون احاديث الامر كلها متوجهة الى الائمة لا الى الشيعة
 مع انه من المعلوم الذي لا شك فيه ان الامر بالعكس وكيف
 يتصور ان يكون الائمة عليهم السلام قبل امر وابتداء تلك
 خاصة مع انهم خاطبوا الشيعة بتلك الاوامر وامروهم بتلاوة
 تلك الادعية في كل وقت وبتقدير موتاهم في كل عصر
 ان معرفة الائمة واجبة على الشيعة قطعا والمعرفة الاجابية
 غير كافية فوجبت التسمية عليهم واما الوجه السابع
 وهو الذي اختاره السيد من تحصيل النهي بالمجامع والامور
 المختلفة ونحوها مع انه لم يصرح بالجواز في بصيرة من
 الضرور لكن اول كلامه يقتضي ذلك فنقولنا وقول السيد
 واحد في جواز التسمية في الخلوة وعند حضور من لا يصد
 عليه المجمع كواحد من غير تقيته وفي المجمع عند حضور التقيته

تخصيص



والخوف سواء كانا اثماً أو حملاً وإنما الخلاف في صورته حضور جماعة
 ثلاثة فصاعداً من غير خوف ولا نية فالسيد يحمل احاديث النهي
 على الصورتين الاخيرتين ونحن نحملها على الاولى منها خاصة
 والجميع بذلك الوحة الذي اختاره فاسد من وجوه ان نوح
 في بعضها فالباقي كاف والمجموع كاف ثانياً الاول انه لا دليل
 عليه ولا قرينه غير حديثين ضعيفين او حديث واحد ضعيف
 وذلك لاحتمال اتحاد التوقيع وروايته بالمعنى فكيف يجوز ان
 ترد جميع ادلة الجواز وتخص ساير احاديث النهى بما هذا شاه
 واذا قبلنا ذلك من السيد وجوزنا تخصيص جميع احاديث النهى
 بذلك الحديث الضعيف او الحديثين فكيف لا يجوز تخصيص
 الجامع والمخالف بما اشتمل على اليقين مع وجود جميع الادلة
 السابقة والبيوض على الجواز والقرابين الكثيره جدا والنصائح
 السابقة والآية واكثر الادلة الشرعية وتلك الاحاديث تريد
 على ماية حديث وتلك القرابين تزيد على السبعين عند التحقيق
 وما لم تذكره اكثر مما ذكرناه ان هذا العجيب الشا من ليس

الدلالة بل هو محتمل للحمل على ما قلناه احتما لا قريبا واذا قام
 الاحتمال بطل الاستدلال خصوصا على التحريم فانه لا ماسا
 فيه الثالث انه غير مطلق بل هو مقيد بكون المجمع من الناس
 اى العامر وهو دال على ما ذهبتنا اليه من وجهين كما تقدم
 الرابع ان الهى هناك لم تقع بصورة الحصر لئيد التخصيص كما
 لا يخفى دلالة المفهوم ضعيفة فلا تعارض التصريح فيما مر من
 الوجوه الكثيرة الخامس ما اورد السيد من قوله ان الفرد لا يعا
 الطبيعة الى اخر كلامه وياتي ان شاء الله مضافا الى وجود المعاني
 الخاصة الراجحة الصريحة في تناول هذه الصور كما مضى بآتي
 سادس انه يحتمل كون الهى شاملا لجميع الصور واللعن مخصوصا
 بهذه الصور فليس كل منى عنه يوجب اللعن بل لا يتبرح فيه
 اكثر من اللعن والدليل على نفى هذا الاحتمال وكيفية تم مع
 ومع الاحتمالات الاخر وجه الجمع والاستدلال عليه السابع ان
 عبد العظيم الحنفي وهو الثاني من احاديث الهى يفهم منه انه كان
 في خلوة ولم يذكر ان احدا كان حاضرا فهو مناف خاص حدث



المجمع واما على قولنا فلا اشكال لانه يكون خاف من وصول
 الخبر الى بعض العامة والى السلطان فان حمل اليد هذا على التقيته
 فهو مخالف لكلامه فيما ياتي ومانع لاستدلاله وشملة غيره
 احاديث الهى على انه ان حوز ذلك مع تحديد المنع بالخروج
 والظهور فما المانع من حمل غيره فالحديث الهى على التقيته
 فانه لا يتخيل مانع الا تلك العافية وقد عرفت انها قرينة للعمل
 على التقيته فلا مانع اصلا الشاس الاحاديث الكثيرة الدالة
 على جواز رواية الحديث بل الامر بها ووجوبها لقولهم عليهم السلام
 اكتب وبت علمك في اخوانك وقولهم عليهم السلام عند قول التا
 هم الحمد يحنى القوم فيسمعون مني حديثكم فاضرو ولا تقوى لولا
 اقر اعليهم من اوله حديثا ومن آخره حديثا ووسطه حديثا
 وقولهم عليهم السلام الراوية لحديتنا يشدده في قلوب شيعتنا
 اويته والناس افضل عند الله من العابد وقولهم عليهم السلام
 رحم الله خلقا وفضل عندهم فقال الذين ياتون من بعدى
 يروون حديثي وسنتي ويعلمون بها الناس بعدى والاحاديث



علمهم الواردة بالتيه

ذلك كثيرة جداً فاذا ابيت ذلك فنقول ليت شعري هل
توجد روايا حادو يشتمهم ام يحرمون فان كانت جائزة واذا
غالبها لا تكون الا في المجامع كما هو ظاهر فان كانت محرمة فما
وجه روايتها جميع علماء الشيعة ومحدثيهم لها واجماعهم
على نقلها حتى وصلت اليها التابع انك قد عرفت في تلك
الاسانيد في اكثر الطبقات انهم يقولون حدثنا فلان قال
اخبرنا فلان وفي بعضها يقولون حدثنا فلان وفلان
اننا راؤنا او ازيد وكون المون للمعظم نفيه لاوجه
اصلا والقسم الثاني ايضا واضح يعلم انهم كانوا يروونها في
المجامع والمحافل واعلم ان هذا الوجه من كل شئ مل بوجوده
كثيره جدا لا تكاد تخصي فانما ذكرتها مجمل اختصارا وفراد
من التطويل وتركت بعض تلك المواضع من الاسانيد المنقطعه
فاوردت لقطه عن في موضع قال حدثنا او قال اخبرنا بالاختصار
ايضا وذلك جائز عند المحدثين ومنها اوردناه كفايه ان شاء الله
العاشر ان التبع والاعتبار شاهدان بان مجالس الائمة ^{عليهم السلام}

الاسانيد

بجالي



ومجالس علماء الشيعة كانت مجامع ومحافل واقبله ان حضور اثنين
 منها مع صاحب المجلس اكثرى وخلافة نادر وقد نقلوا تلك الاحاديث
 الكثيره بالتميمه الحادى عشر ما تضمنه الحديث الثانى من
 احاديث الجواز من قوله وسماه محمدا وعرضه على اصحابه فان التيمه
 لا يتصور ان تكون في الخلوة والوحد او حضور شخص واحد
 بحيث لا يصدق الجمع بل لا بد فيها من الشهرة والتواتر ^{تفت} والا
 فايدتها ولم يكن العلم بها ولو كان كذلك لما وصلت اليها بتواتر
 التواتر الثانى عشر ما تضمنه الحديث المذكور من قوله ^{صه}
 على اصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدى وخليفتى
 عليكم فان العرض عليهم حال كونهم مجتمعين بغير شك
 لاجزاء العبارة وصيغة الجمع وصيغه وكون ذلك في يوم واحد
 والعرض من غير ذكر اسميه عدت والبصر عليه بالامامه والخلوة
 لا يتكاد يتصور بغير تسميته فانه ولد صغير ويغيب عنهم قطعا
 واذا كبر لا يعرفون شخصه فلولا بذكره فوالاسم لكان نصبا
 على رجل مجهول الاسم والشخص وهو عدت بحال من الحكيم ولا



يتجلى ان التسمية في صلاة لغير وقت والنصر والتعيين مستثناة
 لا شقاصه بحدوث العقيدة وهو الاول و باحاديث الدعاء
 والتلقين والزيادة والاوامر الكثير وغير ذلك مما هو كثير
 اثنا عشر ما تضمنته الحديث الواقع من قوله عليه السلام
 للجارية ستملين ذكر واسمه محمد فانه لو لم يكن ^{لجاء} حاضرا اصلا
 لم ينقل الينا فلزم حضور الراوي والجارية والامام ^{لانه} بصفته
 الخطاب وبعضها صادق على واحد ^{علم} وعلى جماعة وعلى كل
 حال يصدق المجمع فبطل التناوب بذلك الرابع عشر
 ما تضمنته الحديث الخامس من قول الشيخ الجليل محمد بن عثمان بن
 سيل ابو محمد عليه السلام وانا عندك فان ذلك صريح في انهم كانوا
 ثلثة او يزيدون فصاروا جميعا قطعاً الخامس عشر ما تضمنته
 الحديث السابع من حضور جعفر بن محمد الصادق وزيد بن
 علي وجابر بن عبدالله عند ابي جعفر الباقر عليه السلام فقال
 عليه السلام لجابر حدثنا بما رايت من الصحيح فحدثهم بافروقه
 كلها فيصاير صحيح باسم القيام وكنته وقد اعترف بذلك

في نسخة
 في نسخة



الصدوق كما يأتي ان شاء الله فقد حصلت التسمية باهجر المصو
 في الجامع والمخافل مع انه من المتبعين جدا ان لا يكون
 هناك جماعة آخر من الاقارب والسادات والعبيد والخدام
 لما ذكرنا المذكورون اربعة بعد قالمجمع بمادة ونهيم الساد
 عشر ما تضمنه الحديث التاسع من ان امير المؤمنين عليه السلام
 خطب على المنبر وذكر احوال القايم عليه السلام وصرح بالاسمين ^{بين} الشتر
 وبان اسمة الاشر لا يخفى بل يعين وينظر فهل يمكن ان يحمل هذا
 على الخلوه او حضور واحد بحيث لا يصدق بالجمع وذلك محال
 ولا يتصور عاقل صعود المنبر والخطبة في هذا الامر العظيم عند
 حضور واحد بل ولا عشرة لان اسماءهم من غير صعود المنبر سهل
 وكيف يحمل فعل المصوم على العبث السابع عشر ما تضمنه الحديث
 التاسع عشر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
 ما تضمن التسمية الصريحة وعال جابر معلوم كما نقل في كتب الرجال
 فانه روى عن الباقر عليه السلام كما باينه سبعون في الحديث وقال
 لان اظهرت حديثا لها واحدا لهما فليكن لعنق ولعنة اباي ^{خفيت}



وروى عنه محمد بن يحيى بأخر فيه سبعون الحديث وقال ان
اظهرت حديثا واحدا منها فعليك لعنة آبائي بضاق
صدفة من كتمان تلك لا سرا حتى سأل الباقر عليه السلام عن ذلك
فامر ان يختر جفيرة في الجبانة ويحدث بتلك الاحاديث كلها
بعد ان يدل رأسه فيه ثم يعلم الحقيقة فان ذلك يكتم عليه فنفعل
فحفت عنه ما كان يجد من ثقل الكتم ولم يحدث احدا بشيء منها
فعلم ان التسمية ما امر بإظهاره لا بإخفائه وقد روى جابر عن
ذلك من الاحاديث السابقة والحديث الذي رواه من لعاد ابن
الهي لا عموم له بل هو خاص بأهل المؤمنين عليه السلام كما مضى وباق
انشاء الله لنا من عشر ما تضمنه الحديث الثالث والعشر
من الدعاء الذي يقال بعد كل فريضة ومعلوم ان
الزائرين تتبع جماعة في الغلب وفي المسجد على الاكثر وفي
مجال اجتماع الناس وان الدعاء جايز سرا وجمرا هنا
الاحتمال قربية على عموم المجال لعدم تفصيل الاحوال التاسع
عشر ما تضمنه الحديث المذكور وبعض الاحاديث التي بعده



المتضمنه للاذعية مع بارواه الكلي وغيره من استجاب لاجتماع
 اربعين نفرا والدعاء وان لم يكن عشرة يدعون اربع مرات وان
 لم يمكنه اربعة يدعون عشر مرات وان ذلك بسبب اجابة الدعاء
 وتقريبه كما تقدم العشرون ما تقدم في التاسع والعشرين والعبارة
 التي بعضها مروي في نقل ابرار الشيعة بل جميعهم لاحاديث
 التسمية وان الذي لم ينقل ذلك ولم يسمعه قليل الحادي والعشرون
 ما تضمنه الخامس والثلون من حضور العمري وشخص اخر عند العكر
 ووقوع التسمية في حضور ثلاثة بل لا بعد حضور جماعة نحو الثاني
 والعشرون ما تضمنه السادس والثلاثون من حضور القيام المهدي
 والراوى والصبيان وتسميتهم له وتقرير الامام عليه السلام
 ويحمل حضور جماعة اخر فيعلم انه كان يسمى ويشهر اسم حتى ان
 الصبيان الذين يلعبون يعرفون اسمه ويالون عنه ^{فحسبوا}
 بحضوره ولا يتكرو عليهم ولا على ايل سوال ولا التصريح
 بالاسم في ذلك المجمع الثالث والعشرون ما تضمنه السابع والثلاثون
 من العموم الذي يكاد يكون صريحا في قوله وعلى كل حال

عبدالله بن سميد العمري
 اقر السقاة بدر يوم
 رفر له عمه



ومتى حضرك من دهرك فانه شامل للجميع ولجميع الصور لا يخرج منه
الا صورة التقيه لقوله وكيف امكك فانه مع الخوف والتقيه
لا يمكن عاقبة ولا شرعا ودعوى عدم الامكان في الجمع مصادرة لها
لوتثبت بخلاف التقيه الرابع عشر ما تقدم في الحديث الاربعين
وامثاله مما تقرر تلقين الميت عند وضعه في اللحد ولا يخفى بالجملة
من الاجتماع والكثرة وهو قبل انصرف الناس قطعاً وقد روى
في بعض احاديث التلقين ما يقتضي الجهرية وفي الحديث المذكور
مع صحته تصريح بالامر بتسمية امام الزمان على الخصوص الخاس
والعشر ما تقدم من احاديث التلقين وقت الاحتضار ومعلوم انه
محل اجتماع ائمة البيت واهله ومعارفه وحضورهم عنده ولذا
سُمي الاحتضار كما هو معلوم وهو احد الوجوه التي ذكرها العلماء
السار والبعث وما روى من احاديث التلقين عند انصراف الناس
فانه اذا بقى اثنتان مع الملقن يصدق انصراف الناس ويصدق
الجمع على الباقيات ومن القران على ذلك قول الشيخ فيما تقدم
ان لم يكن في موضع تقيه دليلة شعري اذا حضره دفن الميت الف



بعد اداقل واكثر خرافة فوا وبتعملمية وبتواثان من الشيعة
 يتوان القرآن او بنيان القبرا وغير ذلك وهل يكون اللعين
 شروعا ويترك الميت يعذب بذلك العذاب الشديد ^{ينبغي}
 مرد احد الاثان وضربه لينصرف او قتل او كفاح المعرفة
 الاجالية من غير تعيين وتبيين وما الدليل على هذه التفاصيل
 وكذا القول في التلقين عند الاحتضار ^{الابع} واخره ما تضمنه
 الحديث السابع والاربعون وامثاله من وجوب معرفة الامام ^{كفر}
 من لا يعرفه وتضمن ما بعد وجوب معرفته باسمه بطريق الاولية
 كما مر ومعلوم ان التعلم والتعليم انما يكون في مجلس التدريس ومجمع
 طلبة العلم غالباً سلمنا فاذا اجاد اثنان الى واحد ^{ذلك} الا عن
 نيت شعري هل يجب تعليمهما وهو مستلزم للتسمية في مجمع ^م امر
 وينبغي ان يموتا على صلاتهما وكفوهما ام يجب طرد احدهما ^ح واخره
 من المجلس فان لم يخرج جان قتله وكيف يجوز من الائمة عليهم السلام
 الاجمال والاهتمام علينا الى هذه الغاية لو كان التخيير في المباح
 ثانياً وما الدليل على جميع ذلك وهو يجوز الاعتقاد في مثل على



حديث واحد ضعيف لو حدثتينا ضعيفين معارضين
باحاديث مريجة لا تخصي الثا^{لث} والعشرون ما تضمنه الحديث الثا^{لث}
وما بعد فلا امر بالتسمية عند وداع الامة عليهم السلام
بعد الزيارة والتصريح باسمائهم عليهم السلام في رواية الكفعمي^{عنه}
ولا يخفى ما يحصل في الشاهد الشريف من اجتماع واكثره وهو
صريح في مناقاة للجمع الذي اختار السيد التاسع والعشرون ما
تضمنه الحديث الثاني والثون وامثاله من الامر بالتسمية
في الزيارة ومعلوم ان ذلك محل اجتماع الشيعة وتبشير
الزيارة والخلوة او حضور واحد^{لث} ما تضمنه الحديث
الرابع والثون من التصريح بالتسمية في مجلس شتيل على جماعة
كثيرة من مشايخ الشيعة فلم ينكر احد منهم ذلك الحادي^ث
والثلثون ما تضمنه السادس والثون من وجوب شيع اسم^ه
واسم ابيه وظهور عند اهل المدينة الثا^{لث} ما تضمنه
التاسع والثون من قوله عليه السلام اتخلون وتحدثون وبعو^ن
ما شتم وقوله اما والله لو ددت^{عنه} اني معكم للحديث فان خمير الجمع



من القران دال على صدق الجمع ^{الثالث} ما تضمنه الحد
 السبعون من لفظ المجلس والذي بعده من ضمير الجمع ولفظ
 المجلس والقوم وغير ذلك الرابع والثلاثون ما تضمنه التاكيد
 والسبعون وغيره من وقوع التسمية في مجمع عظيم ^{الثالث} فاسر
 ما تضمنه السادس والسبعون من وقوع التسمية من رسول الله
 صلى الله عليه وآله في مجلس فيه رسول الله وعلى والحسن والحسين
 عليهم السلام ولا يبعد حضور جماعة غيرهم ايضا وحضورهم
 في ذلك ^{الثالث} ما تضمنه السابع والسبعون وما بعده
 في معناها من التسمية العامة التي تقع قبل خروج القيام عليه السلام
 بحيث يسمعها كل قوم يلبسهاهم ^{الثالث} ما تقدم من الأدلة
 الدالة على صحة الوجه الذي اختارناه فانها دالة على فساد جميع ما
 عداه كما اشرنا اليه سابقا فصارت الوجوه الدالة على صحة
 ما اختارناه وفنا ما اختاره السيد تقارب سبعين وجهها
 وهذه جملة الوجوه في رد هذا الجمع لا تبقى عند منصف ^{شكا}
 ولا شبهة فاي وجه من وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة ^{الموجوه}



فالتهديب والاستبصار وغيرهما اقوى واكثر قران
 وشواهد وادله من هذا الوجه الذي اعتدنا به وانظر ايضا الى
 كثرة الاشباه والنظائر لما ذكرناه التي قد وردنا بعضها
 واشرنا الى الباقي وهي في الحقيقة لا تعد ولا تحصى ^{ان} وغير العجب
 تكون اسماء الله واسماء الانبياء والمرسلين والاصياء والائمة ^{العلماء}
 والصلحا كلها بما حجبوا لتلفظ بها ويرادها على وجه التبرك
 والتوسل ونحوهما بل مطلقا وقد ورد ان اسماء الله عز وجل
 الف اسم وان الانبياء عليهم السلام عددهم مائة الف واربعه
 وعشرون الفا واما الاوصياء والائمة فلا يحصى عددهم وكل
 واحد من الانبياء والاصياء والائمة له اسم بل اسما متعددة لا با^س
 يذكر شي منها وكل ذلك من جملة النظائر والاشباه لما قلناه
 ثم يكون اسم حجة الله الذي لا انحصرت فيه الحج وانتهت
 اليه الوصية والامامة محرمًا لا يجوز ذكره ولا التلظظ به من ^{غير}
 مانع كما هو المنصوص ولا مفسدة ظاهرة واضحة كما ذكرناه
 مع ذلك يصرح باسمه كل اباية وشيعة ويامر وابدكره

فانتم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
 كما ان حجة الله في ستمائة وكنيتهم بجمع
 صلوات الله عليهم اجمعين
 صلوات الله عليهم اجمعين
 صلوات الله عليهم اجمعين

دعوتنا



وتسميته ليس قول اليد قولاً بل لا نظير له كما ترى وذلك لا
 يجوز المصير اليه والعدول عما لا تحصى دلته ولا تعد نظيره
 وامثاله وليت شعري أي حجة من حجج الله كان ذكر اسمه محرماً
 من غير خوف وتقية وأي محرم من المحرمات يجوز فعله على ^{هنا}
 العصره ويقع منهم ومن خواصهم في مواضع لا تحصى والله الهادي
 الفصل الحادي عشر في توجيه احاديث النهي بوجه تفصيلي
 فقد تقدم تاويل اجمالي شامل للجميع ونذكر الان ما يخص كل
 واحد منها فنقول اما الحديث الاول وما تضمنه من قول ^{الحاضر}
 عليه السلام واسئد على رجل وزاد الحسن لا يسمي ولا يكتي حتى يظهر ^{امر}
 فيما عدا الآخ فقد عرفت انه خبر لا نشاء ونفى لا هي ولا
 يصير دالاً على الا المراد الآياتا ويل الخبر بالانشاء لا مزودة
 اليه فان الاخبار بالتقريباً على الغالب معنى صحيح لان الخبر
 والتقية غالبان في مدة الغيبة في اكثر الحالات والامكان
 واما المجالس والبلدان التي يذكر فيها التسميه بالنسبة الى غيرها
 قليلة جداً فهو لا يسمي ولا يكتي غالباً لعدم الامكان لا للتحریم



الثابت بأصل الشرع ونظيره ان يقال العاشق لا ينام حتى يركب
 معشوقه حتى والماسر لا يترجح حتى يرجع الى منزله مع ان نفي
 النوم والراحة الى تلك الغاية معنى صحيح وكلام فصيح من
 احتياج الى ثبوت التحريم واستيعاب جميع الاوقات والمخا
 لوات
 واد كان الحمل على الظاهر ممكنا من غير تكلف فما الداعي
 الى التاويل وفيه ايضا ان الغاية في كلام السيد في المعنا
 في الحديث وامثاله كما ياتي انشاء الله واما الحديث الثاني
 وما فيه من قوله عليه السلام لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى
 يخرج فيملا الارض عدلا فقد عرفت ان روية شخصه غير
 محرمة ولا يقيمها مستوعبا للاوقات والحالات فكذا ذكر اسمه
 وقد تقدم بيان ذلك مع ان نفي الحلال يحتمل الحمل على غير الحلال
 الشرعي فان كل شئ صنع منه الا ان يجوز ان يقال انه
 محرم عليه ولا يحل له وان لم يكن المتع شرعيا ثابتا بأصل
 الشرع كما يقال النوم حرام على العاشق لا يحل له والراحة حرام
 على الماسر لا يتاح له ولذلك شواهد من كلام البلغاء كثيرة

نفي

نفت
 نجبا للسمي كنبت بنام
 كل نوم عند المحرم حرام
 خراب انكسر كنهه بخار زبر
 خراب بره شنته عرا زبر

نفي

من



نها قول الشاعر حرمت من ذل حرمت نوم عيني واستباح حياي
 بالمخضات وقال الآخر اطلت دمي من غير حرم وحرمت بلا سبب
 اللقائلا مئى فليس الذي اطلت به ^{بمحل} وليس الذي حرمت به حرام
 وقال بعض العلويين عتبت على الدنيا فقلت الى متى ^{نحو} اكا بد نغما
 فزه ليس بجلبى اكل شريف قد علم بجود حرام عليه لزوم ^{نحو} غير
 فقالت نعم يا ابن الحين ربيتم بهم عنا دحين طلقنى على ^{مثل} و
 هذا كبير ومعلوم انه ليس المراد الفتوى بالاباحة والتحرير الشر ^{عنه}
 ولا اعتقادها بل المراد من المحل الخليه ومن التحريم المنع بمعنى
 كونه محرورا من الشئ ممنوعا منه وان لم يكن المنع شرعيا واما القد
 اثبات فقد تقدم ما فيه وانه غير خاص بالقيام المهدي وان
 الكفر فيه مؤل قطعاً محمول على البالغة في المنع وقت المفسد
 لا مطلقاً وهو مجاز لا حقيقة اتفاقاً واما الاحاديث الثلثة
 التي يليه فقد تضمنت نوا محل وجهها ما تقدم في الثاني او
 الوجه الاجمالي السابق من محل على وقت البتة واما الحديث
 السابع والثامن فقد عرفت انهما مجتمعا وان لنا للمحل ^{المجمع}

حسين
 محمد بن
 عبد الله بن
 محمد بن
 الحسين بن
 علي بن
 ابي طالب
 رضي الله
 عنهم
 اجمعين



اشارة الى التقيه حيث انه منطنة وجودها ولفظ الناس واضح
من ذلك وانه لا يمكن تخصيصا حديث النهي والجواز بمضمونها
لكثرة المعارضات الصريحة واما التسامع فقد عرفت انه خبر نفي
لا نهى وان جعلناه بمعنى النهى في التسمية فلا يمكن ذلك في الروا
كما مر ويبقى الكلام غير متناسب الاجزاء واما الدائر فيخصيص
بامير المؤمنين عليه السلام او بوقت خاص كمر وقد عرفت انه
لما تمكن من التسمية خطب باسم القيام على المنبر واما الحادي عشر
فهو كالشأن بل تلك التواهد لفظه انب واليه اقرب ولا
يخفى انه شتمل على فعل التسمية لما مر وعلى تحريم ما وهو قرينه على
قلنا سابقا واشارة الى عدم التحريم الحقيقي واما الثاني عشر
فايراده دليل على التحريم عجيب وقد عرفت انه دال على الجواز
وظهرت لك عن ذلك قرينة وشاهد وليت شعري هل يمكن
ان يقال ان ذكره محرم مطلقا وان ترك ذكره واجب وان قيل
ذلك فكيف يمكن ان يقال ان ارتداد اكثر القائلين بامامته
ايضا واجب او جائز لان خروجه وظهوره موقوف عليهما وهو



معار من الاحاديث الداله على ان المهدي عليه السلام لا يخرج حتى
 يخرج قبله ستون كذا باكلهم يدعي النبوه وفي حديث اخر حتى يخرج
 اثنا عشر كلهم يدعي الامامه وفي كثير من الاحاديث انه لا يخرج حتى
 يخرج قبله يدعي كثير وقبايح متعدده قد سماها الائمة عليهم السلام
 وعدوا بعضها وفي احاديث كثيره حتى تمتلئ الارض ظلما وجورا فاذا
 كان قيامه موقوفا على جميع هذه المفاسد المحرمه بنحو شك
 فكيف يبقى شك في حكم موت ذكره وانما ايضا محرم من هذا القبيل
 وهذه الموقوفه ليست بحكم شرعي لا بد منه ولا تحصيل تلك
 الا شيئا واجبا علينا ولا جاز لنا بل بسبب عيبته وتسلط اعداء
 تحصل تلك المفاسد من فعلهم واختيارهم وبعد ذلك يتبين
 ظهوره وتحصل المصلح التامه واذا عرفت ذلك بين لك ما وقع
 من التامح العظيم والتاهل البليغ في الاستدلال على التحريم الذي
 ليس بحجج للتامح واما الحديث الثالث عشر فقد عرفت انه لا
 دلاله فيه على الكفر من حكم نفس السوال بل انه محمول على التقيه
 من جميع كفراء الولاده وامثاله والله تعالى اعلم الفصل الثاني عشر



في ذكر كلام اليد الذي آلت الرسالة في التحريم وجميع احاديث
 الهى مستدلها وكان ذلك سببا لتأليف هذه الرسالة في جوابه
 وانا اذكر كلاما ملخصا تاركا منه ما لا دخل له في الاستدلال ^{بعض}
 التطويلات ايضا ثم اذكر الجواب ان شاء الله تعالى فاقول
 سيد الخليل بعد ما اورد احاديث الهى السابقة ما هذا لفظه
 هذه جملة من الاخبار فيما نحن بسبيله ولحن نظر الى الان بنجر عبار
 حكمه حكم هذه الاخبار بسند وثيق ولا صغيف ولا مسند ولا مرسل
 بل وردت النصوص على صحة القيام بامامته وذكره بالاولى
 والالتاب دون التصريح بالاسم بل ورد الهى عن التسمية والتكنيه
 الى وقت اللزوم وعلته ذلك والحكمة فيه من الاسرار التي لا ينظر
 وجهها وقد نقر ان المكلفات اذا لم تعرف علمها تنون ^{مضاه}
 الاجر ولد لك لم يلبث هذا الشيء شئتنا الا قدمون بل ^{الهى} حكوا
 والتحريم والصدوقان ابنا بابويه سغا فذلك كل المنع واذا اوردنا
 حديثا فيه التصريح بالاسم قالوا هكذا ورد الحديث والذي نذ ^{هب}
 اليه الهى هذا ومتتقى الهى ان ما ورد من ذكر اسم المهدي في



الاحاديث كتب بالحروف المقطعة هكذا م د في النسخ السابقة
 التي كانت ادلتها قبل السنين المتأخرة اما تنظر الى الادعية ^{المأثورة}
 عنهم عليهم السلام فيها ذكره عليه السلام باللقب والنسب الا بالاسم وهذا سنتهم
 المستمرة في ادعيتهم واحاديثهم فمن ذلك دعاء الوسايل ودعاء
 الصلوة على محمد وآله ودعاء الساعات واورد السيد الادعية
 المذكورة ثم نقل حديث الصحيح وهو الحديث السابع من احاديث
 الجواز وكتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال قال الصدوق
 جاء الخبر هكذا بتسمية القايم عليه السلام والذي اذهب اليه النهي عن
 تسميته عليه السلام ثم نقل حديث اللوح من طرق متعددة ثم قال وطرق
 اللوح والصحيحه كادت ان تكون غير محصاة وفي اكثرها ذكر القائل
 بالنسب واللقب لا بصرح التسمية والكنية وفي طريق الكلتية تصريح
 بالاسم ولكن بحروف مقطعة كتبت كذلك بنسبها على علم ^{حمار}
 به في القراءة ولا يخفى ان اللوح انما كانت كتابته هكذا وهكذا
 تول وقول علم يخالف حرفا وقد كتبت فيها اسم القايم عليه السلام
 بخلاف اسماء آبايه وليس ذلك بامر يجرى على الجراف والمغزول



انما هو حكمة لا يعلمها الا الله قالوا بل نزع من سنة الله وفي امانى
 ان بابويه في وصفه ينال الامانية لم يصرح بالاسم وكذا ما في فہج
 الدعوات في حوزة لولا انما زين العابدين عليه السلام ودعاء عن الرضا
 عليه السلام واورد ذلك ثم قال وكذلك كل دعاء فيه ذكره ^{ذكرهم} و
 فولا ان ذكر الاسم من غير عنده هيا سو كذا في الدين لم يكن يهل
 ويترك وحكم للقرير الذي هو سوجب الضوض يختص باللفظ في
 المحاورات والنطق ولا يشمل مجرد الكتاب من دون اللفظ فانه
 لا يعد تسمية ولا تكنية بحسب العرف ولا بسبب اللغة ^{لك} ولت
 اتى بعض العلماء في بعض المصنفات في اصول الاعتقاد ان التسمين
 والتعليم كما في الذنوس من ذكر الكنية فقط دون الاسم ولكن
 الاولى بل المحكوم عليه بالاجوب وعلى ضدك بالتجويم كتابه الاسم
 بحروف منقطه على بنصوص جملة الوحي ومتابعة للرسم في اللوح
 السماوى الآلى وامور غيبية عليه السلام مستوفى الاسرار وهي من
 سراه المطوية علة كما نطقت به الاخبار ولكن يظهر لي ان
 من جملة الحكم في عدم تسمية القيام ان يكون اول من يعلن بذلك



الاسم المنادى من السماء باسمه واسم ابنيه ثم يظهر عليهم وليست
 التسمية والتكنية المهني عنها الا ذكر الاسم الصراح والتكنية فاما
 قولنا سمي رسول الله وكنته فمما يترعها ما وكذا النطق بالحروف
 المقطعة ولذلك قد شاع ذلك بين الاصحاب ثم اورد خمسة
 احاديث في انه عليه السلام سمي رسول الله وكنته ثم قال وهذا الخبر
 وردت بالكتابة عن الاسم والتكنية ولم يرد خبر بالهني عن ذلك
 كما وردت الاخبار المخرجاته بالهني عن التسمية والتكنية اي
 عبر بح الاسم والتكنية وعلى ذلك جرت ^{طريقة} جملة تسمية الاصحاب قال
 الطبرسي هو المسمى باسم رسول الله المكنى بكنته وفي الاخبار انه لا
 يحل لاحد ان يسميه باسمه ولا يكنيه بكنته الى ان يزين الله
 الارض بظهور دولته وكانوا يكونون عنه ويعبرون عن محنته
 بالناحية المقدسة وكان ذلك رهز امين الشيعة يعرفونهم ^{نوا} وكانوا
 يقولون ايضا على سبيل الرمز والتقية العزيم وصاحب الامور ^{عنه}
 عليه السلام ونحوه في سبع الشيعة لان طاوس قال علي بن عيسى بن
 العجب ان الشيخ الطبرسي والشيخ الميوند قالوا في الاخبار لا يجوز ذكر ^{اسمه}



ولا كنيته ثم يقولان اسم رسول الله وكنيته كنيته وهما
 يطنان اهتماما لذكر اسمه ولا كنيته وهذا عجيب والذي اراه
 ان المنع من ذلك انما كان في وقت الحزف عليه والطلب له
 والسؤال عنه فاما الآن فلا ونحن نقول ليس هذا بعجيب بل
 العجيب عدم الفرق بين التسمية والتكنية والكناية عن الاسم
 والكنية ولو كانت الكناية تصريحا بهما فما الكناية عنهما
 العجب تأقت المنع بوقت الحزف والطلب والنصوص متاوية
 بالتحريم ان يظهر عليه لم يشخصه ويخرج فرغ هذا الخبر
 في هذه الاوقات تشريع مجرد الا هو والآراء والعجابه وقت
 المنع بذلك مع انه اورد جملة من النصوص الدالة على تحريم
 النهى بوقت الخروج بالظهور ثم ما معنى الحزف عليه في زمان
 الطلب له دون هذا الزمان ان كان للطالين والسائلين
 ان يطغروا به في غيبته اذا ارادوه وما الفرق بين الغيبة
 الصغرى والكبرى عن ذلك وكيف يرتفع هذا الحزف مجرد
 ذكر الاسم والكنية مع تجوز ذكر النسب واللقب وما حقيقة ذلك



الخوف وتلك التقيه قبل ولادته في زمان آبايه حتى تنوعت
 تسميته حتى ان الله عز وجل ينزل ليحاط مكتوباً فيه اسمه بحروف ^{مقطعه}
 فما لكم لا تعقلون ثم ان اصل حقيقته من اسرار الله المطوية عليهما
 عز عبادهم وهذا فرع من ذروعها فما لكم تخوضون فيما نهاكم ^{الله}
 ورسوله واوصياؤه عن الجوض فيه والفحص عن علته وانتم
 مومنون ثم اورد ما روى ان علة الغيبه امر لم ير ذن لهم
 وكشفه الا بعد ظهوره ثم روى حديث عبد الله بن جندب وهو
 الخامس والخمسون والاحاديث الثلثه التي بعد المتضمنه للامر
 بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم وذكر ان بعض تلك الادعية
 موجوده في روايه اخرى باسمائهم عليهم السلام ولقب القيام ^{السلام} بحججه عليه
 وقال قوله وتسميهم الى آخرهم المراد به تسميتهم على القاعه
 المعهوده الماخوذه عنهم عليهم السلام وهي ذكرهم الى القيام باسمائهم
 وذكره عليه السلام بالقابره على ما ورد التصريح به في مواضع ^{لعلك} اخرى
 تقول روى الكليني توقيفاً في اشعار بان الهى عن الاسم للخوف
 والتقيه ثم اورد حديث ابن عبد الله الصالح في حديث العمري وقد



تقدم ما في واخر الفصل الثامن ثم قال فتقول ليس منطوق بال
 المتعرض لتحريم التسمية بل الهى عند الالتم على الاسم وتعرفهم
 آياه باى وجه كان ولو بالكتابة والكتاب لانهم متى عرفوه اذا عر
 ومن البين انه لا يكون له مكان يظفر به القاصدون بعين
 عليه هناك بل المراد المكان الذى وقعت فيه الغيبة وتختلف
 اليه افراد هناك بنية من عيال ابي محمد واسما به فخرج الجواب
 بالهى عن اعلام السالين لانهم اذا علموه انشؤه وكان يبلغ
 الخبر الى اللطان فيحصل لهم الضرر فذا سطلق سوا كان ^{بمعنى} بالتعريف
 ام بالتصريح بالتباس الطائفة بخصوصها ووقت بخصوصه
 وذلك امر آخر غير ما نطقت به الروايات واما قول العمري
 نصريح منطوقه يدع احبابه عن ذكر القايم باسمه النبي ما دامت
 الغيبة سوا كان بالتصريح او بالكتابة باللفظ او بالكتابة ^{للعلة}
 المذكورة واحتصاص علة الحكم ببعض افراد الموضوع لا يوجب
 تخصيص الحكم بذلك الفرد بل تعميم الحكم المعلن بعلة ما بالنسبة الى
 افراد الموضوع على العموم يكون فيه وجود العلة في بعض الافراد



ولا يتخصص الحكم بذلك اللهم الا ان يرد نص آخر يخص الحكم
بذلك الفرد الموجود فيه العلم بخصوصه وذلك كما حكم بالتحريم على
الخمر فانه معلل بالاسكار والاسكار في قدر يعتد به والحكم يعم
جميع الاقدار ويتوعب القليل والكثير وايضا الفرد لا يعارض
الطبيعة بل يحققها والمقيد لا يعارض المطلق بل يحققه وربما يكون
الحكم المتوعب للطبيعة في بعض الافراد اكد ولا يرتفع الاستيفاء
الا ان يكون هناك معارض ومناو فخصص الحكم بذلك الفرد
الخاص بخصوصه توفيقا بين المدارك وجمعا بين الادلة ولا يتوهم
ان الادلة هنا متعارضة اذ الاصل جواز تسمية المهدى عليه السلام
بالتصريح باسمه كغيره فالامية عليهم السلام فيسوغ لنا تخصيص احاد
الهنى لان الاصل الاحكام له بعد ورود النص وهو اضعف الادلة
فلا يعارض نصا بل غاية ان يويد بعض النصوص المتدلعة ويصح
بعض الادلة المتعارضة وفي سلكنا هذه نصوص على التحريم غير
معادفة مما يدافعها الادلة اصلا فلا وجه للتخصيص ثم اورد
حديث الاسمين وقد تقدم وهو التاسع من احاديث العوائد وكتب الام



فيه بالحروف المتقطعة ثم قال هذا يصلح ان يخرج شاهدا
لمتواتر مضمون الاحاديث ان اسم الله البني وكنيته كنيته
ومعلوم انه كان له اسمان احدهما اشهر واظهر والاخر دونه
الظهور والشهرة وهو احمد ثم اورد عدة احاديث في الله سبحانه
وذكر اسم الغيبة ذكر اسم القايم عليه السلام بالحروف المتقطعة ثم اورد
عدة احاديث والمدعى في زمن الغيبة ومن جملة اللهم عني
حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك غفلت عن ديني فهذا ما اوردته
ككلام اليد رحمة الله في الرسالة ملخصا متروكا منه ما لا دخل
له بالمقصود محذوفا منه التكرار والتطويلات من الا
نشرع في جواب ما يحتاج الى الجواب في الجملة وان كان ذلك قد
صار ظاهرا بعد ما تقدم من المصنوع والاوله فنقول
فلم نطفر الى الآن بنهر يعارض حكمه الخ لا يخفى غرابة هذا الكلام
من مثل ذلك الفاضل فقد عرفت كثرة المعارضات جدا وقد
اشتملت رسالته على ما هو صريح في التسمية كحديث الصحيح في
جميع النسخ وحديث الاسمين وحديث اللوح في بعض الروايات



واحاديث الامر بالتيه عموماً وخصوصاً فقد اورد جملة من ذلك بعضاً
 المتأفة وتعرض لتناول البعض ما ما جمعناه فانه يزيل كل شبهة
 وليت شعري اي مسألة نظرية بوجودها من المضمون والاداة
 اكثر من هذه المسئلة قوله بل تعدت المضمون عليه بالاضافة والاع
 دون التصريح بالاسم اقول ان اراد الجميع هو ممنوع وسند
 المنع ما مر في المضمون وفي عبارات الاصحاب التي نقلنا بعضها
 التاسع والعشرين وان اراد البعض فلا دلالة فيه لان الترك
 اعم من التحريم ووجهه ملاحظة التقيه ودفع تلك المفسة الكلية
 والتصريحات بذلك كثيرة كما رايت قوله بل ورد النهي عن التيه
 والتكنيه الى هو وقت الخروج اقول فيه تسامح لانه ورد الى
 ان يخرج ويلا الارض عدلان قسطاً ولعل ذلك لا يكون الا بعد الخروج
 بمدة طويلة وسين متعدد فالدليل لا يطاق بقول الدعوى وقد عرفت
 ان ذلك محمول على التقيه وان هذا التحديد من جملة القران
 والآلة الكثيره وان النهي عن الكنية لم يرد الا في حديث واحد
 قوله ولعله فيه الاهرار التي لا يظهر وجهها اقول قد عرفت



ووجه الحكمة والعلة المنصوصة المتوافقة للاعتبار ولتصريحياتنا
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْهَيْئَةِ لِغَيْرِ وَقْتِ التَّقِيهِ
وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْجَوَازِ لَوَقْتِ التَّقِيهِ فَتِلْكَ الْحُكْمُ مَنْصُوتَةٌ
ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ جَدًّا وَنَا هَيْكُ انْ ذَلِكِ الْإِخْتِافِ وَالْهَيْئَةُ كَانَتْ سَبَبًا
فِي دَفْعِ مَفْسَدَةٍ كَلِمِيَّةٍ وَرَفْعِ الْقَتْلِ عَنِ الْوَفِّ مِنَ السَّادَاتِ وَالشُّعْبَةِ
وَلِذَلِكَ لِحَرِيْقِ قُرْبٍ وَوَلَادَتِهِ كَمَا وَقَعَ مِنْ فِرْعَوْنَ قُرْبٍ وَوَلَادَةٍ
سُوسِيٍّ لِمَا عَرَفَ اسْمَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ
سَبَبٌ فِي دَفْعِ مَنَاسِدِ جَزِيئِهِ كَمَا مَرَّ قَوْلُهُ وَلِذَلِكَ لِحَرِيْقِ قُرْبٍ هَذَا
الرِّشِيْحَتْنَا الْاَقْدَمُونَ بِلِحْمَاوَا بِالْحَرِيْمِ وَالْهَيْئَةُ وَالصَّدُوقَانِ
اِبْنَا بَابُوِيهِ مَسْعَا فِذَلِكَ كُلِّ الْمَنْعِ اِقْوَابٌ قَدْ عَرَفْتَ جَمَلَةً مِنْ
عِبَارَاتِهِمْ وَتَصْرِيْحَاتِهِمْ بِوَرُودِ الْاَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ عَنِ الْبَنِي
وَالْاِيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْبَتْمِيَّةِ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِيْنَ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
الْاَحَادِيْثِ الَّتِي رَوَاهَا اَكْثَرُ مَحْدُثِيْنَا وَعُلَمَائِنَا وَرَوَاةَ حَدِيْثِنَا
خَلْفًا عَنِ سَلَفِ الصَّرِيْحَةِ فِي الْجَوَازِ بِلِ الْاَمْرِ وَالرَّحْمَانِ وَذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَى اتَّفَاقِهِمْ وَاطْبَاقِهِمْ عَلَى الْجَوَازِ وَهَذَا الشَّيْخُ ثَقَّةٌ الْاِسْلَامِ

دعوى



ابو جعفر الكليني قد اورد باب النهي عن الاسم في كتابه وروى فيه
 ثلثة احاديث احدها صريح في النهي بسبب الخوف والتقية
 فلم ان مذهبه موافقا لاختارناه وكذلك ابن بابويه فانه
 روى بعض احاديث النهي كذلك روى اكثر احاديث التقریح
 والجواز والامر بالتمية واختصاص النهي بالتقية في كتاب كمال الدين
 وعيون الاخبار والمجالس والعلل وغيرها وكتبه بل روى جملة
 منها في كتاب من لا يضره الفقيه الذي لا يورد فيه الا ما ^{نفتي}
 به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وقد
 نقلنا بعض ذلك مع انه لا يوجد في تلك الاخبار تخصيص ولا
 استثناء وقد صرح في العبارات المشار اليها بما صرح ولم يضعف
 حديثا واحدا من الاحاديث الدالة على التمية ولا تعرض لتاويل
 شي منها لان زوى ما هو صحيح صريح في اختصاص النهي بالخوف
 والتقية بل حكم بصحة جميع تلك الاحاديث وصرح به في العبارات
 المذكورة سابقا فعلم انه يعتقد مضمونها نعم قال عند ايراد
 واحد منها جاء هذا الحديث هكذا بتمية القايم والذي اذ ^{هب}

إليه النهي فلم يضعف الحديث ولا أوله وذهابا به إلى النهي اعم
 من اعتقاد التحريم بل اعم فان يكون يعتقد اختصاصه بوقت التقيته
 وحصول المنع او يعتقد عدم الاحتصاص كذلك في لوجه
 لكثرة رواياته وتصريحه بالداله على الاول ومع ان زمانه
 كان في أوائل زمن الغيبة ^{سرية} وكانت التقيته شديدا والخوف
 اكثر يا غالبا واحتمال وقوع المنع الكلية غير بعيد ولذلك
 اجمل كلامه واهم مرامه ارادة للاختفاء والذبح من الشهرة ^{صلى}
 المنبر المسلمان ذلك الوقت وهذا هو الراي ايضا في احوال
 بعض احاديث النهي والتشريعات في مواضع اخر الا ترى انهم افردوا
 بابا للنهي عن الاسم ولم يجمعوا احاديث التسمية بل توكوها متفرقة
 في الابواب لاجل ذلك المطلب وقد عرفت بنية الكلام في الفصل
 الثامن واذ كان الامر كذلك فكيف يجوز ان ينسب إلى ريس
 المحدثين القول بما يخالف الاحاديث المتواترة التي رواها هو
 وعينه وحكموا بصحتها ولم يروا شيئا منها ولا اقل من الاحتمال معه
 كيف يتم الجزم ونسبة مثل هذا القول إلى ابن بابويه بغير تحقيق



نظير ما اشتهر من نية التول إليه بتحريم نافله شهر رمضان
 وعدم مشروعيتهما مع نقل جماعة من اصحاب الاجماع على المشروعية
 والاستحباب وورود الاحاديث الكثيرة بذلك لكن كلامه في الفقيه
 صريح في ذلك وانه انما نفى تأكيد الاستحباب وقد صرح في آخر كلامه
 بذلك حيث قال انما اوردت هذا الحديث في هذا الكتاب
 مع عدولي عنه ابي وتركوا استعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا
 كيف يروي ومزرواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا اريد بابا
 في استعماله انتهى فليت شعري هل يفهم من هذا انه قائل بالتحريم
 ام بالاباحه ام بالاستحباب مع ان نوع الباس صريح في نفي التحريم
 والعبادة لا تكون ساحة متاوية الطرفين وشئ ذلك التول
 في مذهب الشيخ الميبد والطبرسي بل اوضح من ذلك فانهم انما
 قالوا وفي الاخبار اجماع^{له} لا يحمل تسميته فاوردوه رواية لا فتوى
 والترك اعم والتحريم وذلك مجمل تفصيله ما تقدم الا ترى انهم
 نقلوا كثيرا من احاديث الجواز وقد كانوا ايضا قريبا من ايل من
 الغيبة وكانت التقيته شديدا وتلك المفردة محتملة الا ترى ان



الطبرسي وابن طاووس قد صرحا بالتقية في العبارة السابقة
 التي نقلها السيد ولم نطلع على كلام علي بن بابويه في ذلك والحو
 يث ان ثبت هو ما قلناه وقد وجد المصريح باسم القيام عليه السلام
 من الطبرسي في نسخة صحيحة في كتاب اعلام الوري ومن ابن بابويه
 في مواضع كما تقدم في التاسع والعشرين وذلك قريبه صريحة
 فيما قلناه وبإجماله لا ترى احدا صرح بخلاف ما ذهبنا اليه لا
 لم يقل احد منهم بتحرير التسمية في وقت التقية وغيرها وعند
 المنذره وعند الامن مع رواياتهم لما هو صريح في التفصيل وغير
 ذلك من القرابين السابقة وغيرها قوله واذا روي حديثا لا
 اقوالا اما وقع ذلك من السدوق عند حديث واحد كما عرفت
 ولم يضعفه ولا تعرض لتاويله وانما يفيد كلامه انه يميل الى النهي
 لاجل التقيه في ذلك الوقت لا مطلقا والافنا وجه فعل اهل العمرة
 عليهم السلام لهذا المحذور على قولكم وما وجه روايته ان بابويه يجمع
 الاحاديث وقرآنها ومقابلتها قوله ومتضمن النهي ان ما ورد
 في التسمية كتب بالحروف المقطعة هكذا م ح م د في النسخ السابقة



اقول هذا ليس بشي لان النسخ الصحيحه متفقه في اكثر المواضع
والاختلاف فيها قليل جدا وهذا هو الحجة والدليل في مثل هذه
التفاصيل كما في القرآن ولا نسلم دلالة النهي على ذلك لما عرفت من
التصريحات بانها مخصوصة بوقت الحروف ثم نقول الحروف المقطعة اما
ان يكون تسمية اولها فان كان الاول عارضت احاديث النهي ^{عن}
التمية وان كان الثاني عارضت تصريحات ابن بابويه وغيره ^{من}
علمائنا كما اشرنا اليه في هذا الفصل ابقا وقد تقدم في الفصل
الثالث اثاره الى بعض تحقيق الحال ولا يخفى ان الجزم بان النسخ ^{بقره}
كلها كانت بالحروف المقطعة مع تصحيح رجم بالغيب وقول غيره
تحقيق ولا دليل بل الادله قايمة على خلافه كما رايته والعجابه
نقل حديث الصحيحه وحديث الاسمين وكنت الاسم فيهما بالحروف
المقطعة مع تصحيح ابن بابويه بوقوع التمية في حديث الصحيحه
قوله اما تنظر الى الهجيزه الادعية الماثوره اقول ان اردت
لجميع ممنوع وسند المنع ما مروا ان اردت البعض فلا دلالة فيه على
التحريم بوجه مع احتمال التيقنه في الترك على تقدير عموم مفضل ^{عن}

قوله ولا يخفى ان اللوح انما كانت كتابته هكنا م ح م ^{أبد} دعوت
 سبق الكلام فيه في الفعل الثالث وفيه كفاية انشاء الله قوله وفي
 اكثرها ذكر القيام بالنسب واللقب لا ^{الهنرة} لا يصريح ^{لنسيته} بالاسم والكنية ^{لكن}
 نحن نمنع الاكثرية وسندا لمنع ما مر والتصريحيات في الاحاديث
 وفي عبارات العلماء السابقة في التاسع والعشرين ولو سلمنا ان
 الفعل يدل على الجواز والترك لا يدل على التخيير لكثرة الاحتمالات
 قوله فالويل لمن غير سنة ^{الله} اقول هذا يعارض بالصحيفة ^{ها} وغير
 من الاحاديث السابقة الكثيرة جدا وبوقوع الكتابة في القرائن
 عن اسماء اعداء الدين بالجمبت والطاغوت واللات والعزى
 وفلان وفلان وكذا في الاحاديث فما اجتمعت به فهو جوابنا
 فكيف يعقد تغيير سنة الله على مثل هذا الامر المنصوص ^{عليه}
 العموم وللخصوص مراعاة الرسول والائمة عليهم السلام قوله
 وفي ما لي ايزابويه الخ قد عرفت ان الترك لا يدل على التخيير
 بوجه خصوصاً مع التصريحيات في مواضع اخرى واحتمال الترك
 للتيقن فقد ذكر في اول ذلك المجلس انه كان اجتمع فيه جماعة ^{كثيرة}



و يفهم انه كان فيه بعض العامة ولا اقل احتمال بوجهي
 عليك ان التقيته في هذا اشد من لقيته في غيره لما تقدم
 بيانه ثم ان المعلوم من ابن بابويه انه كان ياتي بمثل الحديث
 وقد اتفق انه اتى في هذا المقام بمثل حديث الرضا عليه السلام
 فيما كتبه الى المأمون لما يساله ذلك كما رواه في عيون الاخبار
 ولم يغير شيئا مما مر عبارة الحديث السابقة على محل التسمية
 ولا المتحضرة عنه وحال المأمون معلومة والتقيته في ذلك المقام
 لازمة وهو كحديث سوال عمر والقرينة على ذلك ظاهرة جدا قوله
 ولا يشمل مجرد الكتابة من دون تلفظ اقوال اول هذا الكلام
 مناقض لآخره مناقضة ظاهرة لانه نفي التحريم عن كتابه ثم حكم
 بتحريم الكتابه وقد استدل في اثباته بكلامه على التحريم وترك الكتابه
 مع انها تدل على الجواز لاستلزامها للقراءة والمتابله والرواية
 والسمع غالباً وتنا في القول بالتحريم في الجملة وتركها لا يدل على
 التحريم لما مر هذا والذي وجدناه في نسخة صحيحة من اللدغ من ذكر
 الاسم والكنية والامر سهل فان ذكر الكنية وجدها كما في هاتم لا يفي



عليك ان هذا ينافي دعواه سابقا للملاطقات والاتفاق على
 عدم التصريح بالاسم كما قاله قبل ايراد احاديث النهي وبعد
 فان العلماء قد كانوا يقرأون تلك الكتب والاحاديث ويروونها
 ويدرسونها ويتعابونها فهذا اتفاق على ضد ما ادعاه
 ذلك الاتفاق قوله ولكن يظهر لي ان من جملة الحكم في عدم
 تسمية القايم ان يكون اول من يعلن بذلك الاسم المنادي
 السماء باسمه واسم ابيه اقول — فيه اولا ان تسمية القايم
 عليه لم قد عرفت بثبوتها ووقوعها وشهنتها وادلة جوازها
 وثانينا انه لو لم يكن باسمه معلوما في قبل لم يكن ذلك النذر
 فايده وثالثا انه معارض بما تضمنه الحديث السابع والثلاثون
 من ان منادينا قد نادى باسمه واسم ابيه عند ولادته معلنا
 بذلك وكذلك عند ولادة كل امام ورابعها انه معارض بما
 رواه الطبرسي في اعلام الوري عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث
 يذكر فيه احوال القايم عليه السلام الى ان قال وهو الذي ينادي



في العبارة المنقولة بالتعريف اشارة الى تاويل اجبار النهي المذكور
 فذلك حجة لنا لا لكم قوله بل العجيب عدم الفرق بين التسمية
 والتكنية وبين الكناية عن الاسم والكنية اقول قد تقدم في
 ذلك كلام في الفصل الثالث وان السيد اعترف بان ذلك تسمية
 والعجب انه تسمع وتاهل في معنى التسمية المأمور بها في الاحاديث
 وذكر ان الاسم والتسمية هناك شاملان للوصف واللقب بل
 مخصوصان بهما على قوله وقال في هذا المقام ما قال والحق ان
 الاحاديث الصريحة في التسمية باسم محمد آله على ان ذلك ^{حل} دا
 في التسمية المأمور بها وخصوصا بذلك وان التسمية النهي
 عنها ايضا بذلك المعنى وان المقامين مختلفين بالتعريف وعد
 فلا تناقض كما مر وان المفهوم من التسمية تعيين الاسم وانها ^{تأ} نشأ
 لقولنا سمى رسول الله في مقام الامر والنهي فاعتراض علي بن
 عيسى لا يخلو من وجه مع ان له ان يقول انهما قد رويان
 الاحاديث بايد على التسمية كحديث اللوح وان فيه محمدا محمدا
 محمدا في تلك المواضع وغير ذلك وعذرهما في الاحمال والابهام ^{قلناه} ما



سابقاً وقد قال الشيخ الجليل البليغ محمد بن طلحة في كتابه ان
لفظة الاسم تطلق على الكنية والصفة وقد استعملها الفصحاء ووردت
في الاحاديث ثم روى عن سهل بن سعد عن علي عليه السلام ان رسول
الله سماه بابي تراب ولم يكن له اسم احب اليه منه فاطلق لفظ
الاسم على الكنية ومثله قول الشاعر وهو المثنى اجل قدرك ان
تدعي موشية: ومزكأك فقد سماك للعرب، ويروي عن ابن
فطلق الاسم على الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام
العرب انتهى وفي مجمع البيان في آخر سورة طه عند قوله تعالى
واجل مسمى قال قتاده هو قيام الساعة وقال غيره هو الاجل
الذي كتبه الله للانسان وهذا يقتضي اطلاق التسمية على
كتابة الاسم او التعيين بالكتابة وروى ابن بابويه بسند الصحيح
عن زرارة انه قال لاني سمعت علياً عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى
قال خمس صلوات قلت هل سماها الله وبندهن في كتابه قال نعم
قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وان الفجران ففيها بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات



سما هذا الله وبينهم الحديث وبإسناده الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعكف بغيرها يعنى
بغير مكة لا يصلح الا في الحج والذى سماه الحديث فقد
للك ان التسمية قد استعملت بمعنى التعيين والتبيين لكن لا
يخفى ان ذلك خلاف المتبادر من لفظ التسمية لخص له اسم
بل يعنى منه تعيين ذلك الاسم والمقامين كما قلنا والظاهر
ان ذلك لاستعمال مجاز مع القرينة لاحقيقته فلا يحل الاطلاق
عليه ولا ينافى ما ذكرناه سابقا ولا يبطل الاستدلال بالحدود
الامر بالتسمية خصوصا مع التصريحات الكثيرة وسقابلة الا
بالتسمية للنهي عنها ولزوم التحكم في توجيه اليد الذى يرد
التصريحات السابقة قوله والعجب انه وقت المنع بذلك
مع انه اورد جملة والنصوص الدالة على تحيد اليد للنهي بوقت
الخروج والظهور اقول هذا وارد على ظاهر كلام علي بن
عيسى لكن ينهم منه انه اختار التاويل لنا في من التاويل
السبعة السابقة فيندفع الايراد قوله ثم ما معنى الخوف عليه



في زمان الطلب له اقول - قد روي في احاديث عن الغيبة

انه يخاف على نفسه من الذبح واذا كان بعد الغيبة استحال

قتله فعنى الخوف عليه الخوف على اهله واقاربه وشيعته كما

قوله وكيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية

مع تجوز ذكر النسب واللقب اقول - قد تقدم وجه ذلك وانه

اذا لم يذكر اسمه وكنيته لم يعرف انه ولد ووجد فيقطع الطلب

ويحصل المياس ولا يتقرب احد من واقف اسمه وكنيته

واذا سمي ^{علم} وجوده وولادته واشتد الطلب وزاد او تحدد

ان كان زالي وحصلت تلك المفاصد وانما يكون ذلك ^{قريباً}

من اوائل الغيبة كما هو معلوم واما النسب فلا محذور ^{فيه}

لما تقدم من ان عند العوم ان هذا النسل قد انقطع وقد

كذبوا الشيعة في اخبارهم السابقة لما اختفوا اسمه وولادته ^{كوا}

الطلب لذلك واللقب قد وافق عليه العامة وذكره ^{لدى}

فيما بعد فلا محذور في ذكره ايضا مع انه لم يكن احد يسمى بذلك

اللقب مثل لقيام والمنتظر والحجة ليقتل ولعدم اختصاص ^{الأوصاف}



و عدم دلالتها على الولادة او علمهم بعلم ترتب المفد على
 ذلك كما هو واقع قوله وما حقيقته ذلك الخوف و تلك القية
 بقل و لادته في زمن آية حتى هنا عن التسمية اقول قد عرفت
 جوابه وان وجهه ارادة الاخفاء عن سلطان الجور الموجود في
 زمان كل واحد من الامة عليهم السلام وعن لعامة لئلا يصل الخبر
 الى السلطان الموجود في وقت العينة الولادة دفعا لتلك المنا^س
 العظيمة التي قد حصل مثلها من فروع لما عرف اسم موسى و قد تم
 ذلك و اية فقت عن السادات و الشيعة قوله ثم ان اصل عينته
 من اسرار الله المطوية عليهما الخ اقول قد تقدم انها انما طويت
 بكم في بعض المواقف لعدم انتفاء المقام و قد بينوا ذلك
 في مقامات اخر متعددة وهو قربيه لما قلنا و لانم الهى
 المذكور عن الخوض في ذلك اذا كان مستندا الى ما حاديتهم
 عليهم السلام و اوامرهم و الادله الشرعية قوله المراد به تسميتهم
 على القاعد الممهودة الخ اقول ان ادعى ان القاعد عليه
 فساد ظاهر بما مر من التصريحات الكثيره و ان ادعى انها جزئية



لم تند شيئاً وورد التصريح في البعض حجة وعده في البعض ليبرحة
ارادة الاخفا وملاحظة التقيه والحصر لم يثبت بدليل وانما هذاتا دليل
لاحاديث الامر بالتيمية مع انه ظاهر المعارضه للنهي عنها فاما ان يكون
في الموضوع عامه او خاصه ووجه الجمع ما وقعت به التصريحات السابقه
فظهرت علتها وحكمتها قوله بل النهي عز ولا لغيره على الاسم وتعيينه اياه
بأى وجه كان اقول الحق ان هذاتا دليل منه ولعل هذا هو المراد من
احاديث النهي ايضا والتوقيع المذكور وجميع ما في معناه دال على توجيه النهي
واختصاصه بوقت التقيه كما مر قوله بالقياس الى طائفة بخصوصها وقت
بخصوصه اقول نحن نمنع المخصوص فلا بد له من دليل مع ان الظاهر
العموم ولو ثبت فهو مخصوص بوقت اللوث والتقيه وهي تختلف بالشدة
والضعف فكيفما لا تزول بالكلية الى وقت الخروج والظهور فالتكليف الاذن
عد لا والتحديد بتلك الغاية صحيح وليس شي من احاديث النهي يادى ذلك
مع كثرة القراير والادلة والتصريحات به قوله وذلك امر اخر الخ اقول جعله
اخض من وقت التقيه بعيد جدا بل لا وجه له ولا دليل عليه وهو عا
بدليل حديث الجامع والمخالف فكيف خصتم لاحاديث النهي به مع انها
حملة



القرآن على إرادة التقيته ولم يخصصوها بهذه الأحاديث الكثيرة
والقرآن التي لا معنى ولا يعارضها شيء عند التحقيق أن لا يخصها
أحاديث النهي بجميع ما أوردناه فخصوا به حديث الجامع الذي
ليس بصحيح ولا صحيح قوله واختصاصه بالحكم ببعض أفراد الموضوع
لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد **أقول** هذا البحث والتحقيق

تخصيص

خارجة لكن لا ينافي ما قلناه بوجه بل يؤيد ويؤكد وجود
المفوض من الطرفين ثم إننا نعارضه بحمله لأحاديث النهي على
الجامع والمخالف لوردده هذا اللفظ فنحديشين ضعيفين
أو حديث واحد ضعيف فتخصيص أحاديث النهي كلها بذلك كما
فعله السيد ثم توقف في الحمل على التقيته الذي دللت عليه التنزيهات
والقرآن التي ذكرنا من جملة تأخره ستين ولا ينظر لها مناف
ومما الجاب به فهو جوابنا بعينه قوله لا إلا أن يرد بطلان تخصيص
الحكم **أقول** قد عرفت المفوض الكثيرة الدالة على ذلك قوله
إلا أن يكون هناك معارض ومناف **أقول** قد عرفت المعارضات
المتواترة والمنافيات التي لا تخصيهم لمولايتهم أن الأدلة هنا



متعارضة اقول بل يجب ان يتيقن ذلك ويحرم به ويرجح
 ذلك الجانب ايضا لما تقدم تحقيقه قوله لان الاصل في الآخرة
 اقول الادلة غير منحصره في الاصل بل هو مويد ومؤكد لها
 مع انها لا تحتاج التأييد ولا التأكيد لانها كما عرفت في غاية الكثرة
 والظهور والوضوح ^{قوله} وفي مسلتنا هذه نصوص على التحريم
 غير معارضة بما يدافعها من الادلة اقول قد ظهر عليك فينا
 هذه الدعوى التي قد ذكرها واكثر من ذكرها قوله ^{هذا} صلح
 ان يخرج شاهد المتواتر مضمون الاحاديث ان اسمه اسم النبي ^{كنيته}
 كنيته اقول هذا لا ينافي ما قلناه بوجهه واذا كانت الاحاد
 المتواترة لها متواترة كانت احاديث التصريح بالاسم متواترة
 بطريق الاولوية لانها اصناف اصنافها كما رايت قوله اللهم
 عرفني ^{بجملتك} فانك ان لو تعرفني ^{بجملتك} صليت عن ديني ^{بهم}
 من هذا الدعوى ان معرفة علي سلم بهذا العنوان اعني لفظ ^{الحجة}
 غير كاف فلا بد من معرفته بتعيينه باسمه ونسبه خصوصا
 مع ما روي سابقا من ان له اخا مع ان اللفظ الذي اذن في اطلاقه



عليه على قولكم هو لفظ الحجج لا غير وهو الذي دل عليه حديث
واحد ضعيف من الاحاديث التي اوردتها على الاذن وبينه
فتحوي ذكره وللالقاب الباقية ليس الا لورودها في بعض
الاجبار وقد ورد الاسم الشريف في اجبار لا تقصر عن كتاب
اجبار لقب واحد من تلك الالقاب وقد اوردنا بها ما يه
بل في بعضه كفاية لاولي الالقاب والله سبحانه هو الموفق
لسلك سبيل الصواب والعاصم من الخلل والزلل والاضطراب
وهو الميسر والمأمون في الدنيا ويوم المآب تمت الرسالة
الموسومة بكشف العمية في حكم التيمية بقلم مؤلفها تقي بولانا
المهدي وعبد المخلص الوجيه محمد من الحسن المر العال على عامه
الله بلطفه الغني وفرغ منها في العشر الاوسط من ذي الحجة سنة ١٠٧٧

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله كذا

ذكر دام ظله في نسخة التي كتبها بخطه وكتبت


عند النسخة منها وانا العبد المخلص

النجار ابراهيم الحجازي

في غزه عام

١٠٩٠

٤



مركز احياء التراث الاسلامي